جـامعة محـمد خيضر بسكـرة
كـلية الحقـوق والعلوم السيـاسيـة
قـسم العلوم السيـاسية والعلاقـات الدولـية

المؤسسة التشريعية من منظور إسلامي

مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة

إعداد الطالب:
برجي عبد الحكيم

إشراف الأستاذ:
بن عيسى لزهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
لزهر بن عيسى	**أستاذ مساعد – أ –**	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية: 2016/2015

" الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ "

سورة هود الآية 01

" لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ "

سورة الأنبياء الآية 10

شكر وعرفان

الحمد والشكر أولا لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذا البحث.

ونشكره أن جعلنا من المسلمين.

والشكر أيضا موصول إلى أستاذنا الفاضل بن عيسى لزهر الذي أعاننا ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد، فكان بذلك نعم الموجه والمشرف،

بارك الله فيه.

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع وأخص بالذكر والدي العزيزين حفظهما الله، والزميلين هشام وكنزة وكذلك الآنسة سارة قرفي على المجهود والمساعدة المقدمة من قبلهم.

إهداء

إلى والدي العزيزين.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل عائلتي صغيرها قبل كبيرها.

إلى كل زملائي وأصدقائي.

عبد الحكيم برجي

مـــقـــدمـــــة

يعد التطور التاريخي للدولة عاملا مؤثرا في بلورة شكل الحياة السياسية، آلية ممارسة الحكم وتحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين، نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية والتي تشكلت بشكل عام، نتاجا لمجموعة من القيم والأفكار والأيدولوجيات المختلفة عبر مرحلية تاريخية وتراكمية فكرية من خلال عدة مسائل معقدة شغلت الفكر الإنساني عموما، واخذت الحيز الواسع من الفكر السياسي خصوصا، صيغت على اثرها الأنظمة السياسية والدستورية وكل الحلقات العليا والمرتكزات والمؤسسات، وكذلك حددت العلاقة مع الشعوب ودورها التاريخي في بناء المجتمعات، وذلك ما جسد تركيز سيادة الشعب في ممارسة السلطة وانه صاحب السيادة، ومن حقه ان يمارس الحكم بالشكل الذي يراه مناسب.

ولقد تطورت فكرة سيادة الشعوب وتأكدت وترسخت نظريا، وثبتت من خلال مختلف الدساتير التي تحدد البيئة الطبيعية للنشاط السياسي والعملية السياسية، وعمليا عن طريق حق الانتخاب واختيار الحكام، خاصة بعد ظهور المجتمعات الحديثة والتطورات التي مست المجتمعات الغربية ما افرز عدة قيم ومفاهيم كتوزيع السلطات ودولة المؤسسات وسيادة القانون والعلمانية وغيرها، ما جعل سلطات الدولة تقوم بالأساس في حقل سياسي تعددي ومؤسساتي ودستوري يتسم بالفصل والتمايز التام بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقيم سياسية تعتمد التداول السلمي على السلطة.

اذن طبيعة النظم السياسية تتنوع وهي التي تحدد سلوكيات الدول، وتطورت الأنظمة السياسية المحددة لأطر التفاعلات بين الحاكم والمحكومين وتعددت تصنيفاتها نتيجة للتحولات في الظروف السياسية من جهة ومن جهة أخرى نتيجة لتطور الفكر السياسي والاهتمام بإيجاد النظام السياسي الأمثل الذي يخدم مصلحة النظام نفسه، او انه يخدم مصلحة الدولة فشهدت طبيعة الممارسة السياسية عدة أنواع من الأنظمة السياسية المختلفة ما يمس المحكومين او الدول بشكل عام، تتمثل أهمها في كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام الشبه رئاسي والنظام الجمعياتي، ويحتوي كل من هذه الأنظمة السياسية على ثلاث سلطات

ومؤسسات أساسية ورسمية للدولة تمارس الحكم من خلالها، تختلف العلاقة بينها وطرق تشكيلها وكيفية أدائها لمهامها من نظام الى اخر.

تعدد المفاهيم والاسس والمبادئ المتفق عليها في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة على اختلافها والتي تحدد شكل الدولة الحديثة، والمستوحاة في اغلبها من الثقافة الغربية.

لقد تأثرت الأنظمة السياسية العربية والإسلامية بالفلسفة الغربية لعدة أسباب تاريخية كالاستعمار وما ترتب عنه من تبعية للمستعمر وما خلفه من مورث ثقافي وفكري، وفكرية كغموض الرؤية السياسية للحركات الإسلامية وعدم القدرة على التجديد في الفكر السياسي الإسلامي وضعف التنظير لشكل الدولة الحديث وقيام مؤسسات نابعة من تعاليم الإسلام، ما جعل تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع في العالم الإسلامي إشكالية رئيسية نتجت عن تداعيات تغييب الإسلام واتباع المبادئ التي وصل اليها الفكر الوضعي المعاصر كدولة المؤسسات والفصل بين السلطات والعلمانية، وهذه الأخيرة تثير الكثير من النقاش مع جميع الديان السماوية عامة والدين الإسلامي خاصة.

كون الإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات الى النور ولهذب الاخلاق والنفوس، فقضى على العادات السيئة منها في المجتمع واقر الحسنة منها، وأضاف اليها ما انزل الله، وما قال وما فعل نبيه محمد بن عبد الله ﷺ ، والاسلام يتميز عن غيره من الأديان السماوية الخرى بانه نظم علاقة الانسان بربه وعلاقة وكذلك علاقة الانسان بالإنسان، ولهذا نجد قواعده متكاملة فيها الكثير مما يتطلبه قيام نظام حكم او نظام سياسي، ومنه فان الإسلام لا يعبر عن دين او معتقد للعبادة بل يتعدى ذلك كونه منهج وشريعة تحدد وتضبط جميع نواحي الحياة بما فيها شؤون الحكم وتسيير الدولة، لذا ظهرت فجوة عميقة داخل المجتمعات الإسلامية بين التشريع الوضعي الذي هو من اختصاص المؤسسة التشريعية المتمثلة في البرلمان والتشريع الإسلامي، ما يستلزم ضرورة تعديل النظرة الإسلامية بما يلائم العلمانية او تعديل العلمانية بما يلائم النظرة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جانبيين الجانب العلمي والجانب العملي

- الجانب العلمي: محاولة تحديد من يُعنى بالتشريع وهيئاته واختصاصها، وأسلوب ممارسة سلطة التشريع في نظام الحكم الإسلامي في ظل منظومة تستقي مبادئها من الشريعة الإسلامية.
- الجانب العملي: يتعرض الموضوع الى جانب هام من جوانب الحياة السياسية في الدولة والذي يعتبر عصب الحياة في الدولة ككل الا وهو الجانب التشريعي، وبالتالي فأهمية هذا الموضوع العملية هي محاولة تحديد قواعد ومبادئ النظام السياسي من منظور إسلامي للكشف عن خصائص السلطة التشريعية ومميزاتها في الإسلام وامكانية تجسيدها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

تندرج أسباب اختيار الموضوع ضمن الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية

- الأسباب الذاتية: وتتمثل في فضول وميل الباحث باعتباره مسلما وينتمي للمجتمع الإسلامي ما اوجد الرغبة بالتعرف على موقع الشريعة الإسلامية من البرلمان الحديث في الدولة المعاصرة في ظل الواقع المعاش والفوبيا من الإسلام.
- الأسباب الموضوعية: الى جانب قلة وندرة الدراسات في الموضوع تتمثل الأسباب الموضوعية في:

✓ محاولة الكشف عن وظائف البرلمان السياسية وحدودها في إطار الشريعة الإسلامية وخصائص السلطة التشريعية.

✓ محاولة معرفة حقيقة دور البرلمان في تحقيق جودة التشريع وفق آليات وضوابط الشريعة الإسلامية.

✓ محاولة ابراز تأثير الشريعة الإسلامية على المؤسسة التشريعية وطريقة تشكيلها في الدول المعاصرة.

أهداف الدراسة:

بالنسبة للأهداف التي تسعى الدراسة لبلوغها تندرج ضمن الأهداف العلمية والاهداف العملية:

- الأهداف العلمية: تتمثل في محاولة تحليل وفهم وإبراز موقع البرلمان كمؤسسة حكم في الدولة الحديثة من منظور إسلامي وكيفية تفعيله.
- الأهداف العملية: تكمن في محاولة وضع أسس وآليات عمل البرلمان وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وإيجاد صيغة لبرلمان تتلاءم مع ذلك لتبنيها من قبل الدول والأنظمة السياسية في العالم الإسلامي.

أدبيات الدراسة:

إن الدراسات في نظام الحكم في الإسلام، ودراسة المؤسسات السياسية مازالت في البداية، والبحوث فيها تميزت بالعمومية، خاصة ما يتعلق بالمؤسسات التي تقوم بالتشريع في الإسلام، فلقد تناولت اغلب الدراسات السلطة التشريعية في الإسلام فروعا ضمن البحوث العامة في نظام الحكم الإسلامي، ولقد تناولها اغلبهم في مواضيع تحت عنوان الشورى، وانتهت البحوث الى الزامية الشورى واعتبارها من مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دون التعرض بالتفصيل الى تحديد القائمين بالشورى وبكيفية ممارستهم للتشريع، الا انه هناك إشارة في كتاب **سليمان الطماوي** الموسوم بـ: السلطات الثلاث في دساتير الدولة العربية ان الإسلام لا يتعارض مع شكل الدولة البرلمان الحديث ويمكن الاستفادة منه في تشكيل المؤسسة التشريعية من منظور إسلامي، وكدراسة صريحة توجد دراسة **ضو مفتاح غمق** المعنونة بالسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة حيث جاءت كدراسة مقارنة للسلطة التشريعية من المنظور الإسلامي والنظم المعاصرة ، الا انها لم تتطرق الى كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية من منظور إسلامي يتوافق وشكل الدولة الحديثة.

إشكالية الدراسة:

بما أن البرلمان يقلل الى حد كبير من حصر السلطة في يد طبقة محدد من خلال ضمان المشاركة في عملية صنع القرار، كونه الهيئة التي تمثل الشعب وتعبر عن إرادته، وباعتبار أن الإسلام عنصر مهم

في هوية المجتمعات العربية والإسلامية، ذلك ما يلزم مراعاة مبادئ وآليات التشريع وفق المنظور الإسلامي من قبل ما يصدر من قوانين وتشريعات، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما إمكانية قيام مؤسسة تشريعية وفقا للفكر الإسلامي بحكامة برلمانية حديثة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما حدود تأثير الحوكمة البرلمانية على جودة الآداء البرلماني؟
2. هل يتمايز التشريع وفق المنظور الإسلامي عن التشريع الكلاسيكي؟
3. هل يستجيب النموذج البرلماني المقترح لمتطلبات الشعوب اللامتناهية والتغير السريع للقيم؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة الذكر تمت صياغة الفرضيات التالية:

1. الفرضية الرئيسية:

- كلما تمايز البرلمان الإسلامي عن نظيره الكلاسيكي كلما اتجهنا نحو برلمان أصيل.

2. الفرضيات الفرعية:

أ. تؤدي الحكامة البرلمانية إلى فعل رقابي يكرس لبرلمان فعال.

ب. كلما كانت المؤسسة التشريعية تعمل بضوابط الشريعة الإسلامية كلما أدى ذلك إلى فعالية الاستجابة التشريعية.

ت. وجود البيئة الاجتماعية والسياسية الحاضنة لبرلمان إسلامي يؤدي الى تقنين التشريع وفقا لأسس وضوابط إسلامية.

منهج الدراسة:

بالنسبة لمنهج الدراسة فإن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا نوعية المناهج من أجل الوصول الى الأهداف المرجوة من الدراسة، ولقد تم الاعتماد على:

- ❖ المنهج التاريخي: يستخدم هذا المنهج لدراسة ظواهر وجدت فيما سبق، أو يستخدم في دراسة ظاهرة لها علاقة بالماضي[1]، ولمحاولة دراسة موضوع المؤسسة التشريعية من منظور إسلامي تمت دراسة وتحليل وتبويب تاريخ الدولة الإسلامية وتاريخ التشريع في الإسلام، قصد محاولة الخروج منها بأفكار أساسية تبنى عليها الدراسة.

وبالنسبة للمقتربات وأدوات البحث تم الاعتماد على:

- ❖ المقترب الوظيفي: نظرا لأهمية الوظيفة التي يقوم بها البرلمان، تم دراسة السلطة التشريعية من خلال تحديد من يقوم بها وكيفية ممارستها وأهم الاختصاصات والوظائف المنوطة بها.
- ❖ أداة الوصف: من خلال وصف وتحليل المعطيات المتحصل عليها من المراجع المختلفة، لفهم المصطلحات والأسس المحددة للدراسة عبر جمع المعلومات والبيانات حول موضوع الدراسة.
- ❖ أداة الاستقراء: من خلال دراسة وتحليل المعطيات ومحاولة استنباط أسس ومبادئ نموذج برلماني وفق منظور إسلامي.

التصميم الهيكلي للدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى خطة ثلاثية الفصول:

بالنسبة للفصل الأول تمثل في الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول دراسة مفاهيمية حول المؤسسة التشريعية، والذي احتوى على كل من مفهوم البرلمان، وأهم وظائفه وكذلك نشأته وتطوره، وفيما يتعلق بالمبحث الثاني التأصيل النظري للحوكمة البرلمانية وقد احتوى على مفهوم الحوكمة، وعلاقتها بالبرلمان، وأيضا الخلفية الفكرية للحوكمة الإسلامية للمؤسسة التشريعية.

وفيما يخص الفصل الثاني والمعنون بمنطلقات التشريع في الإسلام فقد تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول محددات التشريع وتطوره في الإسلام والذي يحتوي على كل من محددات التشريع في الإسلام وتطور

[1] ناجي عبد النور، **منهجية البحث السياسي**، عمان،دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011.ص56

التشريع في الإسلام، اما المبحث الثاني آليات وضوابط التشريع في الإسلام ولقد احتوى على حاكمية التشريع في الإسلام والشورى كأساس للتشريع في الإسلام وأيضا على اهم مصادر التشريع في الإسلام.

اما بالنسبة للفصل الثالث والذي يتمثل في نموذج البرلمان الإسلامي المقترح ولقد قسم الى ثلاثة مباحث المبحث الأول الاصالة الفكرية للبرلمان الإسلامي وقد احتوى على كل من الاصالة والمعاصرة في الإسلام ومقاربة تاريخية للأصالة الفكرية للمؤسسة التشريعية في الإسلام، وفيما يخص المبحث الثاني طبيعة تكوين النموذج البرلماني المقترح واهم اختصاصاته وقد احتوى على بنية النموذج البرلماني المقترح، وأهم اختصاصاته، وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فهو محاولة معالجة موضوع مطروح على النموذج البرلماني المقترح، والذي احتوى على كل من علاقة النموذج البرلماني المقترح بالسلطتين التنفيذية والقضائية، ومحاولة معالجة موضوع معروض على النموذج البرلماني المقترح، وأيضا محاولة تقييم أداء النموذج البرلماني المقترح.

صعوبات الدراسة:

يواجه أي بحث مجموعة من الصعوبات تختلف حسب طبيعة الموضوع المدروس، وبالنسبة لدراستنا هذه فأهم الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في:

- تناول الكتابات موضوع التشريع في عموميات، فلم تكن المراجع المستخدمة ميسرة أو مبوبة يسهل البحث فيها ودراستها، وذلك ما أدى الى صعوبة جمع المعلومات والبيانات.
- بما ان الدراسة تتعلق بالإسلام توجد إمكانية اتهام الباحث بالفتوى والتي لايعتبر اهلا لها.
- الذاتية كون المذاهب والتيارات الإسلامية تتعد وتختلف، واحتمال ان تؤدي الى ابراز وجهة نظر واحدة وتعميمها كفكرة مطلقة لوجهة نظر الإسلام،
- صعوبة اجراء دراسة ميدانية وتطبيقية وعملية نظرا لتشعب موضوع الدراسة وعدم وجود نموذج يمكن دراسته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

والنظري للدراسة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

يجسد البرلمان مختلف التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود في المجتمع، والتي تنعكس سلبا أو إيجابا على أعماله ودرجة فعاليته، كون البرلمان هو الممثل المباشر للشعب الذي يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب عمل الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب، وامام ضعف المؤسسة البرلمانية وعدم استطاعتها على استعادة قوتها التي فقدتها أمام سيطرة وهيمنة المؤسسة التنفيذية و تقلص دورها في عملية صنع القوانين والتشريعات، اصبح البرلمان يؤدي وظيفة شكلية على ضوء هيمنة السلطة التنفيذية وانفرادها بصناعة القرار، وكذا أمام ضعف المشاركة السياسية وفقدان الشعوب الثقة في البرلمان، وهو ما افرز التوجه نحو الحوكمة البرلمانية، لذا ستنطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية حول المؤسسة التشريعية

المبحث الثاني: الإطار النظري للحوكمة البرلمانية

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية حول المؤسسة التشريعية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية المؤسسة التشريعية عبر محاولة الإلمام بجوانبها وأبعادها المختلفة قصد معرفة وإبراز تعريفها وأهم وظائفها وظروف نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم البرلمان

أولا: تعريف البرلمان.

لغة: كلمة برلمان مستعربة وليس لها أصل في اللغة العربية وهي عبارة عن مجلس يجتمع فيه، ليتم تداول وجهات وتقليب الآراء.[1]

اصطلاحا: بالنسبة للتعريف الاصطلاحي شأنه شأن المصطلحات الأخرى في حقل العلوم الإنسانية عموما وعلم السياسة خصوصا، والتي تعرف اختلاف وعدم الاتفاق وجود تعريف محدد متفق عليه، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والباحثين وفي التالي سنخص بالذكر أهم التعاريف المختلفة للبرلمان.

- التعريف الأول: البرلمان هو مؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري تعنى بالوظيفة التشريعية والرقابية والسياسية.[2]

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على الوظائف التي يعنى بها البرلمان عموما، والتي تعتبر أساس وجود البرلمان حيث أبرز صفة البرلمان النيابية كونه مؤسسة وهيئة تمثل الشعب وتنوب عنه وتنتخب من قِبَلِهْ، وذلك ما يعطيها السمة السياسية، وصلاحيات التشريع والرقابة.

- التعريف الثاني: البرلمان هو الهيئة التي لها حق إصدار القواعد الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد داخل كيان الدولة.[3]

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1998، ص 201.

[2] علي الصاوي، **قياس فعالية البرلمان**، القاهرة: جامعة القاهرة، 2003، ص 6.

[3] ثروت بدوي، **النظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994. ص131.

نلمس أن هذا التعريف حصر البرلمان في أنه يملك الحق القانوني الكفيل، بضمان سلطة الإكراه لإلزامية قراراته، وتنفذ مخرجاته التي تحكم وتنظم جميع التفاعلات والعلاقات بين مختلف الأطراف الموجودة داخل الدولة.

- التعريف الثالث: البرلمان هو نظام شامل ينطبق على جميع المؤسسات السياسية ذات الطابع الاستشاري مهما كانت طبيعة النظام السياسي والدستوري.[1]

نستنتج من هذا التعريف أن البرلمان لا يتمثل في مؤسسة محددة بل يتجسد في كل هيئة أو مؤسسة داخل النظام السياسي، لها دور استشاري، حيث جعل صفة القيام بالدور الاستشاري أساس المقصود بالبرلمان.

- التعريف الرابع: البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا حسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[2]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يرجع البرلمان إلى الأنظمة السياسية الدستورية، والتي يحدد دستورها المؤسسة المخولة في جميع الممارسات السلطة التشريعية باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات.

- التعريف الخامس: البرلمان هو سلطة إصدار اللوائح والقوانين والتشريعات بما لا يتعارض مع الدستور والأعراف السائدة.[3]

نستنتج من هذا التعريف أن البرلمان، يتمثل في الهيئة الشرعية التي لها سلطة تقريرية في سن القوانين واللوائح والتشريعات.

- التعريف السادس: البرلمان هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد مرتفع من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، يجدر التمييز

[1] داوود الباز، **النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2006. ص82.

[2] حسين عثمان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، لبنان: الدار الجامعية، (د.س.ن). ص210.

[3] نعمان احمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.ص386.

بين البرلمان واللجان والهيئات والمؤسسات التي تتشكل من عدد صغير من الأعضاء، وكذلك الجمعيات الاستشارية التي لا تملك سلطات تقريرية.[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن البرلمان يتمثل في مؤسسة ذات طابع سياسي تتشكل من عدد كبير من الأعضاء، نظرا لكونه يضمن التمثيل لجميع فئات التركيبة المجتمعية في الدولة، ويمكن أن يتكون من جلس واحد أو عدة مجالس حسب نوعية النظام الانتخابي، وله سلطة إصدار القوانين والتعليمات واللوائح، وهذه الأخيرة تميزه عن باقي الهيئات الاستشارية والتي تتكون من عدد صغير من الأعضاء.

- التعريف السابع: البرلمان منظمة رسمية حكومية تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة.[2]

اعتمد هذا التعريف على أن البرلمان مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة مهمتها تولي التشريع فيها في كل المجالات وعلى جميع المستويات.

- التعريف الثامن: البرلمان مؤسسة من مؤسسات الدولة، تأخذ أسماء عديدة عدد أعضائها مرتفع متوقف على حجم الدولة وشكلها وعدد سكانها.[3]

نلاحظ أن هذا التعريف أن البرلمان مؤسسة رسمية، وقد يكون لها أسماء مختلفة ويرتبط عدد أعضائها بحجم الدولة وعدد سكانها وكذا شكلها.

- التعريف التاسع: البرلمان هو الوسيلة والآلية الأساسية للتعبير للإرادة الشعبية أو القومية.[4]

نلاحظ من خلا هذا التعريف أن البرلمان يعبر عن الطريقة التي يعبر من خلالها الشعب والمجتمع ككل عن أفكاره وتصوراته وقيمه.

---

[1] موريس دو فرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، (تر: جورج سعد، لبنان)، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر، 1992، ص111.

[2] فضل الله محمد سلح، **المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية**، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008، ص 175.

[3] صلاح الدين فوزي، **البرلمان: دراسة مقارنة لبرلمانات العالم**، مصر: دار النهضة العربية، 1994، ص10.

[4] فضل الله محمد سلطح، **مرجع سابق**، ص 180.

- التعريف العاشر: البرلمان هو الهيئة التي تملك سلطة شن التشريعات والقوانين العامة لتسيير وتنظيم المجتمع والعمل على تحقيق المصلحة العامة.[1]

يحدد هذا التعريف البرلمان في أنه الجهة التي تصدر القوانين الرسمية، وتنظم الحياة العامة في الدولة وفق ما يضمن المصلحة العامة.

نلاحظ من التعاريف السابقة للبرلمان أنها لا تحتوي على اختلاف جوهري وضمنيا فهي تشير إلى أن البرلمان يمتاز بالتالي:

مؤسسة سياسية رسمية، يمثل الإرادة الشعبية، وعدد أعضائه مرتفع لضمان التمثيل العادل، يملك سلطة تقريرية إلزامية، يعمل باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات كما حدده دستور الدولة، يقوم بالوظيفة التشريعية والرقابية، يعمل على تحقيق المصلحة العامة، يقوم بدور استشاري، وعليه فإن التعريف الذي نختاره للبرلمان كالآتي:

البرلمان يقصد به الهيئة الحكومية الرسمية والشرعية، التي يحددها دستور الدولة وينظمها، ويمكن أن تأخذ اشكالا متعددة، وتتألف من عدد أعضاء مرتفع يمثلون جميع التفاعلات الحاصلة بين مختلف الأطراف المكونة للمجتمع، ويضمن التمثيل العادل، ويعمل باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات، يقوم أساسا بالوظيفة التشريعية وله اختصاصات رقابية واستشارية، ويعمل على تحقيق المصلحة العامة، من خلال امتلاك سلطة تقريرية في وضع القواعد التي تنظم جميع المجالات والتفاعلات على كل المستويات في الدولة ككل.

ثانيا: خصائص البرلمان.

يمتاز البرلمان بخاصتين أساسيتين الأولى أنه قاعدة للنظام الديمقراطي والثانية أنه هيئة لتمثيل الشعب في الحكم.

[1] ماجد راغب الحيو، **الدولة في ميزان الشريعة**، مصر: دار المطبوعات الجامعية،1996، ص 222.

1. البرلمان قاعدة للنظام الديمقراطي: يعتبر البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي كونه يجسد قيم السيادة الشعبية والمشاركة السياسية وقيم الحرية والمساواة نظرا للآتي:

البرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه لتميز مناقشاته بالتنوع وإجرائها بعلانية وشفافية يجمع البرلمان بين وظيفتين أساسيتين كونه يعبر عن آراء المواطنين ويصنع القوانين التي تحكم الدولة ككل يحتوي البرلمان على عدد كبير من الأعضاء الذين يعبرون عن تنوع واختلاف تركيبة المجتمع يتشكل البرلمان عن طريق الانتخاب.[1]

2. البرلمان هيئة لتمثيل الشعب في الحكم: فالشعب لا يمارس أو يباشر سيادته بنفسه إنما بواسطة نواب عنه يمارسون المهام النيابية باسمه ولمدة معينة ثم يتجددون في انتخابات دورية، لهذا فإن البرلمان يعد الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم.[2]

ثالثا: أشكال البرلمان.

يتباين في دول العالم كيفية تشكيل البرلمان نظرا لاختلاف دساتير العالم في اتجاهاتها في تكوين المؤسسة التشريعية فنجد نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين وأيضا يوجد نظام المجالس المتعددة، ويخضع اختيار نظام تشكيل إلى الاعتبارات الخاصة بالدول وتجاربها السابقة والتقاليد والأعراف السائدة فيها.

1/ نظام المجلس الواحد:

يقوم هذا النظام على أساس تكوين السلطة التشريعية من مؤسسة واحدة حيث ينتخب المواطنون نواب عنهم لتكوين مجلس واحد يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور، ومن أهم مزايا هذا النظام أنه يتجنب التعقيد فهو بسيط ويمتاز بسرعة الآداء للمهام التشريعية، وأيضا يجنب من العيوب العملية لنظام المجلسين والتي من أهمها:

[1] ناجي عبد النور، **المدخل الى علم السياسة**، الجزائر: دار النشر، 2007، ص ص 64-65.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

- اجتناب التصادم بين المجلسين فوجود مجلسين يختلفان في التشكيل مع اختصاصات متساوية لكل منهما من شأنه أن يؤدي للاختلاف في بعض المسائل الجوهرية وقد يتمسك كل مجلس بوجهة نظره، وذلك ما يتعارض مع الصالح العام.
- بطيء التشريع نظرا لاستقلال كل مجلس بإجراءاته ما يؤدي إلى عرقلة التشريع.[1]

2/ نظام المجلسين:

يقصد بنظام المجلسين أن تتكون السلطة التشريعية من مؤسستين اثنتين تشتركان في تولي مهمة التشريع، مع انفراد إحداهما في مهام أخرى من مهام السلطة التشريعية ، وذلك ما يستلزم من أن يتكون البرلمان من مجلسين لكل منهما اسم مغاير لاسم المجلس الآخر، وتجدر الإشارة إلى أن المفاضلة بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين يتعلق بشكل الدول البسيطة ، كون نظام المجلسين يكاد يكون حتمية في الدول الفدرالية والاتحادية إذ يتكون جهازها التشريعي من مؤسستين هما المؤسسة الاتحادية والمؤسسات التشريعية الإقليمية ، تختص الأولى بالتشريع على مستوى الاتحادية ككل وتختص الثانية بالتشريعات على مستوى الأقاليم التي يفترض أن تمثل تمثيلا عادلا أو متساويا في المؤسسة الأولى ومن أهم مزايا نظام المجلسين التالي:

- إمكانية تغيير نطاق التمثيل في كل من المجلسين مثلا يمكن أن يقوم أحد المجلسين على تمثيل الشعب في مجموعه والثاني يقوم على أساس مصالح معينة تخص أقاليم وطبقات محددة.
- التكريس لرفع مستوى المجالس النيابية وذلك لاختلاف المجلسين في التشكيل مثل وضع شروط محددة كالمؤهلات العلمية إلى مجلس ليمثل النخبة والصفوة في مجلات مختلفة وترك الآخر للتمثيل الشعبي ككل

[1] صلاح الدين فوزي، **مرجع سابق**، ص 140.

- منع التسرع في التشريع، واستبداد المجالس، وتخفيف حدة النزاع بين الحكومة والبرلمان. [1]

3/نظام المجالس المتعددة:

هناك من يرى بأنه يوجد نظام ثالث وهو نظام المجالس المتعددة وفيه تمارس السلطة التشريعية من خلال عدة مجالس إلا أن أحد هذه المجالس يكون مختص أساسا في الحياة السياسية والتشريعية، وباقي المجالس تمارس دورا تشريعيا محددا يقتصر على مجلات معينة، وقد تعنى هذه المجالس بالمشاركة في الأعمال التحضيرية والمناقشات دون أن يكون لها الحق في التصويت.[2]

رابعا: استقلالية البرلمان.

لضمان تشكيل البرلمان ثقل أمام الحكومة يجب ممارسة سلطاته باستقلالية على درجة كبيرة من الأهمية في كل من الأعضاء وسير عمل البرلمان.

1/ استقلالية أعضاء البرلمان: ويجب أن تكون من خلال التالي:

أ. من ناحية انتخاب واختيار البرلمانيين: حيث أن الانتخاب يحد من التبعية للحكومة، وأيضا لا يمكن من العزل الفردي لأن العزل الجماعي يعتبر حل للبرلمان، وكذلك الانتخاب يعد تعبير عن نظام سياسي يرتكز على سيادة الشعب.

ب. من ناحية الوضعية الشخصية للبرلمانيين: يجب توفر الحصانة النيابية مع إعطاء الحق للبرلمان أن يرفعها على النائب الذي يرى أنه انحرف أو أساء استخدام الحصانة في أمور غير قانونية، والحصانة تضمن عدم متابعة النائب من قبل الحكومة قضائيا.

2/ استقلالية سير البرلمان: حيث يجب أن يستقل البرلمان في كل من تحديد وتنظيم الدورات النيابة، تكوين وتشكيل الأجهزة الداخلية، تسيير المناقشات والاقتراح، المبادرة، بالإضافة تفعيل وإبراز أهمية القرار البرلماني

[1] صلاح الدين فوزي، **مرجع سابق**، ص 145.

[2] داوود الباز، **النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 175.

لكن تبقى استقلالية البرلمان في آداء المهام والوظائف المنوطة به مسألة تتعلق بنوعية النظام السياسي للدولة.[1]

خامسا: علاقة البرلمان بالحكومة في أهم الأنظمة السياسية السائدة.

1) في النظام الرئاسي: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية تقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات، فالبرلمان مستقل في آداء وظيفته ولا يوجد أي تدخل أو مشاركة في الاختصاصات المتعلقة به من قبل سلطة أخرى.

2) في النظام البرلماني: علاقة السلطة التشريعية في النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، لذا توجد علاقة تعاون ومشاركة في الاختصاصات بين السلطات فإن البرلمان يمارس وظائفه باستقلالية محدودة في ظل إمكانية اشتراك السلطة التنفيذية وتعاونها في آداء وظائفه.

3) في النظام الجمعياتي: يقوم النظام الجمعياتي على أساس الدمج بين السلطات وهو ما يركز جميع سلطات الدولة في يد هيئة واحد تنوب عن الشعب، وذلك ما يعطي البرلمان أهمية كبيرة ودرجة من الاستقلالية باعتباره الهيئة التي تمثل الإرادة الشعبية وتمثل الشعب.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن البرلمان حلقة وصل بين القمة والقاعدة من حيث أنه يعبر عن انشغالات الجماهير وتعمل هاته السلطة التشريعية على ترجمة تلك المشاكل إلى قوانين وحلول في شكل تشريعات، ولذلك يتبن لنا مدى أهمية البرلمان في الحياة السياسية في كل دولة، وعلى ضوء ذلك ماهي أهم الوظائف المنوطة به.

[1] موريس دو فيرجي، **مرجع سابق**، ص116.

[2] صالح جواد الكاظم، علي غلب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد(د.د.ن)، 1990، ص28.

المطلب الثاني: أهم وظائف البرلمان

تختلف وظائف البرلمان حسب اختلاف الأنظمة السياسية، ووظائف البرلمان تخضع لطبيعة العلاقات والتفاعلات السياسية التي يفرزها نظام الحكم في الدولة، إلا أنه يمكن تحديد أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان عموما والتي تتمثل في كل من الوظيفة التشريعية والوظيفة التمثيلية والوظيفة التمثيلية وهذه الوظائف الثلاث هي التي سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

أولا: الوظيفة التشريعية.

تعد الوظيفة التشريعية تجسيد لنظام حكم يعتمد على تمثيل الشعب وتحقيق المشاركة والمساواة بين المواطنين كون البرلمان هو الهيئة التي تقوم بالنيابة عن الشعب بالمشاركة في الحياة السياسية وتنظيم حياة المجتمع ووضع القواعد والقوانين، التي تسير الدولة بأسرها من أجل حماية قيم الحرية والمساواة[1]، فهذه القيم تعد تعبير عن إرادة المجتمع وأولوياته والتي يتم تجسيدها من قبل المشرع في صورة قواعد عامة تحكم التفاعلات بين الأفراد والجماعات وتنظم العمل والعيش المشترك بينهم ، فالتشريع يأتي لوضع الأولويات السياسية وتحديد ملامح السياسة العامة المرغوبة والتي لابد أن يكون للشعب الرأي المباشر فيها[2]، وبذلك فإن وظيفة البرلمان الاصلية تتمثل في وضع التشريعات التي تحكم مختلف الأنشطة المتنوعة والمتعددة وذات الأهمية في الدولة، سوآءا تعلقت هذه الأنشطة بالأفراد أم تعلقت بهيئات الدولة المختلفة ، ومنهن فإن البرلمان يعتبر آلية تشريعية تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها ووظيفة التشريع أبرز ما يقوم به ، ما أدى إلى تطابق تسمية البرلمان بالمؤسسة أو السلطة التشريعية في مختلف الثقافات المعاصرة ،وتحدد الدساتير المختلفة عدة آليات لممارسة البرلمان لوظيفته التشريعية وتختلف هذه الآليات من نظام إلا أنها في مجملها تندرج ضمن سن ووضع القوانين وتعديلها وإلغائها والموافقة على كل المشروعات والقوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية.

[1] فضل الله محمد سلطح، **مرجع سابق**، ص148.

[2] داوود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية**، مرجع سابق، ص 304.

ثانيا: الوظيفة التمثيلية.

يعتبر البرلمان تعبير عن أسلوب مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وشؤون الحكم كونه هيئة نيابية تنوب عن المواطنين وتعبر عن آرائهم بالمشاركة في الحكم[1]، وباعتبار أن أعضاء البرلمان هم الأكثر عددا من أي أعضاء أي مؤسسة سياسية أخرى، والأكثر تنوعا من الناحية السياسية والحزبية والثقافية والعرفية المكونة للمجتمع ، فهم يمثلون الاختلافات القائمة في المجتمع وينقلونها إلى الساحة السياسية لذا فإن البرلمان يمثل وجهات نظر أفكار الشعب بمختلف شرائحه وتياراته ، وتظهر وظيفة البرلمان التمثيلية إلى كونه ينوب عن الشعب في دوره كآلية يتم فيها التعبير عن مختلف الآراء حول القضايا المحلية والوطنية ومناقشتها وصلا إلى ترجمتها إلى سياسات ، وأيضا من خلال الدور الذي يؤديه في الوساطة بين المواطنين والحكومة عبر التدخل لدى الحكومة والإدارة لطرح الإشغال على القرارات الغير ملائمة والتي يعود أثرها بالضرر على المواطنين وكذلك يطالب بتحقيق بعض المطالب الخاصة بالناخبين في دائرته ، وتتجلى فعالية أعضاء البرلمان في تأدية وظيفتهم التمثيلية في كيفية رؤية المواطنين للتفاعل بينهم وبين هؤلاء البرلمانيين، ومنه فإن البرلمان يؤدي الوظيفة التمثيلية باعتباره الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم.[2]

ثالثا: الوظيفة الرقابية.

تعتبر الرقابة البرلمانية عملية أساسية إذ أنها تشكل مؤشرا على الحكم الجيد ، وتهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها وإلى ضمان تنفيذ السياسة العامة بطريقة فعالة ،وذلك يمكن البرلمان من تحقيق التوازن بين القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة[3]، لذا فالوظيفة الرقابية تعتبر من أهم وظائف البرلمان سياسيا حيث يعتبر البرلمان المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة لضمان حماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها، والإلزام بالميزانية التي أقرها

[1] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص79.

[2] علي الصاوي، **مرجع سابق**، ص53.

[3] موريس دو فارجي، **مرجع سابق**، ص118.

حفاظا على الأموال العامة وكذا ضمان الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية وتكمن أهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان في الآتي:[1]

- ✓ تأمين شفافية عمل السلطة التنفيذية وانفتاحها عبر مناقشة السياسات وأعمال الحكومة والتدقيق فيها وعرضها على الرأي العام.
- ✓ مساءلة السلطة التنفيذية تسمح الرقابة البرلمانية بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق وإذا طانت تؤدي الأهداف المرجوة.
- ✓ ضمان المحاسبة المالية إذ يدقق البرلمان في الإنفاق الحكومي ويصادق عليه من خلال منع الصراف في نفقات الخدمات التي تمولها الدولة، ويهدف إلى تحسين اقتصادها وفعالية نفقاتها.
- ✓ تعزيز حكم القانون إذ أنه على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات ودراسة أي إمكانية للإساءة إلى السلطة أو أي سلوك تعسفي أو عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة.

وللممارسة البرلمان للوظيفة الرقابية توجد عدة آليات لذلك نذكر منها: الأسئلة الموجهة للوزراء سوآءا مكتوبة أو شفوية، الاستجواب، والتصويت على حجب الثقة، وأيضا هناك آليات ترتبط بإمكانية البرلمان على إنشاء لجان مخصصة ولجان تحقيقات في قضايا معينة

[1] علي الصاوي، **مرجع سابق**، ص50.

المطلب الثالث: نشأة وتطور البرلمان.

البرلمان ليس ابتكار أو فكرة لأحد المفكرين أو الفلاسفة ولكن هو نتاج لعدة تجارب لمرحلية تاريخية ، وهي التي حددت ملامحه الحالية ، إذن فإن البرلمان ظهر بعد عدة مراحل استطاعت البرلمانات خلالها تقليص السلطات من الملكيات المطلقة ونظم الحكم الفردية والاستبدادية ، تبلورت خلالها تدريجيا سلطات البرلمان التشريعية والمالية والسياسية[1]، إلا أنه يمكن إرجاع نشأة البرلمان وتطوره بشكله المعاصر إلى أوروبا وتحديدا إلى إنجلترا حيث كانت هذه الأخيرة قبل ظهور البرلمان يحكمها الملك ويساعده مجلس يسمى مجلس الملك والذي تكون من الأعيان ورجال الدين وكان لا يجتمع إلا بإذن الملك ، ولقد كانت نشأة أول برلمان علاقته أوروبا سنة 1295م في إنجلترا إذ أنه في تلك الفترة كان الملك إدوارد الأول في حروب مع فرنسا وأسكوتلندا وويلز، وذلك ما أدى إلى حاجته إلى المال ليغطي نفقات الحرب وإلى الرجال لتعزيز الجيش ، وبما أن المدن والأقاليم الإنجليزية في ذلك لديها المال الكثير والرجال المدربون على القتال ، وكان على الملك أن يحصل على المال والرجال دون أن يتذمر رجال الإقطاع والأمراء أمر كل مدينة وبلدة كبيرة أن ترسل إثنين من مواطنيها على أن يكونا من الأحرار وليس من العبيد ، كما أمر كل مقاطعة أو إقليم بأن ترسل فارسين (الفرس أقل درجة من النبيل في العرف الإنجليزي) وذلك لتكوين جمعية وطنية ، ولقد عقدت اجتماعا في القصر الملكي ، جلس الملك وعلى يميته كبير الأساقفة والأساقفة الثمانية عشر ، ورؤساء الأديرة ، ووقف ولي العهد ومجلس الملك (الأعين ورجال الدين الأقل في مرتبة الكنيسة) قرب العرش ، وجلس القضاة على أكياس من الصوف وكان حضورهم للإدلاء برأيهم في النقاط القانونية ، وقف نواب المدن والفرسان عراة الرؤوس يفصلهم حاجز عن الآخرين ، ولقد عرفوا فيما بعد برجال العموم ، وأصبح هناك مجلسان مجلس أسفل ومجلس أعلى، المجلس الأسفل هم رجال العموم والمجلس الأعلى هم حاشية الملك ومجلس الملك، وبعد أن استمع المجتمعون إلى خطاب الملك ومجلس الملك انسحب رجال العموم إلى قاعة

[1] نعمان الخطيب، **مرجع سابق**، ص 90.

مجاورة وناقشوا مقترحات الملك وحاجته إلى المال والرجال ، ولما أكملوا المناقشة اختاروا مندوبا من بينهم ليبلغ المجلس الأعلى رأيهم ويعرض اقتراحاتهم على الملك ولما انتهوا من ذلك اجتمع المجلسان مرة أخرى واستمعوا إلى رد الملك وأعلن نهاية الاجتماع ،ولقد كانت صورة أول اجتماع أول برلمان عرفته أوروبا في صورته البدائية والذي عرف بهذه التسمية في عهد الملك إدوارد الثالث (1330-1337)[1]، وتطورت الحياة البرلمانية بمرور الزمن وبعد مسيرة ارتبطت بالديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية وحكم الأغلبية ليستقر على أشكال متنوعة حسب خصوصية كل دولة، ويشير المؤرخون في هذا الصدد أن الحياة البرلمانية لكل دولة هي صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمعها[2]، حيث أن معظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود في هذا المجتمع تنعكس سلبا أو إيجابا على البرلمان وأعماله ودرجة فعاليته، كون البرلمان هو الممثل المباشر للشعب الذي يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب عمل الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب ، وبالرغم من أن البرلمان تحول من الوظيفة الاستشارية إلى وظائف تشريعية وتمثيلية ورقابية وأصبح شريك فعال في رسم وصنع السياسة العامة للدول على المستويين الداخلي والخارجي إلا أن نظرة العالم تختلف حسب المراحل التاريخية فكانت إيجابية أحيانا وسلبية أحيانا أخرى بسبب دور البرلمان في الحياة السياسية ومدى تأثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي والنهضة الشاملة للمجتمعات ،وتزايد التحولات السياسية وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[3]، ما زاد من النقاش حول دور البرلمان وإمكانية التمثيل الحقيقي للشعب والتشكيك في ذلك واعتبار البرلمان كمؤسسة سياسية يخضع للسلطة التنفيذية ويمثل مصالح نخب معينة ما أدى إلى عدم ثقة الناخبين وعدم رضاهم ، في تعبير نواب البرلمان عن مصالحهم ما أفرز عدم قدرة المواطنين على فهم السياسة العامة والمشاركة فيها[4].

[1] محمد الجوهري، حمد الجوهري، **النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص31.

[2] نعمان احمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص 254.

[3] سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص 276.

[4] نعمان احمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص256.

وإن ضعف المؤسسة البرلمانية عدم استطاعتها على استعادة قوتها التي فقدتها أمام سيطرة وهيمنة المؤسسة التنفيذية أدى إلى تقلص دورها في عملية صنع القوانين والتشريعات ، اذن اصبح البرلمان يؤدي وظيفة شكلية على ضوء هيمنة السلطة التنفيذية وانفرادها بصناعة القرار ، وكذا أمام ضعف المشاركة السياسية وفقدان الشعوب الثقة في البرلمان اهتم الباحثون والدارسون المختصون في علم السياسة بالبحث في سبل تجديد الاهتمام بالحياة البرلمانية وكيفية إعادة إحياء دور البرلمان وتفعيل آدائه لمهامه في عصرنا الحالي ، ولقد اتجهت الأبحاث إلى ما يعرف بالحوكمة البرلمانية فما جدوى الحوكمة البرلمانية في ظل نظام سياسي متعفن؟

المبحث الثاني: الإطار النظري للحوكمة البرلمانية

سنحاول من خلال هذا المبحث إزالة الغموض عن المقصود بالحوكمة البرلمانية عبر التطرق إلى مفهوم الحوكمة وإبراز علاقتها وحدود تأثيرها على البرلمان وأيضا محاولة اكتشاف انعكاسات الخلفية الفكرية للحوكمة الإسلامية على المؤسسة التشريعية.

المطلب الأول مفهوم: الحوكمة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الحوكمة وبغية ذلك سيتم ذكر أهم التعريف المختلفة للحوكمة وكذا أهم خصائصها ومكوناتها وأيضا أهم معايير الحوكمة الجيدة.

أولا: تعريف الحوكمة.

يعد مصطلح الحوكمة (governance) من المصطلحات التي تعرف أكثر من معنى نتيجة لاختلاف التفسير والفهم والمدلول بين المفكرين لذا فإن تحديد تعريف متفق عليه جامع مانع حامل لجميع الصفاة الجوهرية للحوكمة أمر يتوقف على الفصل الدقيق بين مختلف التعاريف المفسرة والتي سيتم ذكر أهمها في الآتي:

- يعرف البنك الدولي: الحوكمة على أنها الحالة التي من خلالها يتم إدارة كافة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية[1].

نلاحظ أن تعريف البنك الدولي للحوكمة يقتصر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التركيز على طريقة إدارة الموارد المتوفرة في المجتمع وكيفية توزيعها.

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: الحوكمة تعني ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته ومنه فالحوكمة تعني الآليات والعمليات

[1] البنك الدولي، **الحوكمة والتنمية**، تقرير البنك الدولي، 1992، ص1.

والمؤسسات التي من خلالها يستطيع المواطنين أن يشكلوا مصالحهم ويمارسوا حقوقهم القانونية ويؤدوا واجباتهم ويناقشوا اختلافاتهم[1].

من تعريف برنامج الأمم المتحدة نلاحظ انه يركز على المؤسسات والهيئات التي تمارس الحكم في مستويات مختلفة وطريقتها فيذلك والتي يجب أن تضمن للأفراد التمتع بحقوقهم وتأدية واجباتهم.

- وفي تعريف آخر للحوكمة تعني التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة وطريقة سماع أصوات المواطنين وكيفية صنع القرارات في القضايا ذات الاهتمام العام[2].

نلاحظ أن هذا التعريف وإضافة إلى تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة أنها الطريقة التي تصاغ به القرار خاصة في أمور الشأن العام.

- وتعرف الحوكمة على أنها العمليات والهياكل التي تستخدمها المؤسسات لتوجيه وإدارة عملياتها العامة من خلال أنشطتها وبرامجها.[3]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يركز على جميع الوسائل والأنشطة المستخدمة من قبل المؤسسات في تأدية مهامها.

- وكذلك في تعريف آخر للحوكمة يشير على أنها الهياكل والبنى والوظائف والمسؤوليات، العمليات والممارسات، والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة.[4]

يحدد هذا التعريف الحوكمة بأنها كل الجوانب الهيكلية والبنيوية والعملية والوظيفية التي تسعى من خلالها المؤسسة إلى تحقيق أهدافها.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الحوكمة وحقوق الإنسان**، تقرير سياسي، 1997، ص7.

[2] محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العالمي العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة** طرابلس، لبنان، 17/15 ديسمبر 2012، ص9.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية قضايا و تطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003، ص9.

[4] بركات سارة، ورايدي حسيبة، **حوكمة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي والإداري**، 06،07،ماي 2012، عنوان المداخلة :**الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة**،ص1.

- وتعرف الحوكمة بكونها إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية.[1]

نستنتج من هذا التعريف بأن الحوكمة تعبر عن طريقة تسيير وتنظيم التفاعلات المختلفة بين الأطراف المتعددة من قبل مؤسسات الدولة.

- وفي تعريف آخر الحوكمة هي اتخاذ القرارات نحو التوجهات العامة للمجتمع ولمؤسساته المختلفة.[2]

يركز هذا التعريف على أن الحوكمة هي تجسيد وجهات النظر العامة في المجتمع في عملية صنع القرار.

- وكذا تعرف الحوكمة بأنها مجموع التفاعلات بين الهياكل والعمليات والتقاليد التي تحدد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الامر عن وجهات نظرهم.[3]

نلاحظ من هذا التعريف أن الحوكمة تعني ممارسة الحكم من خلال التعبير عن المصالح المختلفة للفواعل المؤثرة، والمواطنين.

- وفي تعريف فالحوكمة يقصد بها علاقة السلطة بالمساءلة أي من يملك التأثير ومن يتخذ القرار وكيف تتم مساءلة متخذي القرار على جميع المستويات العالمي والوطني والمحلي والمجتمعي والمؤسسي.[4]

نستنتج من هذا التعريف أن الحوكمة ترتبط بالمساءلة، ومحاسبة متخذي القرار على جميع المستويات، فاتخاذ القرار يستلزم تحمل مسؤولية النتائج.

- وكذلك تعرف الحوكمة باعتبارها مجموعة القواعد والأساليب التي تعتمدها الأنظمة السياسية في حل الصراعات بين مختلف الفواعل وهي أسلوب لاتخاذ القرار وتعبير عن نفوذ وفعالية الحكومات وإنجازاتها التي يتم الوصول إليها بالجماع باستخدام الأساليب والوسائل الديمقراطية.[5]

---

[1] سامح فوزي، الحوكمة **شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط**، مفاهيم الأسس العلمية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية العدد العاشر ،2005، ص28.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الحوكمة وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص5.

[3] مركز أبو ضبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، الإمارات العربية المتحدة:(د.د.ن)،2014،ص 14.

[4] صالح رياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية السياسية**، الجزائر: دار قافة للنشر والتوزيع، 2010، ص30.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**،2002، ص4.

ركز هذا التعريف على أن الحوكمة تعني آليات الحوار وتقريب وجهات النظر وتقبل الآخر وضرورة العيش المشترك والاندماج وفق قيم الديمقراطية.

- وتعرف الحوكمة أيضا بأنها توجه تعاوني لحل المشاكل بين عدة جهات على رأسها سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وكذا القطاع الخاص، ويسهل هذا التعاون تحصيل المصالح الجماعية وإرساء الحقوق والواجبات وكذا معالجة الاختلافات والتباينات[1].

يؤكد هذا التعريف على ما جاء في التعريف السابق ويضيف إليه ضرورة تعاون عناصر الحوكمة.

- وفي تعريف آخر للحوكمة هي التنسيق بين دور الدولة والفواعل الأخرى وتمثل أسلوبا للحكم قائم على المشاركة والشفافية والعدالة والمسؤولية والمساواة في إدارة الدولة.[2]

نستنتج من خلال هذا التعريف بأن الحوكمة تعني عدم احتكار الدولة للسلطة وضرورة مشاركتها مع فواعل أخرى وفق خصائص الحوكمة.

كما يرى (ROHDES)* بأن تعريف الحوكمة يجب أن يشتمل على العناصر التالية: [3]

- التنسيق بين المنظمات الحكومية وتنظيمات قطاع الأعمال الخاص والمنظمات غير الحكومية.
- عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.
- إسناد قواعد مختلف التعامل بين أنشطة مختلف التنظيمات إلى التفاوض.
- تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلالية.
- قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة بما لها من موارد.

[1] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص18.

[2] مركز ابو ظبي للحوكمة، مرجع سابق، ص20.

* رودريك آرثر وليام رودس ولد في جويلية 1944 درس في كل من جامعة إسيكس ، جامعة أكسفورد متخصص في كل من العلوم السياسية السياسة العامة، المؤسسات السياسية، الحكومة التنفيذية الأساسية وشبكات السياسة، الإدارةالعامة، الاثنوغرافيا الإداري، تقلد عدة مناصب أهمها: أستاذ في الحكومة في جامعة ساوثهامبتون المملكة المتحدة؛ أستاذ العلوم السياسية في جامعة نيوكاسل المملكة المتحدة أستاذ للدراسات الحكومية في جامعة جريفيث ، مدير مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية برنامج الحكومة البريطانية أستاذ بارز في العلوم السياسية في الجامعة الوطنية الاسترالية ومدير مدرسة بحوث العلوم الاجتماعية في الجامعة الوطنية الاسترالية نائبا لرئيس ورئيس جمعية دراسات السياسية في المملكة المتحدة؛ مدير كل من أكاديمية العلوم الاجتماعية في أستراليا وأكاديمية العلوم الاجتماعية وأمين صندوق الجمعية الأسترالية للدراسات السياسية.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص21.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف مختلفة يمكن أن نختار للحوكمة تعريفا إجرائيا وهي ممارسة السلطة في كافة المجالات وعلى جميع المستويات قصد إدارة كافة الموارد في المجتمع بهدف تحقيق التنمية من خلال مؤسسات تمثل جميع التفاعلات بين مختلف المكونات والتنظيمات في المجتمع سوآءا الرسمية أو غير الرسمية وتؤدي وظائفها بما يسمح لجميع المواطنين بالتعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم وآداء واجباتهم وبالتالي مأسسة التفاعلات القائمة بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في إطار التوجه العام الذي يضمن المشاركة في اتخاذ القرار ويحقق الإجماع والاتفاق والتعاون والمسؤولية والمساءلة وفق سيادة القانون وبرعاية الدولة.

ثانيا: مكونات الحوكمة.

تتكون الحوكمة من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في كل من الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وبما أن لكل من هذه المكونات نقاط قوة ونقاط ضعف تختلف عن الآخر تهدف الحوكمة إلى تعزيز التفاعل البناء بينها لتجاوز نقاط الضعف الخاصة بكل منها.

أ. الحكومة: تعنى الحكومة بعدة وظائف، وباعتبارها ترتكز على البعد الاجتماعي فهي التي تحدد المواطن والمُواطَنَة في المجتمع، وكونها صاحبة السلطة فهي التي تملك وتراقب ممارسة القوة والإكراه وأيضا بما أنها مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين فهي تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع، لذا فالحكومة معنية بوضع الإطار القانوني والتشريعي العام الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والخاص[1]، وأيضا مسؤولة عن تأكيد الاستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تهتم بالخدمات العامة التي لا يقدر عليها القطاع الخاص ونظرا لمواجهة الحكومة لعدة تحديات في تقديمها وآدائها لوظائفها من عدة مصادر نذكر منها:[2]

[1] نعمان احمد الخطيب، **مرجع سابق**، ص15.

[2] صالح زياني، مراد بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 33.

- ❖ القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة، إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.
- ❖ المواطن الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لاحتياجاته واتكون الحكومة مسؤولة وتعمل على اللامركزية بشكل أوسع ليكون مشاركا بها وبأنشطتها على نطاق أوسع.
- ❖ الضغوط العالمية من قبل القوى الكبرى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه وتتحدى كيان الدولة وطبيعة الدولة ككل، وبذلك فإن مضامين الحوكمة تنسجم مع هذه التحديات التي تواجه الحكومة في آداء مهامهما وتعتبر تأكيدا عنها كون الحوكمة تطرح اهتمامات واحتياجات الفئات الأكثر فقرا وتعمل على زيادة الفرص للأفراد للبحث وتحقيق إدامة من نوع الحياة التي يطمحون لتحقيقه.

ومنه فإن الدور الأساسي الذي تؤديه الحكومة في ظل الحوكمة هو اضطلاعها بتهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة على إرساء مبادئ الحوكمة، وتسيير ومراقبة التفاعلات وفق سيادة القانون.

ب. القطاع الخاص: يعد القطاع الخاص أحد مكونات الحوكمة فتحقيق التنمية السياسية من خلال إصلاح فلسفة الحكم لا يمكن بلوغه بدون تنمية اقتصادية، لذا فإن الدولة ليست الوحيدة التي تشكل قوة لتحقيق التنمية بل يشاركها في ذلك القطاع الخاص نظرا للتحول الواضح في معظم الدول نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والعمل على تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والاجتماعية ، والوعي التام بأن القطاع الخاص يمثل المرد الرئيسي للفرص التي تفتح المجال أمام تشغيل الأيدي العاملة على كافة المستويات إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى

الخدمات لهم، لذا فإن القطاع الخاص يعمل في إطار الحوكمة على خلق الفرص وتوفير مناصب العمل والعمل على تحقيق زيادة الدخل لأفراد المجتمع ، والمساهمة في إنجاز المشاريع.[1]

ت. منظمات المجتمع المدني: تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكدلك على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق توزيع الموارد العامة وبشكل خاص للفئات الفقيرة، لذا نجد أن منظمات المجتمع المدني تساعد على تحقيق إدارة أكثر رشادة للحكم من خلال علاقتها بالفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[2]

- ✓ التأثير على السياسة العامة عبر تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحثها على المشاركة في الشأن العام عن طريق الاقتراع والمبادرة.
- ✓ تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع
- ✓ مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.
- ✓ تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال اكتساب أعضائها قيم الحوار وقبول الأخر والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي.

لذا فإن منظمات المجتمع المدني في إطار الحوكمة تهيئ للتفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى دورها في الاقتراح والمبادرة لتحقيق التنمية مع مراعاة احتياجات المواطنين.

ثالثا: خصائص الحوكمة.

تتعدد الخصائص التي تمتاز بها الحوكمة لذا سنخص بالذكر أهمها في الآتي:

[1] سارة بركات، حسيبة زايدي، **مرجع سابق**، ص7.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص23.

- المشاركة: وتتمثل في حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرارات دون تمييز على أي أساس كان سوآءا بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئة شرعية وسيطة تمثل مصالحهم.
- الشرعية: ويقصد بها أن تكون السلطة مشروعة من الإطار القانوني والتشريعي والمؤسسي والقرارات والأداء.
- سلطة القانون: تنفيذ وتطبيق الأنظمة والقوانين واللوائح بنزاهة وعدالة ومساواة الجميع أمامها دون استثناء سوآءا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- الشفافية: ترتكز على حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها وتوفرها بنسبة كافية لفهم ومتابعة العمليات في مؤسسات الدولة.
- الاستجابة: تعني القدرة على تحديد وتبني الحلول للمشاكل التي تواجه المواطنين في المجتمع.
- الاستدامة: وتعني إمكانية إدامة نشاطات الحوكمة وإدامة التنمية الشمولية على المدى البعيد قصد تقليص حدة الفقر وتنمية الموارد البشرية.
- الإجماع: ويقصد به الاتفاق وتقارب وجهات النظر ومحاولة القضاء على الاختلافات والصراعات داخل المجتمع.
- العدالة والمساواة: حيث يجب أن تتوفر الفرص للجميع بكافة أنواعهم وأجناسهم وأوضاعهم أو الحفاظ عليها
- الفعالية والكفاية: استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة بطريقة تحث على الاحترام والثقة بين الأطراف المكونة للحوكمة.
- المساءلة: حيث يكون متخذوا القرارات في القطاع العام والخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور ودوائر محددة ذات العلاقة وكذلك أمام من يهمهم الأمر ولهم مصلحة في تلك المؤسسات.

- الرؤية الاستراتيجية: وضع الأهداف وتحديد الطريق المؤدي إليها لمدة طويلة المدى عبر التنظيم وإدارة الوقت وقلة التكلفة والتنبؤ.[1]

رابعا: معايير الحوكمة الجيدة.

تتوقف الحوكمة الجيدة على التفاعل والتكامل بين كل من الإدارة الحكومية للقطاع العام وإدارة القطاع الخاص بكل فعالياته وإدارة منظمات المجتمع المدني لذا يجب أن توفر المعايير التالية:[2]

- المواطن هو محور اهتمام متخذي القرار: أي أن القرارات المتخذة يجب أن تخدم إلى أكبر قدر ممكن مصالح المواطنين وتعبر عنها.
- البرامج مبنية على أساس سماع المواطنين: ضرورة تجسيد وجهات نظر المواطنين في البرامج فهم أعلم ببيئتهم وما يحتاجونه.
- سرعة تكيف الإدارة العامة لاحتياجات المواطنين في توزيع المال العام: ضرورة كفاءة وفعالية الإدارة العامة في القدرة التوزيعية واستجابتها لكل المتغيرات والمستجدات، مع ضمان العدالة فيها.
- دعم المؤسسات الحاكمة لتشمل البرلمانات والأجهزة الانتخابية والقضاء ومؤسسات حقوق الإنسان.
- تقوية الإدارة العامة وإدارة القطاع الخاص ودعم مؤسسات المجتمع المدني

وفي هذا الصدد نجد مؤشرات الحوكمة الجيدة والتي من خلالها يتم قياس جودة وسيتم في التالي ذكر مؤشرات المؤشرات التي وضعتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لقياس جودة الحوكمة:[3]

- عدالة الحكم: ويتم من خلال التطرق إلى كل من الحريات المدنية، الحقوق السياسية، الانتخاب والمساءلة، فاعلية الحكومة، وسيادة القانون، والتحكم في الفساد.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي LNDP، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، مرجع سابق، ص13.

[2] تقرير برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان ، **أدبيات الحوكمة**، مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2010،ص17.

[3] الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، تقرير: **مؤشرات الحكم الجيد**، 2014، ص 44.

- ❖ الاستثمار في البشر: ويتم من خلال التطرق إلى الإنفاق العام على التعليم الأساسي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، معدل إكمال التعليم الأساسي، والإنفاق العام على الصحة نسبة إلى الناتج المحلي الجمالي وأيضا معدلات التطعيمات
- ❖ الترويج للحرية الاقتصادية: ويتم من خلال التطرق إلى ترتيب الدولة من حيث الجدارة الائتمانية ومعدل التضخم والسياسة التجارية وجودة التشريعات المنظمة وأيضا عدد الأيام المطلوبة لبدء عمل حر.

نلاحظ أن مؤشرات قياس جودة الحوكمة غير ثابتة كونها تتأثر بمؤشرات الفساد في الدولة، والحركات السياسية وفلسفة حقوق الإنسان التي تتطور من سنة إلى أخرى، ومدى استقلالية القضاء وتحقيق فكرة دولة القانون، وكذلك شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والمساواة في الترشيحات.

نستنتج من خلال ما تم التطرق اليه في هذا المطلب بأن الحوكمة يراد بها التقليل من دور السلطات العامة للدولة وانفرادها واحتكارها لممارسة السلطة ومشاركتها مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني عبر إعداد بيئة تسمح وتمكن المواطنين بشكل عام والفواعل غير الرسمية بشكل خاص بالمشاركة في اتخاذ القرارات وصناعة السياسة العامة للدولة من خلال توزيع المهام وإيجاد طبيعة أكثر انفتاحيه وشفافية بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثاني: علاقة الحوكمة بالمؤسسة التشريعية.

تبدأ فكرة الحوكمة بالظهور عندما تتسم الحكومات بالانعزال عن المواطنين ، والجمود بالتقيد بالعمليات الإدارية ، ويتم النظر إلى الحكومة ككتلة واحدة من خلا مؤسسات الدولة[1]، وبما أن اتساع حجم المجتمعات ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين مما أدى إلى عدم وجود ممثلين لهؤلاء المواطنين يتولون مهمة تمثيلهم ونقل وجهة نظرهم في رسم السياسات التي تهم المجتمع والمواطن وبالرغم من أهمية التمثيل كآلية ديمقراطية إلا أنها لا ترقى إلى مستوى التمثيل الفعلي للمواطنين أنفسهم إضافة إلى ما يشوب عملية التمثيل من قبل النواب من سلبيات متعددة وقصور في عملية التمثيل الفعلي[2]، وهنا يتجلى دور الحوكمة لتعكس كيف تتفاعل الحكومة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيف يتم اتخاذ القرارات في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم، ومنه فإن الحوكمة يكمن جوهرها بأن الاهتمام والعناية بالأمور العامة ليس حكرا على الحكومة بل هناك عناصر أخرى تشمل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات العسكرية والدينية بالإضافة إلى مؤسسات الأعمال الربحية، تشاركها في ذلك الاهتمام بل وفي أخذ المبادرة في طرح الأمور العامة[3].

لذا فإن المؤسسات الحكومية تعمل على تمكين الأفراد الذين تقوم بخدمتهم بتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفتح المجال أمامهم للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع.

وذلك لا يتوفر إلا إذا كانت السلطة التشريعية والعمليات الانتخابية وسلطة القضاء والقانون تعمل بشكل جيد ومناسب، فالبرلمانات التي يتم انتخاب أعضائها بحرية وعدالة ليمثلوا الأحزاب السياسية أو

[1] زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص29.

[2] علي الصاوي، **مرجع سابق**، ص47.

[3] صالح زياني، مراد السعيدي، **مرجع سابق**، ص42.

الجهات والمناطق في المجتمع تعتبر أساس المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة كما تعمل الأنظمة القضائية والقانونية الفعالة على حماية دولة القانون وحقوق الجميع في المجتمع.

وبالتالي فإن الحوكمة البرلمانية تعد آلية من شأنها أن تؤدي إلى فعالية الأداء البرلماني كمؤسسة جماهيرية تضمن وتحقق المشاركة في الحكم لجميع الفئات والأطراف وتضمن جودة التشريعات، وتؤدي إلى التقليل من حدة عزلة الحكومة عن المواطنين وتعمل على إعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم، إضافة إلى ممارسة الوظيفة الرقابية على أكمل وجه وتعزيز الشفافية في الأعمال العامة ما يُفَعِّلْ المساءلة ويضمن الحد من الفساد.

ومنه فإن أهمية الحوكمة البرلمانية تكمن في كون البرلمان مؤسسة حكومية من جهة ومؤسسة ذات طابع جماهيري من جهة أخرى، وبذلك فهو المؤسسة التي تضمن إشراك جميع فئات المواطنين ومختلف الهيئات والمنظمات الغير الحكومية المكونة للمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص باعتباره جزء من التركيبة المجتمعية ككل داخل الدولة، في عملية اتخاذ القرار من خلال التمثيل الفعلي لهم وتضمن جودة التشريعات من خلال الوظيفة التشريعية والمساءلة من خلال الوظيفة الرقابية.

المطلب الثالث: الخلفية الفكرية للحوكمة الإسلامية في المؤسسة التشريعية.

سنحاول من خلا هذا المطلب التطرق إلى الحوكمة في الإسلام عبر محاولة اكتشاف مبادئها وخصائصها التي تؤثر على المؤسسة التشريعية.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحوكمة في الإسلام يراد التعبير عن سيادة الله عز وجل من خلال إلزامية التشريع الإسلامي[1]، لذا فإن الحوكمة الإسلامية تستمد وتستوحي مبادئها وأسسها وفق ضوابط التشريع في الإسلام ولا توجد إمكانية الحياد عنه ومعارضته، وبما أن الإسلام منظومة شاملة ومتماسكة تحمل مجموعة من القيم يُعْمَلُ بها في كافة المجالات وعلى جميع المستويات سنحاول في الآتي إسقاط مبادئ الفكر الإسلامي على أهم خصائص الحوكمة:

أولا: المشاركة.

تعتبر المشاركة أحد أهم خصائص الحوكمة الجيدة ، والتي أعطاها الإسلام الأهمية الكبيرة وفتح المجال أمام كافة المسلمين في المشاركة ولم يحجر أو يضيق على أحد منهم وله القدرة على أن يشارك في أمور الأمة إلا شارك حسب قدرته، ولقد أسس الإسلام وأرسى قواعد الاهتمام المتبادل والمصلحة المشتركة بين الأفراد والجماعات في تنظيم المجتمع، عبر ترسيخ لقيمة إنسانية وقاعدة اجتماعية تتمثل في المسؤولية التضامنية بين أفراد المجتمع في ظل الاهتمام المتبادل والمصلحة المشتركة،[2] ولقد ورد في القرآن الكريم التأكيد على أهمية المشاركة في أكثر من آية نذكر منها: قوله تعالى**{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**[3] وقوله تعالى **{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}**[4]

وكذلك في السنة النبوية والتي جعلت اهتمام المسلم بشؤون المسلمين شرطا للانتساب إليهم لقوله ﷺ:**{مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ}**[1] وأيضا من سيرة الخلفاء الراشدين الكثير من الأمثلة على المشاركة

[1] جمال الدين محمد محمود، **الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق**، القاهرة: دار الكتاب المصري، 1995، ص61.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص 48.

[3] سورة الشورى: الآية 38.

[4] سورة آل عمران: الآية 159.

مثلا انصياع عمر رضي الله عنه والأخذ برأي امرأة في إحدى القضايا حين قال رضي الله عنه (أصابت امرأة وأخطأ عمر)، وبهذا فإن مشاركة الأفراد والجماعات بشكل علم في تحقيق المصالح العامة للمجتمع ككل تجسد حقيقة المصلحة المشتركة ويبرز الاهتمام المتبادل وتختفي مظاهر الفساد بكل أنواعه وتنقص حدة الانقسام وغياب المسؤولية المشتركة.

ثانيا: العدالة الاجتماعية.

يعد العدل من القيم الإنسانية المهمة التي جاء بها الإسلام وجعلها من مقومات الحياة الفردية والجماعية والاجتماعية والسياسية حيث تتجلى هذه القيمة في أكثر من موضع في القرآن الكريم نذكر منهم:

قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}**[2]

ونلاحظ من خلال الآية الكريمة أن القرآن يقر بالعدل بين الناس وأنه هدف الرسالات السماوية كلها وفي ذلك أعظم ما يكون المقصود الأول من إرسال الله تعالى لرسله وإنزاله الإسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم

وأيضا قوله تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [3]وقوله جل جلاله **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**[4]،

ومن الملاحظ من الآيتين أن الإسلام يقر ويصرح بإحقاق العدل وتطبيقه على الجميع دون استثناء فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحسب أو نسب ولا جاه وما ولا يفرق بين مسلم وغير مسلم بل يعطي كل ذي حق حقه.

---

[1] أخرجه الطبراني عن حذيفة بن اليمان، انظر :موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية: متحصل عليه من:http://www.nabulsi.com/blue/ar/cat.php?id=104 بتاريخ: 16-04-2016على الساعة 13.30.

[2] سورة الحديد: الآية 25.

[3] سورة النساء: الآية 135.

[4] سورة المائدة: الآية 8.

ثالثا: المساواة.

يقر الإسلام بوحدة الجنس البشري ولا يفرق بين بني البشر على أي أساس إلا بالتقوى والعمل الصالح فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولقد مثلت تعاليم الإسلام نقلة نوعية للإنسانية ككل عرفت من خلالها البشرية نشأة جديدة[1]، وتأكيدا لقيم المساواة في الإسلام قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}[2]

رابعا: الشفافية.

بالنسبة لمبدأ الشفافية في الإسلام فهو يرتكز على جانبين نظرا لقوله تعالى { **قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }[3]

- الجانب العقائدي: والذي ينبع من قيم أخلاقية وإيمانية للفرد ومدى إحساسه بالانتماء وارتباط المصالح الشخصية مع الصالح العام، ولذلك فالتشريع الإسلامي قد اهتم بهذا الجانب من السلوك الإنساني حيث اعتبر الشفافية هي مراقبة الله في القول والعمل سرا وعلانية لقوله تعالى: **{وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}**[4]
- الجانب العملي: يندرج ضمن مبد علانية التصرفات العامة ، والذي يقصد به مناقشة الأمور العامة التي تتعلق بالحكم في الدولة الإسلامية سوآءا الأمور الداخلية أو الخارجية في جو من الشفافية والحرية في إبداء الرأي ، وتمكين الرأي العام من الحصول على المعلومة ومراقبة تصرفات السلطة وموازنتها،[5] ومما يؤكد مبدأ علانية التصرفات العامة في الإسلام نجد أن القرآن الكريم يكشف الممارسات الخاطئة للنبي ﷺ بينه وبين زوجاته وأصحابه نخص بالذكر منها: قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ**

[1] عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**، عمان: دار اليسر، 2011. ص 50.

[2] سورة الحجرات: الآية 13.

[3] سورة التوبة: الآية 105.

[4] سورة الملك: الآية 13.

[5] أبو المعاطي أبو الفتوح، **تأملات في النظام السياسي حتمية الحل الإسلامي**، الجزائر: دار الشهاب، 1991، ص 25.

لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، وقوله عز وجل { **عَبَسَ وَ تَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ}**[2]، وكذلك فإن تطبيق مبدأ الشفافية في عصره ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يتجلى في عدة أمثلة نذكر منها [3]:

الرسول ﷺخطب بالمنبر عن حادثة الإفك بالرغم من كونها أمرا شخصيا يخصه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تطبيق مبدأ الشفافية في الفكر الإسلامي.

تطبيق مبدأ من أين لك هذا ومطالبة الولاة بكشف ممتلكاتهم قبل تكليفهم وإرسال العيون لرصد تصرفاتهم وتقييم آدائهم ومعاقبة الذي يحيد عن شرع الله.

خامسا: سيادة القانون.

يكفل الإسلام سيادة القانون بجانبيها الشكلي والضمني

- الجانب الشكلي: حيث يوجد دستور مكتوب للأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، والذي يتمثل في القرآن الكريم ويتمز عن باقي دساتير العالم كونه دائم في كل العصور وفي كل الأماكن ولا يحق لأحد أن يمسه بالتغيير أو التبديل.
- الجانب الضمني: إذ أن القواعد والأحكام والقوانين إن صح التعبير التي يحتويها الدستور الإسلامي واجبة الاحترام والإعمال، ولا يحق أن يخرج عنها حاكم أو محكوم، وهي قوق الجميع لقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}**[4]، لذا فإن السيادة في الدولة بمنظورها الإسلامي ليست لشخص أو الحاكم وإنما لدستور الأمة.

---

[1] سورة التحريم: الآية 1.

[2] سورة عبس: الآية 2.

[3] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص ص76-80.

[4] سورة الأحزاب: الآية 36.

سادسا: الفعالية والاستجابة.

يمتاز الفكر الإسلامي بالشمول والتجديد واعتبار المصالح قدر الإمكان ويحتوي على الحلول الكافية والوافية لجميع المشكلات التي قد تواجه الإنسانية جمعاء[1] لقوله تعالى: {مَّا **فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**}[2]، إضافة إلى وجود علماء متخصصين في فقه الواقع والنوازل وهي كثيرة ومتعددة، وترجع إلى الشرح وتبسيط الحكم إما من خلال سابقة قضائية أو اجتهاد ما لم يخالف نص صريح.

سابعا: الرقابة والمساءلة.

تعتبر الرقابة أحد الركائز الأساسية في الفكر الإسلامي حيث يجب على الرأي العام أن يراقب تصرفات السلطات، وذلك نظرا لأن السلطات تحتاجه باستمرار باعتبارها نابعة من اختيار الأمة الإسلامية وتحتاج إلى إقناع أفرادها بسلامة تصرفاتها وعدم معارضتها مع الدستور الإسلامي حتى يتعاون الأفراد معها في إنجاح السياسة العامة من خلال الشعور بالولاء لهذه السلطة واحترامها لدورهم في الرقابة ومنه فالأمة الإسلامية مجتمعة لها حق المساءلة للسلطات في الدولة الإسلامية لكونها مصر اختيارها[3].

عموما تندرج الحوكمة الإسلامية في كونها تخضع وتنبع من مصدر مقدس ومنزه عن الخطأ ، فهي من عند الله تعالى الذي أنزل القرآن الكريم كدستور للحياة البشرية شامل جامع جامل لشتى نواحي الحياة ، ويحمل تعاليم ومبادئ وقيم سامية في جميع المجالات وكل المستويات، وهو ما أعطى الفكر الإسلامي عامة والتشريع الإسلامي خاصة قوة ورشادة تؤدي إلى حوكمة جيدة وشاملة وكاملة لكل الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية وجميع المعاملات في كل المستويات بما في ذلك المؤسسة التشريعية والتي تحظى بأهمية كبيرة في الفكر الإسلامي كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

[1] صالح عبد الله الضبياني، **تاريخ التشريع**، صنعاء: جامعة العلوم والتكنولوجيا، (د.د.ن)،2012، ص42.

[2] سورة الأنعام: الآية 38.

[3] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 60.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال الفصل الأول بأن أهمية البرلمان في الحياة السياسية في دوره كحلقة وصل بين القمة والقاعدة حيث أنه يعبر عن انشغالات الجماهير وتعمل هاته السلطة التشريعية على ترجمة تلك المشاكل إلى قوانين وحلول في شكل تشريعات، كونه يمتاز بعدة مميزات فهو مؤسسة سياسية رسمية، يمثل الإرادة الشعبية، وعدد أعضائه مرتفع لضمان التمثيل العادل، يملك سلطة تقريرية إلزامية، يعمل باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات كما حدده دستور الدولة، يقوم بالوظيفة التشريعية والرقابية، يعمل على تحقيق المصلحة العامة، يقوم بدور استشاري، وأيضا الحوكمة تهدف الى المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعة السياسة العامة للدولة من خلال توزيع المهام وإيجاد طبيعة أكثر انفتاحيه وشفافية بين الحاكم والمحكوم. ومنه فالحكومة في ظل الحوكمة هو تقوم بتهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة على إرساء مبادئ الحوكمة، وتسيير ومراقبة التفاعلات وفق سيادة القانون، ويقوم القطاع الخاص بخلق الفرص وتوفير مناصب العمل والعمل على تحقيق زيادة الدخل لأفراد المجتمع، والمساهمة في إنجاز المشاريع، أما منظمات المجتمع المدني فتهيئ للتفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى دورها في الاقتراح والمبادرة لتحقيق التنمية مع مراعاة احتياجات المواطنين، وكذلك تكمن أهمية الحوكمة البرلمانية تكمن في كون البرلمان مؤسسة حكومية من جهة ومؤسسة ذات طابع جماهيري من جهة أخرى، وبذلك فهو المؤسسة التي تضمن إشراك جميع فئات المواطنين ومختلف الهيئات والمنظمات الغير الحكومية المكونة للمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص باعتباره جزء من التركيبة المجتمعية ككل داخل الدولة، في عملية اتخاذ القرار من خلال التمثيل الفعلي لهم وتضمن جودة التشريعات من خلال الوظيفة التشريعية والمساءلة من خلال الوظيفة الرقابية، والتشريع الإسلامي يمتاز برشادة تؤدي إلى حوكمة جيدة وشاملة وكاملة لكل الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية وجميع المعاملات في كل المستويات بما في ذلك المؤسسة التشريعية والتي تحظى بأهمية كبيرة في الفكر الإسلامي.

الفصل الثاني:

منطلقات التشريع في الإسلام

الفصل الثاني: منطلقات التشريع في الإسلام.

اكتسبت المؤسسة التشريعية مكانة هامة في الدولة الحديثة، على ضوء مصادر التشريع نظرا لكونها الوسيلة التي بواسطتها تتحول العوامل والقيم والتفاعلات المؤثرة في المجتمع الى قواعد قانونية توجه السلوك العام للدولة، وتكسب صفة الالزام، وذلك ما أعطاها صدارة التشريع بعد ان كان الدين والعرف سائدين في القدم، وبما ان المؤسسة التشريعية هي المصدر الأصلي والرسمي الذي يضع القواعد القانونية والتشريعات في الدولة المعاصرة، ولتحديد شكلها من منظور إسلامي لابد من التطرق الى منطلقات ومحددات التشريع في الإسلام، وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: محددات التشريع وتطوره في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: آليات وضوابط التشريع في الإسلام.

المبحث الأول: محددات التشريع وتطوره في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: محددات التشريع في الإسلام

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد ماهية التشريع من منظور إسلامي عبر اكتشاف أهم ما يمتاز به هذا الأخير قصد الوصول إلى مفهوم جامع مانع حامل لجميع الصفات الجوهرية للتشريع الإسلامي لذلك سيتم التطرق للعناصر التالية:

أولا: التشريع.

التشريع في اللغة مصدر للفعل شرّع بشديد الراء مأخوذة من الشريعة والتي وردت في اللغة العربية بمعنيين: الأول: المورد الجاري الذي يقصد للشرب، والثاني: الطريقة المستقيمة،[1] ومنه قوله تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ على شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}**[2]

أما اصطلاحا: فالشريعة هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام والتي جاء بها الأنبياء والرسل.

والتشريع في الإسلام يراد به معنيين:

- ✓ أما الأول: إيجاد شرع مبتدأ: ويقصد به حق التشريع المطلق وابتداء شرع من عدم، وهذا الحق في الإسلام لا يملكه إلا الله عز وجل وحده لا شريك له في ذلك فهو الخالق المتفضل على عباده، والله مصدر التشريع الأصلي على أساس أنه الخالق فهو على علم بالمخلوق[3] **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[4]، فالله تعالى هو الذي خلق الكون وما فيه ووضع له القانون الذي يضمن بقاءه **{أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى}**[5]

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] سورة الجاثية: الآية 18.

[3] عبد الوهاب خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ**، القاهرة: دار آفاق الغد، 1980، ص62.

[4] سورة الملك: الآية 14.

[5] سورة القيامة: الآية 36.

ومنه فسيادة وسلطة ومصدر وضع وإنشاء دستور أو منهاج أو قانون من عدم في الإسلامي يختص بها الله وحده ولا يحق لأي كان أن يمتلك هذا الحق.

- ✓ وأما بالنسبة للمعنى الثاني للتشريع في الإسلام : استنباط حكم من شرع قائم ويقصد به التشريع باستفادة من أحكام الشريعة القائمة لمواكبة المستجدات من الأمور على الامتداد الزمني والمكاني لأجل القيام بأمر الشريعة، ويخول حق القيام بهذا المعنى للتشريع للأمة الإسلامية في مجملها ويجب الالتزام بالتشريع في حدود النص وعدم مخالفته وتصادم التشريع بالقرآن أو السنة وأيضا التشريع يكون في إطار الشريعة العام مع مراعاة روحها ومبادئها الكلية، كما أنه يجب تجنب التشريع المتعلق بمسائل العبادة والعقيدة وغيرها من المسائل التي لها نص شرعي تحت مبدأ لا اجتهاد مع النص[1].

ثانيا: خصائص التشريع:

لتشريع في الإسلام له عدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي:[2]

1. المصدر: هو الله الذي وضع منهج عباده، { **الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**}[3]،على عكس التشريع الوضعي الذي تتكفل به صفوة تحاول الرقي وتحقيق المصلحة العامة وفق ما تراه مناسب.
2. الأساس: التشريع في الإسلام له أساس عقائدي ديني وأخلاقي يهتم بدرء المفاسد وجلب المصالح الدنيوية والأخروية فهو يركز على المصلحة المادية والمعنوية على أساس الخلق الحسن والدين القويم وهذا ما يترتب عنه أن الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخري.
3. الشمول: فهو عبارة على نظام قانوني شامل كامل، أحكامه تجمع بين الثبات والاستقرار والتطور والاستجابة للمتغيرات.

[1] عبد الوهاب الخلاف، **مرجع سابق**، ص63.

[2] أنور العمروسي، **التشريع والقضاء في الإسلام**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2000، ص 75.

[3] سورة هود: الآية 1.

4. الفطرة الإنسانية: فالتشريع في الإسلام لا يتنافى مع الفطرة التي خلق عليها الإنسان فهو جاء ليهدي البشرية ويخرجها من الظلمات إلى النور { **وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**}[1].

ثالثا: وظائف التشريع.

تبرز الغاية والهدف من التشريع في الإسلام في القضاء على جميع المشكلات المجتمعية وذلك ما يتجلى في وظائفه والتي نخصها بالذكر في الآتي:[2]

- ❖ الوظيفة العلاجية: ويقصد بها معالجة المجتمع من مشكلاته الواقعة جميعها دون استثناء.
- ❖ الوظيفة الوقائية: أي وقاية المجتمع من المشكلات المتوقعة قبل حدوثها وحمايته منها.
- ❖ الوظيفة التوجيهية: ويقصد بها توجيه المجتمع نحو الكمال والتكامل والسمو به وبالإنسانية ومقاومة العقبات لاستمرار هذا الكمال والنمو وذلك من خلال تعديل الأحكام وتغيير العادات والمعتقدات الفاسدة وإلغاؤها والعمل على توجيه غيرها وفق الوجهة المناسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية والارتقاء نحو التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق الحاجات السامية والحاجات الأخلاقية والإنسانية.

وللإشارة فإن مقاصد الشريعة عديدة ومختلفة تتمثل أهمها في كل من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة سواء كانت المصلحة:[3]

- ✓ مصلحة معتبرة: تتمثل في حفظ الدين النفس العقل المال النسل الشرف "العرض"
- ✓ مصلحة ملغاة: كالربا والاحتكار وغيرها من المحرمات.
- ✓ مصلحة مرسلة: ما تحقق الصالح العام ولا تنافي الشريعة

[1] سورة النمل: الآية 77.

[2] إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**. لبنان: دار الانتشار العربي، 2013، ص47-45.

[3] عمر عودة الخطيب، **لمحات في الثقافة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1978، ص، 124.

رابعا: أسس التشريع.

يمتاز التشريع في الإسلام بعدة أسس تخص بالذكر منها التالي:[1]

- التيسير على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم: { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}[2]، وقوله تعالى:{ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[3] والتيسير كأساس من أسس التشريع في الإسلام يكون في الضروريات ومن أوجه التسيير ورفع الحرج نلمس عدة مبادئ ومنطلقات مثل:

التدرج في الأحكام: وهنا الحديث عن التهيئة للحكم قبل إصداره وذلك من خلال النسخ كنوع من التدرج إلا أن هذا الأخير مستقل فهو ليس دائما للتسيير وإنما قد يكون ذلك للتكليف بحكم جديد.

- الإنسانية: فالتشريع الاسلامي يكرم الانسان { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي** آدَمَ}[4] ، فالكرامة الانسانية أساس في التشريع من منظور الإسلام فهو يمثل دعوة وتربية للناس كافة ويتصف بالعدل والرحمة {**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**}[5]
- العدل: يعتبر العدل والمساواة أساس من أسس التشريع في الإسلام { **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ۚ }[6] ، ولا يفرق بين الناس على أي أساس كان إلا بالتقوى،{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ۚ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ۚ **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}[7]
- العالمية: فالتشريع الإسلامي يقرر الأخوة بين الناس ومصدره رب البشر وإلى البشر وعلى هذا الأساس يسعى لإقامة مجتمع موحد يقر بالآتي:

---

[1] عبد الكريم بكار، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، دمشق: دار القلم، 2014، ص81.

[2] سورة البقرة: الآية 286.

[3] سورة البقرة: الآية 185.

[4] سورة الإسراء: الآية 70.

[5] سورة المائدة: الآية 32.

[6] سورة النساء: الآية 58.

[7] سورة الحجرات: الآية 13.

الحرية الشخصية والفردية على جميع مستوياتها حتى الدينية {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ۖ}[1]، {**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ۚ}[2]، وتقرير المسؤولية الشخصية {**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا اكَسَبَ رَهِينٌ**}[3]، وتحريم أن يحمل إنسان إثم غيره {**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ۚ}.[4]

- تحقيق مصالح الناس: يسعى التشريع الإسلامي لتحقيق المصلحة العامة للناس كافة من خلال مبدأ سد الذرائع ودرء المفاسد.

ومن خلال كل ما سبق ذكره بشأن التشريع في الإسلام سنحاول إعطاء تعريف إجرائي له في التالي:

التشريع في الإسلام هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى على عباده، عن طريق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتاز بوحدانية المصدر وقدسيته يهتم بالمصالح الدنيوية والأخروية، شامل وساري المفعول في كل زمان ومكان يهدف إلى علاج ووقاية وتوجيه المجتمعات والإنسانية قصد الوصول إلى ذروة الإصلاح، يبنى على أساس التسهيل على الأفراد والعدل والمساواة والإنسانية والعالمية.

[1] سورة البقرة: الآية 256.
[2] سورة الكهف: ا لآية 29.
[3] سورة الطور: الآية 21.
[4] سورة الانعام: الآية 164.

المطلب الثاني: تطور التشريع في الإسلام

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم المحطات التي مر بها التشريع في الإسلام باختصار وذلك عبر تبيين خصوصية كل مرحلة:

أولا: التشريع في عهد النبي ﷺ:

امتازت هذه المرحلة من التشريع الإسلامي بوجود النبي ﷺ، واتصال الوحي به، عمرها قصير حيث يمتد من بداية بعثة سيدنا محمد ﷺ وينتهي بوفاته، وبالرغم من ذلك يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين:

- ✓ مرحلة ما قبل الهجرة: والتي امتازت بالدعوة إلى الله ومحاولة إبعاد الأذى عن الذين تبعوا الدعوة وذلك ما جعل التشريع فيها يقتصر على الأمور العامة للتعريف بالدين الإسلامي قصد تبيين أهم تعاليمه لترغيب الأفراد في اتباعه.
- ✓ مرحلة ما بعد الهجرة: والتي عرفت حركة التشريع خلالها تطورا ملحوظا حيث وضعت فيها الأسس التي يبنى عليها التشريع في الإسلام، وبالرغم من قصرها إلا أهنا كانت كثيرة الآثار والنتائج، ولقد تولى سلطة التشريع في هذه الفترة الله وحده عن طريق الوحي إلى نبيه ﷺبما ينزل عليه من القرآن الكريم وبأقواله وأفعاله التي تصدر من اجتهاده الخاص ونظرته { **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**}.[1]

لذا فإن مصادر التشريع في تلك الفترة كانت مصدران الوحي واجتهاد النبي ﷺالذي لم يصححه الوحي[2].

ثانيا: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

تبدأ هذه المرحلة بوفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي ونظرا لتوسع الدولة الإسلامية وانتشار الفتوحات ودخول الإسلام من قبل الشعوب المختلفة الأجناس، وبما أن هذه البلدان والشعوب تختلف في الأنظمة والمعاملات والعقود والالتزامات ومختلف كان لابد من اللجوء إلى مصدر تشريع ثالث لمعرفة وتحديد ما لا نص

[1] سورة النجم:الآيتين:3-4.

[2] عبد الوهاب خلاف، **مرجع سابق**، ص53.

فيه، وأن تهتم جماعة من المسلمين بالرجوع إلى مصادر التشريع ليخلفوا الرسول ﷺفي إفتاء الناس حتى لا يضيق الإسلام بحاجتهم ولا يقصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الإسلامي مسايرة لتطورات المسلمين

ولقد امتازت هذه المرحلة باللجوء إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**[1] ، **{ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ}**[2]

كما أن هذه الفترة تنقسم إلى مرحلتين:

- أولا: المرحلة الأولى امتازت بإمكانية إجماع الصحابة واجتماع فقهاء الصحابة
- ثانيا: المرحلة الثانية امتازت بانتشار الفتوى الفردية للصحابة وصعوبة اجتماعهم وذلك ما أدى إلى بداية الاختلاف نظرا لتعدد وتغير البيئة التي كان يعيش فيها كل فقيه، وكانوا يلتقون كل موسم حج ليتبادلوا أوجه النظر في المسائل التشريعية المستجدة، لذا فإن مصادر التشريع في هذا العصر انحصرت في كل من القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء من الصحابة "الإجماع."[3]

ثالثا: التشريع في عصر الاجتهاد والفقه (ما بعد الخلافة الراشدة):

في البداية تجدر الإشارة إلى أن لفظ الاجتهاد يراد به معنيين:[4]

- ✓ الأول: الجهد في التعرف على الحكم الشرعي من دليله أيا كان الدليل فيشمل ما يفهمه المجتهد وما يستنبطه بالقياس وما يستمده من قواعد الشرع.
- ✓ أما الثاني: التعرف على حكم ما لا يوجد له نص قطعي بواسطة قياسه على النصوص.

[1] سورة النساء: الآية:59.

[2] سورة النساء :الآية:83.

[3] عبد الوهاب خلاف، **مرجع سابق**، ص 70.

[4] المرجع نفسه.

ومن هنا نشأت المذاهب وعرف الاختلاف في الأصول التشريعية فلقد تولي التشريع في الاسلام من قبل من تتلمذ على يد كبار مفتيي الصحابة إلى أن اختلفت المسالك التشريعية للمجتهدين نظرا لاختلافهم في تقدير بعض المراجع التشريعية ومن هذا الاختلاف في المسالك التشريعية صار للتشريع والاجتهاد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكونت أحزاب وجماعات كل حزب يتكون من عدة مجتهدين لكل واحد منهم رأيه ومذهبه ولكن تجمعهم وحدة النزعة والرجوع إلى أسس واحدة اتفقوا على تقديرها والعمل بها، وزعيم كل حزب هو أكبر مجتدهيه سنا ومن تلاميذه وأصحابه تتكون جماعته و من آرائهم يتكون مذهبه الذي يقوم على أصول تشريعية ونزعة أئمته الخاصة في التشريع ، ولقد أدى انقسام المجتهدين ورجال التشريع إن صح التعبير إلى تنامي المنافسة التشريعية وكل ذلك ساهم في إنتاج الفقه الإسلامي على شكل علم بأصول وقواعد محددة يعتمد عليها في التشريع[1].

وينبغي الإشارة في هذا الجانب إلى أن الاختلاف كان في الفروع وليس في الأصول، ويعبر عن وجهة نظر أو عملية تحليل وتنوع في النظر إلى النص أو طريقة تناول النص واستنباط الحكم من خلال عملية استقراء محيط النص وفعل ﷺ والصحابة وعمل الخلفاء والتابعين.

[1] يحي مصطفى المبشر، **التشريع ومناهج الفقه وتطوره في الإسلام**. لبنان: (د.د.ن)، 2002، ص102.

المبحث الثاني: آليات وضوابط التشريع في الإسلام

المطلب الأول: حاكمية التشريع من منظور إسلامي

تتجلى حكامة التشريع الإسلامي في عدة عناصر نخص بالذكر منها الآتي:

❖ **قدسية المصدر:**

فالتشريع في الإسلام رباني من الله سبحانه وتعالى، لذا فالتشريع الإسلامي ليس مجرد قوانين ولوائح تنظم العلاقات، بل يتجاوز ذلك كونه مقدس يخضع للإيمان والجزاء والعقاب الدنيوي والأخروي ومبادئ الأخلاق والضمير، إضافة إلى ذلك التشريع الإسلامي إلزامي وحتمي على الجميع حكام ومحكومين فلا يحق لهم العبث به أو تجاوزه بما يتلاءم وأهواءهم ومصالحهم لأنه ليس من اختصاصهم وهو ما يضمن العدالة والمساواة ويحقق مبدأ سيادة القانون ويضعه فوق الجميع.[1]

❖ **المرونة والاستجابة للمتغيرات:**

تحتوي النصوص الشرعية على نوعين نصوص قطعية الدلالة ونصوص ظنية الدلالة.

- ✓ النصوص القطعية الدلالة: هي التي جاءت صريحة وثابتة وواضحة ولا يجوز تجاوزها أو الاجتهاد فيها "لا اجتهاد مع النص"[2].

وهذا النوع من النصوص يعتبر الأساس للشريعة الإسلامية والثوابت التي تحميها من التمييع والحياد عن أصلها وتحريفها، فهي تعبر عن الاصول والاسس التي لا غنى عنها.

- ✓ النصوص الظنية الدلالة: هذا النوع من النصوص جاء بمعنى شامل أو كلي وتحتمل الاستنباط والتفسير من خلال الاجتهاد فيها وقياسها مع النصوص القطعية أو على ما يعرف بأصول الشريعة في الإسلام ومقاصد الشريعة. [3]

[1] عصام الدبس، **النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص69.

[2] ابو سلطان آدم سلطان غانجليف، **الموازنة في التشريع الإسلامي بين المرونة والحزم**، لبنان: دار الكتب العلمية، 2008، 81.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

إن تنوع النصوص في الإسلام ما هو إلا دليل على حاكمية التشريع الإسلامي فلو كانت كل النصوص قطعية الدلالة لكان التشريع في الإسلام صالحا فقط في شبه الجزيرة العربية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت كل النصوص ظنية الدلالة لتميع التشريع وأصبح يخضع لأهواء ورغبات المشرع الوضعي ولا اندثرت الشريعة الإسلامية لذا فإن هذا التنويع يعطي نوعا من المرونة والتوازن للتماشي والتصورات الحياتية ومستجداتها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان بمعنى الاستجابة للمتغيرات أو الواقع فهو مجال واسع وفيه الفسحة للإبداع والابتكار ما لا تتوفر عليه النصوص القطعية الدلالة ، وهذا يترك الحرية للاجتهاد وتنظيم شؤون المجتمع والوقاية من الازمات وحل المشاكل وإيجاد حلول للانشغالات المجتمعية.[1]

❖ **الشمول:**

فالتشريع الإسلامي شامل لجميع متطلبات الحياة جامع مانع لكل الجوانب المتعلقة بها الجاني التعبدي، الأسري، الأحوال الشخصية، المبادلات والمعاملات والقانون المدني، الاقتصاد الجنائي والقضائي، الدستوري ونظام الحكم، العلاقات الدولية، بالإضافة إلى ذلك فالتشريع في الإسلام موجه للناس كافة وليس للمسلمين فقط[2].

❖ **ضرورية المطابقة مع الدستور الإسلامي:**

أولا يجب الإشارة إلى الدستور الإسلامي فالدولة في الفكر الإسلامي لها دستور مكتوب قواعده ملزمة ولا يحق لأي كان يبدل أو يغير منه شيئا، يتمثل في القرآن الكريم والذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، وبما أن مهمة نقل الدستور الإسلامي كانت للرسول ﷺ والذي نزهه الله تعالى عن الهوى البشري فيما ينطق به، وفيما يعمل بين أمته **{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}**".[3]

[1] صالح عبد الله الضبياني، **مرجع سابق**، ص71.

[2] عثمان جمعة حميرية، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(د.د.ن)، ص 127.

[3] سورة النجم الآية:3-4.

فكانت مهمته أن يقوم بتطبيق القواعد الدستورية على أرض الواقع ليبين للناس ما نزل إليهم، وهو في هذا التطبيق كان مؤيدا بالوحي لذلك فإن أي قاعدة عمل بها ولم يراجعه الوحي فيها تأخذ في الإسلام نفس القاعدة القرآنية من حيث قوة الإلزام[1].

وعلى ذلك فإن التشريع في الإسلام يجب ألا يعارض او ينافي على أي قاعدة قرآنية "الدستور الإسلامي" أو أي سابقة قضائية للنبي ﷺ "السنة"، ويفهم من خلال ذلك عدم تجاوز الحدود العرفية المتضمنة في الشريعة الاسلامية ما يؤدي لعدم امكانية شذوذ المجتهد عنها في اي عصر من العصور بحجة تطور الزمان.

ويتجلى الإلزام الدستوري في عدة آيات نذكر منها:

قال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}**"[2]

ومن الملاحظ أن الدستور الإسلامي ساري المفعول لمدى مطلق أي أنه يبدأ ببعثة محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، باعتبار الإسلام آخر الرسالات السماوية إضافة إلى عدم وجود إمكانية تعديله وشموله هو ما يعطيه صفة مميزة تضمن سيادة القانون على جميع المستويات تلزم الجميع لإتباعها وثابتة لا تتغير باستفتاء شعبي ولا من قبل مجلس منتخب ولا من قبل حاكم، وتواكب التطورات في نفس الوقت وذلك قمة الحكامة.

[1] ابو الاعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، لبنان: مؤسسة الرسالة،1987، ص ص83-84.

[2] سورة الاحزاب الآية: 36.

المطلب الثاني: الشورى كأساس للتشريع في الإسلام

أولا. مصدر السيادة في الإسلام:

في البداية يجب الإشارة إلى مصدر السيادة أو مصدر السلطات في الإسلام وذلك لتحديد مصدر السلطة التشريعية

- ✓ مصدر السيادة المطلقة: السيادة المطلقة في الإسلام لله وحده "**إن الحكم إلا لله**"[1]، فهو واضع دستور الأمة الإسلامية وهو دستور أبدي لا يملك أي بشر أن يغير فيه بعدما أتمه الله وأحكمه **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ}**[2]

فالقرآن الكريم كتاب الله ودستور المسلمين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل المذكرة الإيضاحية والقرارات التفسيرية لهذا الدستور وهو الذي يحدد سلطات الدولة الإسلامية، بكل ما شمل عليه من سلطات الحاكم وسلطات المحكومين، واليه يرجع الأمر كله فمن التمس الرشد في غيره فقد ظل وانحرف على الطريق والمنهج المستقيم وقوله ﷺ:" **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا أبدا كتاب الله وسنتي**"[3]

- ✓ مصدر السيادة المقيدة :السيادة من هذا المنطلق تعرف من موقع الشعب في السلطة كون هذا الموقع هو الذي يحدد إلى حد كبير اتجاه النظام السياسي وفيما يتعلق بالمنظور الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين قد أصلوا الواجبات في المجتمع الإسلامي إلى نوعين: الواجبات العينية والواجبات الكفائية، وهذه الأخيرة هي التي تتجلى في الواجبات العامة وتجب على عامة الأمة و ينوب عنها مجموعة ، وأمور الحكم كلها تقريبا تعتبر من هذا النوع، فالأمة الإسلامية مجتمعة مسؤولة عن القيام بالواجبات العامة وعليها أن تختار عنها من تجده أكفأ أفرادها لكن يتولى هذه الواجبات العامة على أن يبقى لها في النهاية حق المراقبة والمساءلة إذا تم التقصير في أداء هذه

[1] سورة يوسف: الآية 40.

[2] سورة المائدة: الآية 3.

[3] اخرجه البخاري متحصل عليه من: موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، **مرجع سابق**

الواجبات لأن هذه الواجبات هي أساس صلاح أمور المسلمين في الدنيا وهي في نفس الوقت واجبات دينية مسؤوليتها تقع على عاتق المسلمين جميعا،[1] ولذلك يقول الله تعالى:{ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**}"[2] وقوله عز وجل:" { **قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }[3]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه لا توجد سلطة أعلى من سلطة الأمة في الإسلام وأنها مصدر السلطة في حدود ما أعطاها الله سبحانه وتعالى إياه في سبيل إقامة شرعه والمحافظة على دينه، وأي سلطات تتشكل في الدولة الإسلامية لمباشرة مهام الحكم، إنما هي في الأصل نابعة من اختيار حر من الأمة فهي لا تكلفها لكي تقوم بمهامها تحت رقابتها الدائمة.

ثانيا. الشورى كمبدأ إلزامي وأساسي:

القرآن الكريم يتصف بعمومية القواعد فقد أتى بالقواعد العامة دون أن يضع لها أشكالا محددة تطبق من خلالها، وذلك لكي يستطيع المسلمون أن يواجهوا اختلاف الزمان وتعاقبه وما يستجد من تطورات، أما كيفية تطبيق القاعدة هو مسؤولية المسلمين أو الأمة الإسلامية التي يجب عليها أن تواجه ذلك ، ولقد حدد المشرع في الإسلام الشورى كأساس للقيام بذلك وكعامل أساسي لإنجاح أي نظام سياسي في المنظور الإسلامي وكضمانة من ضمانات سلامة التطبيق في أي عصر من العصور[4]، يقول الله تعالى :{ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**}[5]، وقوله تعالى:{ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**}[6] ، ومن الملاحظ من الآيتين أن للشورى في الإسلام جانبين:

[1] فضل الله محمد سلطح، **إدارة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي:** جامعة الإسكندرية، (د.د.ن)، 2008، ص240.

[2] سورة الزخرف: الآية 44.

[3] سورة التوبة: الآية 105.

[4] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص67.

[5] سورة الشورى: الآية 38.

[6] سورة آل عمران: الآية 159.

- ✓ الجانب الأول: أمور العامة التي تتعلق بحياة المسلمين يجب أن يفصل فيها عن طريق الشورى كون كلمة أمرهم في الآية تشير إلى معنى الشمول لكل الأمور، وإن إسقاط ذلك على النظام السياسي الإسلامي يوضح لنا مدى أهمية العملية فالإسلام جعل من الشعب أو الأمة مصدر السلطات ومسؤول عن تطبيق الشريعة ما يستلزم أنه هو المؤسس لأجهزة الحكم بكل جوانبها التشريعية والقضائية والتنفيذية وإن عملية التأسيس هذه لابد أن يحدث فيها نوع من الاختلاف بين أفراد الأمة سواء من حيث الأشخاص الذين يتولون المناصب أو من حيث العلاقة التي تقوم بين هذه الأجهزة سواء توازي أو فصل بين السلطات وكذلك بعد التشكل فإنه من الطبيعي أن تستجد أمور وتختلف عليها أجهزة الحكم نفسها، فالإسلام يحدد طريقة حل هذه الخلافات بالشورى والأخذ برأي الأغلبية بكل سلمية ودون أي عنف في ظل السلم الاجتماعي من أفراد الأمة.
- ✓ الجانب الثاني: يتعلق بطريقة تسيير الحاكم لشؤون الحكم لقوله تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ". ويجب الإشارة إلى أنه يوجد خلاف في الفقه الإسلامي إن كانت المشاورة من باب الوجوب أو من باب الاستحباب لتطييب نفوس المسلمين، وبالرغم من أن النص واضح في صيغة الأمر وأيضا فالرسول ﷺ فسر كلمة عزم في الآية عندما سئل عنها بقوله: " مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم".

وإذا كان النص موجه في صيغته المباشرة إلى الرسول ﷺ إلا أنه في معناه العام موجه إلى كل الحكام المسلمين في كل زمان ومكان، وبما أن الرسول ﷺ أقر بإلزامية المشورة كما بين في الحديث السابق الذكر وبقوله تعالى" **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**".[1]

[1] سورة النحل: الآية 44.

وعلى ذلك فالالتزام بالمشورة في الآية حتمي وواجب على كل الحكام المسلمين ما يضمن منع الاستبداد بين المسلمين وعلى انفراد الحكام بالسلطة.[1]

إن تطبيق مبدأ الشورى من شأنه أن يحقق السلم الاجتماعي بين الأمة ويمنع الاستبداد وبذلك فالشورى تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات أعمال النظام السياسي الإسلامي وسلامة تطبيقه ودوام استقراره على شتى المجالات خاصة التشريع.

[1] أبو المعاطي أبو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 73.

المطلب الثالث: أهم مصادر التشريع في الإسلام

تنقسم مصادر التشريع في الإسلام إلى نوعين: مصادر أصلية " القرآن والسنة " ومصادر فرعية تتعدد وتختلف مثل "الإجماع والقياس وغيرها ونذكر في التالي أهم المصادر التي يعتمد عليها التشريع من منظور إسلامي:

- **المصادر الأصلية:**

✓ القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع، أما بقية المصادر فهي تابعة لها ومتفرعة عنه، لذا فهو يحتل المرتبة الأولى في مصادر التشريع والاستدلال فلا يمكن أبدا لأي كان أن يشرع دون الرجوع إليه بمعنى أنه لا يجوز المرور إلى أي مصدر من مصادر التشريع قبل القرآن الكريم إلا في حالة عدم وجود النص فيه للحالة المراد التشريع فيها أي أن كل ما تضمنه القرآن الكريم من أحكام صريحة أو مستنبطة ملزم إتباعها ولا يمكن مخالفتها، كونه يمثل دستور الحياة المنزل من الله لعباده كما أشرنا سابقا ولا يوجد خلاف بين المسلمين بجميع مذاهبهم وطوائفهم حول صدارة القرآن الكريم لمصادر التشريع الإسلامي وحجية الاستدلال به.[1]

✓ السنة النبوية: السنة النبوية هي التي تفسر وتشرح المراد والمبتغى من آيات التشريع الإسلامي إضافة لقوله تعالى:" **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }** [2]. ومنه فإن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بأمر يصاغ فيه ولا يعصى وهو سنته التي جاء بها وجعل العمل بها عملا من القرآن.

وتحتل السنة النبوية الشريفة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في التشريع من منظور إسلامي واللجوء إليها لا يكون إلا بعد التأكد من عدم وجود نص في القرآن وهي مقدمة عن المصادر التابعة كونها تعبر عن الإرادة الإلهية بشكل غير مباشر، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا وقعت حادثة أو عرضت عليه مسألة انتظر نزول الوحي فإن لم ينزل، كان ذلك تفويضا له بالاجتهاد فيما عرض عليه فيتسلم التشريع ويستشير

[1] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية: نظام الدولة الإسلامية**، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1988.ص152.

[2] سورة الحشر: ال آية7.

أصحابه ثم يتخذ القرار فإن كان صوابا أقر وإن لم يكن ينزل الوحي بالحكم الصحيح، وبهذا فإن حتمية الالتزام بالسنة النبوية الشريفة في التشريع الإسلامي بعد القرآن واجبة [1].

- **المصادر الفرعية:**

وهنا نعدد مصادر مختلفة وعديدة نخص بالذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر الآتي:[22]

أ. **الإجماع:**

يقصد بالإجماع لغة: العزم على الشيء والتصميم عليه وأيضا يعني الاتفاق على أمر من الأمور، أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للإجماع فهو: اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي، ويجب أن تتوفر في الإجماع شروط أربعة نذكرها باختصار:

- ✓ إجماع المجتهدين من الأمة الإسلامية وإذا خلا العصر من المجتهدين لا يتحقق الإجماع.
- ✓ اتفاق جميع المجتهدين وعدم مخالفة أحد منهم إلا أنه هناك من يقر بالاتفاق بالأغلبية.
- ✓ الإجماع على حكم قابل للاجتهاد فلا اجتهاد مع النص.
- ✓ الإجماع فقط بعد وفاة النبي ﷺ نظرا لاستمرار الوحي في حياته.

والإجماع كمصدر من مصادر التشريع شرعي يجب العمل به فإذا أجمع المجتهدون من الأمة الإسلامية على حكم شرعي تعين على المسلمين الأخذ بهذا الحكم ولا يمكن لعلماء القرون التالية نقض الإجماع إلا إذا كان إجماع مبني على مصلحة فالمصلحة تتغير ويتغير الزمن والمكان والإجماع مصدر نقلي منقول عن غير وحي.

ب. **شرع من قبلنا:**

وهنا يمكن إدراج قول الصحابة والعرف.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية)**، مرجع سابق، ص101 .

[2] عبد الفتاح تقية، النظم السياسية: **مصادر التشريع والنظام الاقتصادي المالي في النظم الإسلامية**، مصر: دار الكتاب الحديث، 2011.ص ص 91-97

- قول الصحابة: بما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد شهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم وعرفوا أسباب النزول وأطلعوا على مقاصد الشريعة وتلقوا الرسالة المحمدية، وكان منهم من اشتهر بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام من المصدر وأيضا إمكانية أن يكون الصحابي قد سمعه من الرسول الكريم ﷺ، لذا فإن اجتهاد الصحابة مصدر ثابت في التشريع الإسلامي واجب الإتباع وللمجتهد ان يختار من أقوال الصحابة ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة.
- العرف: نظرا لقوله تعالى:{ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**.[1] وقوله ﷺ: " **مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**".[2]

والعرف باللغة كلمة يراد بها أكثر من معنى فقد يقصد بها كل من السكينة والطمأنينة وتتابع الشيء كما تطلق على الصبر والجود وكل ما تعرفه النفس من الخير.

أما بالنسبة للاصطلاح فيقصد به: ما استقر في النفوس وحظي بالقبول أو ما هو ما يعرف بين الناس، وكذلك هو كل ما عرفته النفوس مما لا ينافي الشريعة الإسلامية.

أو ما عرفه العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه والعرف يجب أن يتوفر على الآتي:

- الانتشار والكلية: يجب أن تكون العادة عامة متعارف عليها وكثيرة الوقوع ومرغوبة من الناس.
- ألا يخالف نص شرعي
- أن يكون العرف قائما عن التحكيم به وليس اتفاقا جديدا لظرف استثنائي.
- ألا يعارض شرطا ينافيه.

ومنه إذا توفرت هذه الشروط في العرف يصبح مصدر من مصادر التشريع في الإسلام يكتسب صفة الإلزام.

[1] سورة الأعراف: الآية 199.

[2] اخرجه البيهقي متحصل عليه من: موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، **مرجع سابق**

ت. القيـــــاس:

يعرف القياس لغة: يقصد به التقدير أو التسوية بين شيئين.

أما اصطلاحا فهو: إلحاق أمر لا نص فيه من الكتاب والسنة بأمر آخر منصوص على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع الحكم لأجلها، وللقياس أربعة أركان تتمثل في:

- الأصل (المقيس عليه): وهو الأمر الذي ورد بحكمه النص.
- الفرع (المقيس): وهو الأمر الذي استجد ولم يوجد في حكمه نص والمطلوب معرفة حكم الله فيه
- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع وينبغي للعلة أن تكون هي الباعث للحكم.
- حكم الأصل: الحكم الشرعي الثابت للأصل.

المصالح المرسلة: المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يقيد اعتبارها ولا ألغوها بورود نص خاص بها وإنما العبرة منها ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أصول وقواعد كلية من شأنها أن تعتبر المصالح ونحميها بشكل عام وبصورة مرسلة مطلقة وغير مقيدة بنص خاص وعليه فالمصلحة هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه، وجلب المنفعة للناس أو درء مفسدة عنهم ومنه فإن المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة وتعبر عن مصلحة عامة تعتبر من مصادر التشريع في الإسلام.[1]

من خلال ما تم طرحه من أهم مصادر التشريع في الإسلام نلاحظ أن المصدر الرئيسي والأساسي في التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم وأن كل المصادر الأخرى ما هي إلا مصادر تابعة له تستنبط الأحكام منه ولا تتعارض معه بل تتفق معه اتفاق كلي ما دامت تحقق أهداف وغايات الشريعة الإسلامية في إقامة الحق والعدل ومنع الظلم والطغيان والعدوان وما يتناسب والمصالح العامة لذا يجب الالتزام بها في التشريع الإسلامي ما دامت مصلحة عامة لا تخالف نص شرعي أو قاعدة عامة ولا تصنيف قواعد الإسلام ومقاصده الشرعية

[1] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية: نظام الدولة الإسلامية**، مرجع سابق ص104.

وتحقيق العدل والمساواة، نلاحظ من خلال تعدد المصادر ورحابتها وفقا لتعدد المذاهب يشكل قوة دافعة لتغيير التشريع حسب التوجه الفكري وتحقيق المصلحة العامة للمجتمعات.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن التشريع في الإسلام يراد به معنيان الأول إيجاد شرع مبتدأ ويقصد به حق التشريع المطلق وابتداء شرع من عدم، وفي هذه الحالة السلطة في يد الله عز وجل وحده لا شرك له، اما الثاني بيان حكم تفتضيه الشريعة القائمة ويقصد به حق التشريع المقيد واستنباط حكم بتفسيرها والسلطة في هذه الحالة بيد الامة الإسلامية، وفي اطار تعاليم وضوابط الدستور الإسلامي والذي يمتاز بانه ساري المفعول لمدى مطلق أي أنه يبدأ ببعثة محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، باعتبار الإسلام آخر الرسالات السماوية إضافة إلى عدم وجود إمكانية تعديله وشموله هو ما يعطيه صفة مميزة تضمن سيادة لقانون على جميع المستويات تلزم الجميع لإتباعها وثابتة لا تتغير باستفتاء شعبي ولا من قبل مجلس منتخب ولا من قبل حاكم، وتواكب التطورات، نظرا بأن القرآن الكريم يمتاز بعمومية القواعد فقد أتى بالقواعد العامة دون أن يضع لها أشكالا محددة تطبق من خلالها، وذلك لكي يستطيع المسلمون أن يواجهوا اختلاف الزمان وتعاقبه وما يستجد من تطورات، أما كيفية تطبيق القاعدة هو مسؤولية المسلمين أو الأمة الإسلامية التي يجب عليها أن تواجه ذلك، ولقد حدد المشرع في الإسلام الشورى كأساس للقيام بذلك وكعامل أساسي لإنجاح أي نظام سياسي في المنظور الإسلامي وكضمانة من ضمانات سلامة التطبيق في أي عصر من العصور.

الفصل الثالث:

نموذج البرلمان

الإسلامي المقترح

الفصل الثالث: نموذج البرلمان الإسلامي المقترح.

بما أن البرلمان هو الهيئة التي تمثل الشعب وتعبر عن إرادته، ويقوم بالأساس بالوظيفة التشريعية، وباعتبار أن الإسلام عنصر مهم في هوية المجتمعات العربية والإسلامية، ونظرا لتميز التشريع الإسلامي كونه يستقي مبادئه ومنطلقاته من الشريعة الإسلامية، وذلك ما يلزم مراعاة مبادئ وآليات التشريع وفق الفكر الإسلامي من قبله في ما يصدره من قوانين وتشريعات، لذا سنحاول إعطاء تصور عام حول المؤسسة التشريعية في الإسلام عبر إسقاط محددات ومميزات التشريع في الإسلام على شكل البرلمان الحديث، قصد إنشاء مؤسسة تشريعية تمارس سلطتها وفق منظور إسلامي، وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: الأصالة الفكرية للبرلمان الإسلامي.

المبحث الثاني: طبيعة تكوين النموذج البرلماني المقترح وأهم اختصاصاته.

المبحث الثالث: محاولة معالجة موضوع مطروح على النموذج البرلماني المقترح.

المبحث الأول: الأصالة الفكرية للبرلمان الإسلامي.

سنخصص هذا المبحث لمحاولة إيضاح المنطلقات والمحددات والخلفية الفكرية والتاريخية للسلطة التشريعية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: الأصالة والمعاصرة في الإسلام.

أولا: تعريف الأصالة.

الأصالة في اللغة من المصدر أصل وأصالة الرأي تعني جودته وإحكامه وأصالة الأسلوب يقصد بها الابتكار فيه وأصالة النسب تشير إلى عراقته والأصالة يراد بها التعبير عن الذات والرأي باستقلالية تامة[1] أما اصطلاحا فيقصد بالأصالة المخزون التراثي للغة والتاريخ والثقافة والأفكار والقوانين والشرائع والعلوم وما إلى ذلك من معطيات إنسانية يتراكم فيها رصيد الأمة من الجهد البشري والإبداعي المرتبط بالتاريخ الحضاري والفكري والوعي بالمكان والزمان، وذلك ما يعطي حافزا نحو مواصلة النهوض وبناء الحضارة الإنسانية[2]، ومنه فإن الأصالة من المنظور الإسلامي تعني العودة إلى الرواسخ والجذور والأصول والثوابت في تاريخ الإسلام والشريعة الإسلامية والاقتداء بها شكلا ومضمونا ، فالمجتمع الإسلامي خصوصا والبشري عموما يحتاج للإسلام في كل عصر من العصور من خلال الدعوة إلى الأصالة الإسلامية في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع والأمة وفق التوجيهات الربانية ، لذا فإن الأصالة الإسلامية تعني موافقة الفكر لما جاء في كتاب الله وسنة نبيهﷺ[3]، من خلال التمسك بأصول الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية والاعتصام بحبل الله المتين تطبيقا لقوله تعالى:{ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**}[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، لبنان: دار صادر، (د.س.ن). ص 41.

[2] محمد رفعت، **الأصالة والمعاصرة في الإسلام**، الرياض: جامعة الملك فهد، 1983، ص20.

[3] عطاء الرحمان النبوي، **خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي**، بنغلاديش: دراسات الجامعة الإسلامية العالمية ميتاغونغ، 2007، ص28.

[4] سورة آل عمران: الآية 103.

ثانيا: تعريف المعاصرة.

المعاصرة في اللغة تعني معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والاستفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه[1].

أما اصطلاحا فالمعاصرة يقصد بها مواكبة التطور الحاصل في عصر من العصور وإتباع النمط السائد فيه على جميع الأصعدة وشتى المجالات كما يقصد بها أيضا الحداثة والتطور والرقي الذي وصلت إليه الإنسانية في زمن من الأزمان أو عصر من العصور ، والمعاصرة بهذا المعنى تعني وحدة العصر والمصدر ووحدة المكان والزمان وجامعة بين الحضارات الغربية والثقافات الحديثة ، وإن المعاصرة تلحق العصر الراهن والذي يرتبط بالحضارة الغربية باسم التقدم والحضارة والرقي و عدم العزلة والتماشي مع قيم العولمة ومواكبة الواقع وعدم البقاء متخلفا عن المنجزات العالمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والرقمية والتقنية وغيرها من القيم والمجالات ، وهذه الفكرة غلبت على عقول عامة الناس وخاصتهم من العالمين الغربي والإسلامي ، حيث أنهم فقدوا القدرة على التمييز بين الحق والباطل باسم حضارة العصر الحديث وثقافة العولمة وبذلك فإن الاعتقاد بأن المعاصرة تعني الاستيلاب الديني والثقافي والانسلاخ من القيم الأخلاقية مع الشريعة الإسلامية والقيود الربانية والحدود الشرعية هو نوع ممن عولمة القيم ونمذجتها وفقا الصورة الغربية المهيمنة ،إلا أن المعاصرة بالمنظور الإسلامي تعني مواكبة التغيرات والانسجام مع المتطلبات العصرية وفق نظام العالم المتغير والواقع المعاش على ضوء الزمان والمكان المعاشين بإعتبار التشريع في الإسلام يمتاز بالمرونة كخاصية أساسية ومنه فالأصالة في الإسلام تعني معايشة الإنسان لعصره عارفا بزمانه مقبلا على شأنه بأصالته آخذا بمقتضيات عصره ويعد من الكياسة والفطنة المطلوبة شرعا[2].

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص، 366.

[2] محمد رفعت، **مرجع سابق**، ص 34.

ثالثا: جدلية الأصالة والمعاصرة.

يوجد جدل فكري حول الأصالة والمعاصرة فلا تكاد تذكر إحداهما دون الأخرى فتجد أنه مناك من يدعوا إلى الأصالة ويرفض كل ما هو مستجد ويعتبره انحلالا وحيادا عن المألوف وغير مرغوب فيه ، ومن الجهة المقابلة هناك من يدعوا إلى المعاصرة وضرورة التغيير وإتباع النمط السائد والغالب في العصر المعاش دون قيود ويعتبر كل ما هو أصيل رجعية وتخلف، وبالنظر إلى واقعنا العربي نجد ازدواجية المعاملات والتفكير حيث تتجلى المعاصرة في إتباع النموذج الغربي في شتى المجالات خاصة السياسي والاقتصادي والقانوني، والأصالة في تبني الخطاب الديني والهوياتي عمليا لأغراض سياسية فالإنسان العربي مزال لم يستطع تعريف ذاته الحضارية.[1]

وإنه من المنطلق الداعي إلى الأصالة مع إنكار المعاصرة يؤدي إلى الانغلاق والرجعية، والقصور أمام تحديات الزمن ومستجداته ويبقى يتغنى بالتاريخ وأمجاد مضت وانقضت لذا لابد من المعاصرة، وأيضا المنطلق الداعي إلى المعاصرة دون الأصالة يعد احتواء للواقع واستئصال للجذور وهو يذلك يخلق نوع من الانفصام بين وجدان الشعوب وسلوكه، ما قد يؤدي إلى انفصام في الشخصية التاريخية والحضارية للشعوب والذي يؤدي في معظم الأحيان إلى التطرف.

لذا كان لزاما المزج بين الأصالة والمعاصرة وذلك ما يدعو إليه الفكر الإسلامي فالإسلام لا يرفض المعاصرة بل عكس ذلك فهو يدعو لها ويعتبرها أولوية لكن هذا لا يعني بأن الأصالة مهملة في الفكر الإسلامي فهو يعطي نوعا من الموازنة بينهما فالإسلام يمتاز بالوسطية والاعتدال في كل شيء ونستطيع أن نلخص هذه الموازنة في أن المنظور الإسلامي يدعو إلى المعاصرة وفق احترام الضوابط وأصول الشريعة ودستور الحياة والتي هي قمة الأصالة أي أن المعاصرة تنبثق من الأصالة كون هذه الأخيرة تضمن عدم

[1] محمد عابد الجابري، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990،ص ص43-46.

الحياد عن الهوية والمقومات الحضارية للشعوب وتقيها من الانحلال والتميع ما يجنب التطرف، وإنه في تاريخ الفكر الإسلامي عدة دلائل على المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة[1].

ومن خلال ما سبق فإن الأصالة تعتبر ضمانة للقيم وليدة البيئة التي تراعي الخصوصية الحضارية، والمعاصرة تمثل ضمانة للاستجابة لمتطلبات العصر ومستلزماته.

[1] عطاء الرحمان النبوي، **مرجع سابق**، ص 29.

المطلب الثاني: مقاربة تاريخية للأصالة الفكرية للمؤسسة التشريعية في الإسلام.

في هذا المطلب سنحاول طرح شكل السلطة التشريعية في دولة الخلافة الراشدة، كونها الفترة الوحيدة تقريبا التي شهدت قيام الدولة وفق أسس ومبادئ إسلامية، وكذلك نظرا لأنها تمثل نواة وبداية مجيء الإسلام، وسنخص بالذكر كيفية ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي تلك الفترة من خلال عرض المخولين للتشريع وطريقة ممارستهم لسلطته.

أولا: الأمة الإسلامية.

سبقت الإشارة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بأن الأمة الإسلامية مسؤولة عن التشريع في مجملها وأنها المخولة على اختيار من ينوب عنها في ذلك، لذا سنحاول تعداد أهم الآليات التي كانت تمارس بها الأمة سلطة التشريع في دولة الخلافة الراشدة في الآتي:

كانت الأمة الإسلامية تمارس سلطة التشريع من خلال عملية التشاور مع أهل الرأي والاختصاص في أمور العامة والمصالح التي تهم غالبية المسلمين ليتخذوا بشأنها رأيا يرونه صوابا، إذن فقد كان رأي الأمة مبني على أساس إنشاء التدابير والحلول للأمور العامة من خلال التشاور، وقد كان هذا التشاور يتم من خلال:

- ✓ دعوة المسلمين إلى المسجد: كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا استلزم الأمر واستحدث أمر يستدعي استشارة المسلمين فيه دعوا الناس إلى المسجد وطرحوه عليهم للنقاش، ويدلي كل من أراد الكلام في الموضوع برأيه[1].

[1] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة: دار التراث، (د.س.ن)، ص184.

- ✓ الدعوة إلى الاجتماع في مكان غير المسجد: بالرغم من أن المسجد كان هو المكان الذي تتم فيه الأمور السياسية للدولة الإسلامية، ولتعذر ذلك لعدة أسباب كانت الدعوة تتم خارجه أحيانا ويعرض الموضوع محل الاستشارة للنقاش لتكوين الرأي فيه.
- ✓ دعوة المسلمين للاجتماع جماعات جماعات: وذلك من خلال دعوة جماعة من المسلمين واستشارتهم في أمر ما ثم دعوة جماعة أخرى واستشارتهم في نفس الأمر كل مجموعة على حدا.
- ✓ مشاورة أهل الأقاليم في أقاليمهم: كان أهل الأقاليم يجرون مشاوراتهم في إقليمهم ثم يبعثون بالوفود محملة بآرائهم حول ما يطرح عليهم من مواضيع[1].
- ✓ الاقتراح: كان الاقتراح على أهل الاختصاص والمسؤولين عن الحكم محببا سوآءً من قبل مجموعة أو أفراد.
- ✓ النقاش وتبادل الرأي بين أفراد الامة: القاعدة التي أسس عليها النقاش هي أن الرأي مشترك بين المسلمين وهم فيه سواء، وحرية الرأي مكفولة فلم يثبت أنه أعتقل من كان له رأي مخالف، بالإضافة إلى مكاتبة الولاة في أقاليمهم واستشارتهم فيما يصلح لهم وذلك من خلال استشارة أهل الحكمة والعلم والتجربة
- ✓ دور الأمة في الرقابة على التشريع: تراقب الامة الإسلامية المؤسسات والأجهزة الخاصة بالدولة بما فيها التشريعية ولها أن ترفض التشريع المخالف للشريعة الإسلامية، ووجوب عدم طاعته وتنفيذه فإنه لمن الإسلام أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إذ أن الأوامر الموجبة للطاعة مشروطة بموافقتها لحكم الشرع أما إن خالفته فلا تطاع، وتعتبر هذه الصورة من أهم صور الرقابة الجماعية للأمة الإسلامية ولها شأن كبير في توجيه الحياة السياسية نحو الشريعة والمنهاج الصحيح[2].

[1] محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، عمان: جامعة اليرموك، مؤسسة الأمراء للنشر والتوزيع، 2010، ص67.

[2] ضو مفتاح عمق، **السلطة التشريعية في الحكم الإسلامي والنظام المعاصر (الوضعية)**، مالطا: شركة ELGA، 2012، 53.

نستنتج من خلال ما سبق أن الشعب جميعا بإمكانه أن يقوم بالتشريع في الفكر الإسلامي إن أمكن ذلك، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستفادة من بالنماذج المعاصرة تحت المعاصرة وإمكانية النيابة والتمثيل للشعب من خلال نواب.

ثانيا: أهل الشورى.

مارس أهل الشورى وأهل الرأي اختصاصهم في التشريع من خلال عدة آليات فترة دولة الخلافة نخص بالذكر أهمها في الآتي[1]:

- ✓ طرح الاقتراح: كان مبدأ طرح الاقتراح في موضوع ما يحق لكل فرد من أهل الشورى أن يقوم به فرديا أو جماعيا سوآءا على أهل الاختصاص والمكلفين بشؤون الحكم أو على عامة الشعب والأمة الإسلامية ما يستلزم عرض الموضوع للنقاش والبحث والبت في أمره، وذلك يعود للخبرة والحكمة التي يتمتع بها هؤلاء لقربهم من مجريات الأمور في الدولة وبما يكتسبونه من التكليف الضمني من قبل الأمة، وإنه تاريخ الإسلام عدة أمثلة على الاقتراح.
- ✓ المناقشة: كانت عبارة عن تبادل الرأي بينهم وإبراز وجهات نظرهم حول المواضيع المطروحة للنقاش، كما كانت المناقشة تجرى بين أهل الشورى جماعات وفرادى وتمحورت مهمة النقاش حول ثلاثة مهام أساسية:
  - الأولى: تمحيص الاقتراح وإخضاعه للشرعية حيث يتم في هذه الخطوة تحديد موضوع النقاش والفصل في إمكانية دخوله ضمن الاختصاص البشري للتشريع، والبحث في إمكانية الاجتهاد فيه من عدمها، وإن كان الموضوع يقبل الاجتهاد أجري النقاش حوله، وإن لم يكن كذلك يلغى الاقتراح وكأنه لم يكن مطروحا، وهذا لا يوجد فيه خلاف بين الأمة الإسلامية فهو من الثوابت.

[1] احمد الجرجاوي، **حكمة التشريع وفلسفته**، لبنان: دار الفكر، (د.س.ن)، ص90.

- الثانية: النظر في المصادر الفرعية حيث يتم النظر في المصادر النقلية من غير وحي كالإجماع والقياس ويتم البحث فيما إذا كان الموضوع محل النقاش له سابقة قضائية للنبي ﷺ أو الخلفاء الراشدين من بعده
- الثالثة: النظر في ضرورة إصدار تشريع وأهميته بالنسبة للأمة وهل فعلا يمثل ضرورة ملحة أم لا؟ وفي حالة ما تم الاتفاق على جواز البحث والاجتهاد في موضوع النقاش يتم عرضه على كل من:

- جمهور الأمة الإسلامية: في حالة كان الموضوع يخص الأمور العامة ويستدعي مشاركة الامة ليقول الجمهور رأيه فيها.
- أهل الشورى في اختصاص محدد: إذا كان الموضوع يحتاج إلى خبرة أو علم خاص يعرض الموضوع للنقاش على أهل الشورى المختصين في مجال الموضوع ولقد كان القرار المتفق عليه بعد النقاش إلزامي التنفيذ.

ثالثا: الخليفة ودوره في التشريع.

كان للخليفة أو رئيس الدولة في دولة الخلافة الراشدة عدة آليات تمكنه من التشريع نذكرها في الآتي[1]:

الاقتراح: طرح مسألة معينة أو جملة من التوصيات، من شأنها أن تحقق الصالح العام للدولة على من له صلاحيات البحث والنظر في تلك المواضيع وفق ما كان مقرر في النظام والقانون وعادات إجراء الاقتراح، ويملك الخلفية هذا الحق بصفته نائبا عن الامة وممثلا لها.

- ✓ المشاركة في النقاش: يشترك الخليفة في النقاش بين جمهور الأمة وأهل الشورى والرأي ليقف على أوجه النظر ويكون تصوره للتنفيذ وإجراءاته بوضوح أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيذية ويمكنه أن يطرح أفكارا للحل بحكم أنه خليفة المسلمين وتتوفر لديه معلومات قد لا تتوفر لغيره بسبب معاونيه وعيونه ووزرائه ومن يخضعون لسلطته محليا وإقليميا

[1] ضو مفتاح عمق، **مرجع سابق**، ص ص 55-60.

- ✓ حسم الخلاف: يمكن للخليفة أن يتخل لحسم الخلاف في الآراء إن وجد، وذلك عن طريق الأخذ بالرأي الأقرب الصواب والقرآن والسنة أو اللجوء إلى التحكيم، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد نذكر منها محاربة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة في حروب الردة، وأيضا متع قطع يد السارق عام الرمادة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ✓ التشريع أثناء الازمة: نظرا بأن الازمة أمر استثنائي وطارئ ويستلزم حلولا واتخاذ قرارات عاجلة يمكن للخليفة أن يشرع دون الرجوع للأمة أو أهل الشورى للإسراع في معالجة الموقف، مثل بعث أمر إلى الولاة يلزمهم بالمعونة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإنه بعد ما ذكرنا المخولين للتشريع وكيفية آداهم وممارستهم له في دولة الخلافة الراشدة يجدر بنا الإشارة أسس قيام النظام السياسي في الإسلام والتي سيتم الإشارة إليها باختصار في الآتي:

يقوم النظام السياسي في الإسلام من خلال محورين أساسين المبادئ وتنظيم هذه المبادئ[1]:

- ❖ المبادئ التي يقوم عليها: يوضح الدستور الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم أن النظام السياسي يجب أن يقوم على ثلاثة مبادئ رئيسة متمثلة في كل من الشورى العدالة والمساواة، ويستلزم أن تتوفر جميعها دون استثناء.
- ❖ تنظيم هذه المبادئ: وذلك من خلال قيام أجهزة ومؤسسات الدولة وفق هذه المبادئ سوآءا كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية ، وقيام هذه المؤسسات لم يحدده الدستور الإسلامي بشكل ملزم باعتبار أنه يخضع في تكوينه لمعايير متغيرة بحكم الزمان والمكان فإن شكل الدولة الإسلامية من ناحية أجهزة الحكم ومؤسساته في دولة الرسول ﷺ ودولة الخلافة ليس بالشكل الملزم على المسلمين اليوم ، وإنما هم أحرار في تنظيم الشكل وأجهزة ومؤسسات الحكم في الدولة بالطريقة التي تلائم العصر ومقتضياته مع الأخذ بتجارب المجتمعات الأخرى واستخلاص أفضل شكل يرون فيه

[1] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 83.

الضمان الموضوعي لإعمال مبادئ العدالة والمساواة والشورى ،بدليل أنه لم تكن في النظام الإسلامي وزارة المالية أو التخطيط وإنما اقترحهما أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في عهد عمر بن الخطاب.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن السلطة التشريعية في الإسلام تقوم على الآتي:

- المشاورة في أمر العامة وهو من اختصاص الأمة الإسلامية.
- المشاورة في الأمور المختصة التي تحتاج إلى علم وكفاءة محددة وهو من اختصاص أهل الشورى وأصحاب الاختصاص.
- شكل السلطة التشريعية غير محدد وملزم ويخضع لمتطلبات العصر ويستلزم ضمان الشورى والعدالة والمساواة.

المبحث الثاني: طبيعة تكوين النموذج البرلماني المقترح وأهم اختصاصاته.

سنحاول من خلال هذا المبحث وضع تصور لشكل وبنية المؤسسة التشريعية وإبراز أهم الاختصاصات المنوطة بها، وفقا للفلسفة الإسلامية كضمان للأصالة وشكل الدولة الحديث الذي يضمن المعاصرة.

المطلب الأول: بنية وتكوين النموذج البرلماني المقترح

أولا: بنية النموذج البرلماني المقترح.

تعد الأمة الإسلامية مسؤولة عن الحكم في الدولة الإسلامية ، وبإمكان الشعب جميعا أن يشارك في التشريع وبإسقاط ولاية الامة الإسلامية أو جمهورها على التشريع وحقها في البحث والنظر والاجتهاد والشورى العامة في شؤونها العامة وجب وجود مجلس ينوب عنها في ذلك بسبب تعقد المجتمعات الإسلامية وكبرها وتشعب الحياة، وأيضا فإن المور التي تتطلب علما خاصا أو كفاءة وخبرة محددة كانت تستلزم استشارة أهل الشورى والرأي لكي يتولوا مهمة الاستشارة والنقاش والاتفاق حول أفضل وأحسن الحلول للقضايا المختصة التي تواجه الأمة الإسلامية، واستنادا على ذلك فإنه يجب أن يتوفر النموذج البرلماني المقترح على مجلسين الأول ينوب الأمة الإسلامية ككل، والثاني يحل محل أهل الشورى والرأي ، ومنه فإن بنية وشكل نموذج البرلمان المقترح تكون كالآتي: يتكون النموذج من غرفتين :

- ✓ الغرفة الأولى: يمكن أن نسميها بمجلس الشورى وأهل الاختصاص تعنى بالقضايا ذات الاختصاص والتي تتطلب علم وكفاءة وخبرة محددة وذلك ما يستدعي أنه يتكون من عدة لجان مختصة حسب المجال بالإضافة إلى غرفة الضبط الشرعي، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فهي اللجنة المسؤولة عن الفصل في دستورية القوانين ومدى موافقتها وملاءمتها مع الدستور الإسلامي وشرعيتها وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

- ✓ الغرفة الثانية: يمكن تسميتها بمجلس الأمة العام يعنى بالقضايا العامة والتي تخص الرأي العام ككل وتحقق المصالح العامة للأمة الإسلامية.

ثانيا: أهم شروط العضوية في البرلمان المقترح.

لكي تكون مشاركة الشعب أو الأمة فعالة ومنتجة للآثارها استنبط الفقهاء المسلمون عدة شروط يجب توفرها في المسلم كي يكون محلا للتكليف الشرعي ومعنيا بالخطاب الذي يتوجه به الشارع عز وجل لعباده، ما يستلزم عنه تنفيذ الخطاب عملا أو تركا حسب القدرة **{لاَ يُكَلِّف ُاللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }**[1]، وبناءً على ذلك سنخص بالذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لمن لهم الحق في المشاركة من بين أفراد الأمة الإسلامية في الدولة كالآتي[2]:

- ➢ الإسلام: فالإسلام هو الشرط الأول للتمتع بالحقوق السياسية في الدولة الإسلامية نظرا لإندراج هذه الحقوق تحت باب الولاية العامة للمسلمين فإنه لا ولاية لغير مسلم على مسلم لقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم ْفَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ َالظَّالِمِينَ}**[3] وقوله: **{ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُم ُاللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّه ِالْمَصِيرُ}**[4] ، وإنه يجب التفريق بين الوظائف في الدولة الإسلامية بين الوظائف التنفيذية والوظائف ذات الولاية العامة فالوظائف الأولى من الممكن توكيل أمرها لغير المسلمين لأنها تقع تحت نظرهم وبأمرهم.

[1] سورة البقرة: الآية 286.

[2] فؤاد عبد المنعم احمد، **أصول نظام الحكم في الإسلام**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1992، ص177.

[3] سورة المائدة: الآية 51.

[4] سورة آل عمران : الآية28.

- البلوغ: يعرف البلوغ بعلامات محددة تظهر على الشخص والمراد بها وقوع التكليف والقدرة على المشاركة السياسية في الدولة الإسلامية، ويمكن أن يتم الاتفاق على سن معين بعد الدراسة والمشاورة في ذلك
- العقل: والمطلوب أن يكون الفرد عاقلا يمتلك القدرة على التحليل والمقارنة ثم ترجيح ما يراه صالحا من الأمور فالعقل عون الشخص على تمييز الأمور وتقليبها ثم فرز الصالح منها بالقول به.
- العدل: أن يكون الفرد معروفا بالتقوى ومخافة الله وعلى قدر من الأخلاق والدين السليم، ولم يسبق له أن جاهر بالمعصية والشذوذ الفكري والخلقي.
- عدم التفريق بين الأفراد: لا يميز الإسلام بين الأفراد بسبب العرق أو الجنس أو اللون فكلهم في نظر الشريعة الإسلامية على درجة واحدة ويتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[1]
- المركز المالي والاجتماعي: الإسلام لا يعتبر المال أو الجاه والنسب كمعيار للتفاضل، ولا يحق لأي كان أن يمتلك فضل المشاركة التشريعية فكلهم سواسية في التشريع.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: وذلك يخص الشروط التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية واتفق عليها المجتهدون في الاختصاص.[2]

ومنه يحق لكل من يتمتع بالشروط السابقة الذكر أن يترشح لمجلس الأمة العام ، وهناك من الفقهاء من يرى بأنه يمكن لأهل الذمة بما أنهم من الأقلية الوحيدة التي يقر بها الإسلام أن يشتركوا في التشريع لأنفسهم في أمور مخصصة بشرط ألا يخل تشريعهم بنظام الإسلام لذا يمكن انطلاقا من هذا الرأي أن يكون لأهل الذمة تمثيل في مجلس الأمة العام وإشراكهم في النقاش والتشريع لأنفسهم حسب ضوابط الشريعة

[1] سورة الحجرات: الآية 13.

[2] ضو مفتاح عمق، **مرجع سابق**، ص 112.

الإسلامية، أما بالنسبة للعضوية في مجلس الشورى وأهل الاختصاص بالإضافة إلى ضرورة توفر الشروط المذكورة سابقا يجب توفر الشروط التالية:

- الاجتهاد والبحث العلمي: أن يكونوا باحثين وخبراء مختصين في مجال محدد مثلا علم الفقه، علم السياسية، علم الاقتصاد، علم الاجتماع وغيرها من العلوم والتخصصات المختلفة.
- المعرفة العامة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأمة: أن يكونوا على دراية بالتركيبة المجتمعية وعاداتها وتقاليدها والأوضاع الاقتصادية والموارد المتاحة والمتوفرة.
- الكفاءة في الاختصاص: أن يكونوا مبدعين ومتمكنين في مجالهم.
- عدم التحزب: وهذا شرط يقتصر على ممثلي القضاة وممثلي الأئمة في عضوية غرفة الضبط الشرعي.

ثالثا: طريقة اختيار وانتخاب أعضاء البرلمان المقترح.

بما أن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطات بالمعنى الذي ذكرنا سابقا ، وبالنظر لإلزامية الشورى فإن تشكيل البرلمان الإسلامي المقترح واختيار أعضائه يجب أن يكون عن طريق الشورى، وبما أن الإسلام يضع قاعدة عامة يلزم احترامها عند تولي المناصب العامة وخاصة الأساسية في الدولة ، والتي تحظر على الأشخاص أن يطلبوا تولي هذه الوظائف العامة بأنفسهم لقوله ﷺ عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه{ **لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**}[1] وأيضا عندما سأله أحد أصحابه أن يبعثه واليا على أحد الأمصار قال له:{ **إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**}[2]، وبذلك فإن المنظور الإسلامي يدعوا وجود هيئات محددة داخل الأمة تقوم بعملية ترشيح الأشخاص الذين تراهم جديرين بتولي الوظائف العامة ، وإن تعدد هذه الهيئات داخل الأمة الإسلامية وفقا لتعدد الاتجاهات أمر طبيعي ما يفرز عنه تعدد ترشيحات هذه الهيئات للمنصب الواحد

[1] فتح الباري، **شرح صحيح البخاري**، الرياض: دار الريان للتراث، ج8 1986، ص102.

[2] متفق عليه متحصل عليه من موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، **مرجع سابق**.

ومنه فالأمة الإسلامية مسؤولة عن الفصل في اختيار من ينوب عنها في تولي المناصب العامة[1] لقوله ﷺ{ **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** }[2] لذا فإن الأمة عليها أن تقوم بالاختيار الحر لأفضل الأشخاص الذين ترشحهم الهيئات العامة الممثلة لاتجاهات الأمة المختلفة وبالإسقاط على العصر الحالي يمكن أن نعتبر أن الامة تؤدي الانتخاب الحر ، وأيضا يمكن اعتبار الأحزاب السياسية المتعددة تقوم بالترشيحات وفي الآتي سنحاول توضيح طريقة انتخاب أعضاء النموذج البرلماني المقترح:

1) طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأهل الاختصاص: بما ان أصحاب الشورى وأهل الرأي في دولة الخلافة الراشدة كانوا من الفقهاء وممن لهم دراية بمصالح الناس وعاداتهم وشؤون الحياة العامة وبأمور الحرب والسياسة والاقتصاد وغيرها من المجالات والتخصصات فأن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأهل الاختصاص يجب أن تكون على المستوى الفردي وليس لصالح الأحزاب ومنه، يمكننا أن نختار نظام الكتلة كنظام انتخابي لاختيار أعضائه نظرا لأن نظام الكتلة هو أحد الأنظمة الانتخابية المطلقة والذي يتمثل في استخدام نظام التعددية في دوائر انتخابية متعددة التمثيل (أي تنتخب أكثر من ممثل واحد عن كل منها) ويتمتع الناخبون بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن دوائرهم، أي أن الناخب يملك في ظل نظام الكتلة عددا من الأصوات يساوي عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن الدائرة الانتخابية مجتمعة ، ويفوز بالانتخابات المرشحون الحاصلون على أعلى نسبة أصوات فالاقتراع غالبا يكون لصالح المرشحين الأفراد وليس لصالح الحزب[3].

وبالنسبة لطريقة عرض المرشحين فإنها تتم عن طريق القائمة الحرة، والدولة ككل تمثل الدائرة الانتخابية، حيث يقوم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي بتقديم قائمة من المرشحين تستوفي مجموعة الشروط من

[1] عطية عدلان، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] اخرجه الطبراني متحصل عليه من موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، **مرجع سابق** .

[3] اندرو رينولدز، وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية**، (تر: أيمن أيوب)، السويد: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.ص 41.

الخبراء والمختصين حسب المجالات المتوفرة في اللجان المكونة للمجلس، ويقوم الناخبون بالاقتراع العام السري والمباشر على هذه القوائم مع إمكانية التعبير عن الأفضلية من جميع القوائم واختيار قائمة من تصور الناخب مثلا في أن يختار الخبير الاقتصادي من القائمة" أ" والخبير القانوني من القائمة "ب "

وفيما يتعلق بفرز الأصوات وإعلان النتائج فإنه بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات يتم تحديد هوية المترشحين الفائزين حسب الاختصاص، والمرشح الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها يفوز ثم الذي يليه[1].

أما فيما يخص غرفة الضبط الشرعي فإن الربع من أعضائها ينتخبون بالطريقة السابقة، والثلاثة أرباع المتبقية تنتخب على الشكل الآتي:

- ✓ الربع الأول: يتم اختيارهم أو تزكيتهم من قبل القضاة ويشترط فيهم أن يكونوا قضاة ومارسوا القضاء وعدم التحزب.
- ✓ الربع الثاني: يتم اختيارهم أو تزكيتهم من قبل الأئمة ويشترط فيهم أن يكونوا فقهاء في الشريعة الإسلامية وعدم التحزب.
- ✓ الربع الثالث: يتم انتخابهم من قبل مجلس الشورى وأهل الاختصاص ومن أعضائه.

2) طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة العام: بما أن الأمة الإسلامية في دولة الخلافة كانت تشارك في التشريع من خلال الاجتماعات المباشرة حيث كان ذلك ممكنا ، ونظرا لتعذر ذلك حاليا وجب عليها أن تختار من ينوب عنها، وبما أن نظام التمثيل النسبي يمتاز بإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل ويضمن إشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية للأمة ، ما يجعله أكثر تعبيرا عن رأيها ووجهة نظرها لذا سيكون الطريقة المثلى لاختيار أعضاء مجلس الأمة العام، ويستند المفهوم الأساسي لنظام التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي أو قائمة حرة مشاركة في الانتخابات من أصوات

[1] اندرو رينولز، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 49.

الناخبين إلى حصة مماثلة ومتناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة، ويتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي قيام دوائر انتخابية متعددة التمثيل تنتخب كل منها أكثر من ممثل[1].

وبالنسبة لطريقة عرض المرشحين فإنه يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية كل دائرة لها عدد محدد من المقاعد ويعرض المرشحون نظام القائمة المفتوحة، حيث يقوم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي بتقديم قائمة من المرشحين في الدائرة الانتخابية، ويقوم الناخبون بالاقتراع العام السري والمباشر على هذه القوائم مع إمكانية التعديل في ترتيب المرشحين والتعبير عن أفضلية الناخب الفردية على القائمة المنتخبة

أما فيما يتعلق بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج فإنه يتم حساب عدد الأصوات المعبر عنها ثم تقسم على عدد المقاعد المتنافس عليها ليتم إيجاد المعامل الانتخابي والذي يعبر عن عدد الأصوات المطلوبة للحصول على مقعد، ثم يتم حساب الأصوات المتحصل عليها لكل قائمة ثم توزع المقاعد على القوائم حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها وبعد ذلك نلجأ إلى توزيع البواقي إن وجدت سوآءا بطريقة المتوسط الأعلى أو طريقة الباقي الأعلى وذلك الآتي:

- طريقة المتوسط الأعلى: نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها زائد مقعد إفراضي فهنا نتخيل أن كل قائمة تحصلت على مقعد إضافي والحاصل من القسمة يسمى بالمتوسط والقائمة التي تتحصل على أعلى متوسط هي التي تأخذ المقعد، ثم التي تليها.
- طريقة الباقي الأقوى: بما أنه توجد بواقي يعني أن كل القوائم لم تستفد من أصوات قد تحصلت عليها إما كليا أو جزئيا فيتم توزيع المقاعد المتبقية حسب أكبر باقي ثم الذي يليه[2].

ملاحظة: نسبة الإبعاد أو الإقصاء تقدر ب: صفر بالمئة.

[1] اندرو رينولز، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص 67.

أما بالنسبة لتحديد المترشحين الذين يحصلون على المقاعد يتم بالأغلبية النسبية أي من تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الترتيب ثم الذي يليه.

نلاحظ من خلال هذا المطلب أن الواقع المعاصر هو الذي يقترب من الفكر الإسلامي، وليست هناك أية محاولة لتكييف الإسلام وفق المنظومة الوضعية المعاصرة، فالإسلام يعلو لا يعلى عليه ومثال ذلك أن المسلمين طبقوا مبدأ الشورى ومبدأ الترشيح وكذلك مبدأ البيعة (الاقتراع) وكل ذلك في عدة مواقف أهمها اجتماع سقيفة بني ساعدة لاختيار من يكون خليفة على المسلمين بعد رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: أهم اختصاصات النموذج البرلماني المقترح

سنخص بالذكر في هذا المطلب أهم وظائف النموذج البرلماني المقترح والمتمثلة في اربعة مهام متمايزة:

أولا: الوظيفة التمثيلية.

يعد التمثيل من أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان المقترح كونه يؤكد سيادة الشعب ومسؤولية الأمة ويعمل على تحقيق المصلحة العامة بالنيابة عن الامة والتعبير عن إرادتها في آداء واجباتها المفروضة عليها من الشارع عز وجل والمتمثلة في الواجبات العامة والتي لا تسطيع الامة جميعها أن تقوم بها لتنوعها واختلافها فإنها تقوم باختيار مجموعات منها تنوب عنها في ذلك ومنه فإن النموذج البرلماني المقترح يقوم بوظيفة تمثيل الأمة الإسلامية ، وبتكليف منها ليقوم بمهامها في حدود ما أعطاها الله سبحانه وتعالى إياه في سبيل إقامة شرعه والمحافظة على دينه ، وهو بذلك ينوب عن الأمة ويمثلها ويعبر عن إرادتها الحرة على أن تبقى مسؤولية المراقبة والمساءلة على البرلمان للأمة كلها إن تم التقصير في آداء الواجبات.

ومنه فإن مجلس الأمة العام يمثل الأمة الإسلامية بشكل عام ويعبر عن وحدتها وتلاحمها، ومجلس الشورى وأهل الاختصاص يمثل الأمة وينوب عنها في القضايا الخاصة وذات الاختصاص.

ثانيا: الوظيفة التشريعية.

بما أن الامة هي مصدر السيادة والسلطة وهي المسؤولة عن التشريع بالمعنى المقيد والذي لا يحيد عن الشريعة الإسلامية وضوابطها، وإنها ملزمة بالبحث والنظر والاجتهاد في أنجع السبل وأسهلها لأداء ذلك والقيام به كما تمت الإشارة إليه مسبقا، ومنه فإن للنموذج البرلماني المقترح وظيفة تشريعية يمارسها من خلال المهام التالية:

1. مهام مجلس الأمة العام التشريعية: إن دور مجلس الأمة العام التشريعي استشاري وتوجيهي من خلال:

- ✓ النقاش: تتم مناقشة الأمور العامة والمصالح التي تهم غالبية الجماعة المسلمة بالإضافة إلى مناقشة مقترحات السلطة التنفيذية وقضيا الساعة والرأي العام جميعها دون استثناء على مستوى المجلس للتشاور والبحث في المسائل المعروضة للنقاش ومحاولة الاتفاق على رأي يرونه صوابا بعد تبادل الآراء ووجهات النظر وبذلك يكون النقاش عام ويضمن سلامة الرأي واشتراك الجميع في الخروج به
- ✓ الاقتراح: من خلال إعداد مشاريع لقوانين تعالج موضوعا أو مواضيع يرون فيها إلزامية التقنين وعرضها على مجلس الشورى وأهل الاختصاص للبحث فيها
- ✓ المصادقة على القوانين وإمضاء الاتفاقيات: يجب مصادقة مجلس الامة على القوانين لدخولها سريان المفعول ويحق له أيضا أن يمضي الاتفاقيات بعد مشاورة غرفة الضبط الشرعي.

2. أهم مهام مجلس الشورى وأهل الاختصاص التشريعية: تعد وظيفة مجلس الشورى وأهل الاختصاص أساسية في التشريع ويمارسها من خلال:

- ✓ طرح الاقتراح: حيث تقترح كل غرفة من الغرف المكونة لهاذا المجلس مشروع قانون في مسألة محددة ضمن الاختصاص، والاقتراح يجب يمر بالخطوات التالية:

- وضع الاقتراح لدى غرفة الضبط الشرعي وذلك للفصل في إمكانية إندراجه ضمن الاختصاص البشري للتشريع أنه قابل للاجتهاد أي لا يخالف نص شرعي فلا اجتهاد مع النص.
- عرض الاقتراح على مجلس الأمة العام: في حالة ما إذا تمت الموافقة على الاقتراح من قبل غرفة الضبط الشرعي يعرض للنقاش على مستوى مجلس الامة العام للتشاور والبحث فيه.
- إعداد مشروع القانون بشكل نهائي: تقوم اللجنة المختصة يعد التشاور بإعداد المشروع بشكله النهائي وتعيد عرضه على غرفة الضبط الشرعي للتمحيص والتدقيق بأنه لا يخالف الشريعة الإسلامية وفي حالة الموافقة عليه يتم عرضه على مجلس الامة العم للمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ.

- إعداد البرامج والمخططات: يمكن للجان مجلس الشورى وأهل الاختصاص أن تقوم بإعداد برامج وخطط تنموية للنهوض بقطاه ما حسب التخصص بعد المشاورة مع المؤسسة التنفيذية المسؤولة عن القطاع وتدخل حيز التنفيذ بعد موافقة غرفة الضبط الشرعي.

ثالثا: الوظيفة الرقابية.

من أهم الوسائل والأساليب الرقابية للأمة التصرفات العامة والمؤسسات العامة في الفكر الإسلامي مبدأ علانية التصرفات العامة ويتضح لنا هذا المبدأ في الإسلام كونه ألزم أهله باجتماعات يومية متمثلة في صلاة الجماعة وباجتماع أسبوعي كتمثل في صلاة الجمعة وباجتماع سنوي يتمثل في الحج ، والمسجد في دولة النبي ﷺودولة الخلافة الراشدة كان يمثل مكانا للعبادة ومكانا لرسم السياسة العامة للدولة ومناقشتها وأيضا فصلاة الجمعة اجتماع محلي للمسلمين بالمنطقة الواحدة ، ويعد الحج اجتماع سنوي للمسلمين في كل أقطاب الأرض ن فالصلاة والحج تمثلان اجتماع عام وعلني للمسلمين يتباحثون فيه أمورهم العامة بجانب آداء المناسك والشعائر فالرسول ﷺوكذلك الخلفاء الراشدون من بعده كانوا يتطرقون في خطبهم لأمور كثيرة وعدة موضوعات يعرضونها على المسلمين يؤكدونها ويناقشونها معهم ، كل ذلك دليل على مبدأ العلانية في التصرفات العامة حتى يتمكن الرأي العام من مراقبة تصرفات السلطة ويزنها وقد يختلف أسلوب علانية التصرف العام من عصر إلى عصر ولكنه يجب أن يحترم في كل عصر[1]، وبما أن البرلمان المقترح يمثل الأمة الإسلامية يستلزم أن تكون له مهمة رقابية نظرا للتكليف يحظى به منها وبإسقاط مبدأ علانية التصرفات العامة على البرلمان المقترح يتوجب ما يلي:

- ✓ العمل يوميا وليس عطلة تخللها بعض الاجتماعات والندوات.
- ✓ الوقوف على سيرورة الأوضاع العامة بشكل يومي وأسبوعي وسنوي وعرض أهم التوصيات والنتائج والإنجازات وتفير المعلومة وضمان الشفافية.

[1] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 88.

وبالنسبة لأهم الآليات الرقابية للبرلمان المقترح فهي كالآتي:

- ✓ مهام مجلس الأمة العام الرقابية: يحق له مساءلة واستجواب الموظفين السامين في الدولة مهما كانت صفتهم، وكذلك يمكن له إنشاء لجان تحقيق وبحث في قضايا الرأي العام على جميع المستويات وتمتاز هذه اللجان بالحيادية.
- ✓ مهام مجلس الشورى وأهل الاختصاص الرقابية: مراقبة وتقويم القطاعات حسب الاختصاص وإنشاء فرق عمل وبحث حسب التخصص تضمن سير هياكل ومؤسسات الدولة بالشكل المطلوب.
- ✓ مهام غرفة الضبط الشرعي الرقابية: قراراتها ملزمة وتعد ضمانة لتطبيق الشريعة الإسلامية وعدم الحياد عنها ويحق لها الاعتراض عن أي قانون أو مرسوم مهما كانت الجهة التي أصدرته ترى أنه يخالف الشرع والدستور الإسلامي وتوضح الأدلة والمبررات أمام الملأ في مجلس الأمة العام.

نستنتج أن البرلمان المقترح يستمد صلاحياته من قبل الأمة فهي التي كلفته بأن ينوب عنها في آداء مهامها المسؤولة عنها شرعا وإنها تملك حق الرقابة عليه وذلك ما يعطيه اختصاصات تمثيلية تشريعية رقابية

المبحث الثالث: محاولة معالجة موضوع مطروح على النموذج البرلماني المقترح.

سنحاول من خلا هذا المبحث أن نضع تصورا لكيفية وطريقة آداء النموذج البرلماني المقترح لوظائفه عبر التطرق إلى علاقته مع كل من السلطتين التنفيذية والقضائية ومحاولة معالجة موضوع ما يحتاج للتشريع والتقنين، وأخيرا محاولة تقييم آدائه المحتمل.

المطلب الأول: علاقة البرلمان المقترح بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

في البداية يجب التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقصد به عدم الجمع بين السلطات في يد هيئة واحدة أيا كانت، بل ينبغي توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة ضمانا لعدم إساءة استعمالها فتصبح أداة طغيان واستبداد وفي الآتي سنخص بالذكر مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام.

أولا: الفصل بين السلطات في زمن النبي ﷺ:

عند قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ اجتمعت السلطات الثلاث وانحصرت في يده ﷺحيث تولى التشريع والقضاء والتنفيذ كونه رسول الله ومبلغ الناس ما أنزل إليهم من ربهم ، ومسيرا ومدبرا لشؤونهم وفق ما شرع الله ، وهذا التبليغ والتدبير يشمل التشريع والقضاء والتنفيذ إلا أنه ﷺ استقل بولاية التشريع وحده ، وأما القضاء فقد تولاه و ولاه غيره، وكذلك التنفيذ تولاه و ولاه غيره ، ولم يكن للجمع بين السلطات أي خطر من الأخطار التي تتطلب الفصل بين السلطات لأنها اجتمعت في يد رسول الله ﷺالذي لا يصدر منه قول أو فعل من هوى بل هو وحي يوحى[1].

ثانيا: الفصل بين السلطات في دولة الخلافة:

بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي واكتمال مبادئ التشريع الإسلامي، اكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير والاجتهاد، ومدلول ذلك أن السلطة التشريعية مستقلة تماما عن السلطتين التنفيذية والقضائية شكلا ومضمونا،

[1] أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام السياسية**، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1976، ص115-118.

وأما هاتين الأخيرتين فقد تولاهما الخليفة و ولاهما، غير أن القضاء ونظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في أواسط خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صار يتولاه في الأمصار قضاة معينون سوآءا من الخليفة أو وال الإقليم، وبذلك ظلت السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية من ناحية العضوية وانفصلت عنها من الناحية الوظيفية لأن القضاة يطبقون الشريعة الإسلامية باستقلالية تامة، ومنه فإن مبدأ الفصل بين السلطات أخذ به في دولة الخلافة وتم تنظيمه وإخضاعه للمصلحة العامة التي لا تخالف نصا شرعيا أو قاعدة عامة وذلك مما لا تضيق به قواعد الإسلام[1].

ثالثا: الخلفية الشرعية لمبدأ الفصل بين السلطات:

يوجد رأيين نخصهما بالذكر في الآتي[2]:

أ. الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية:

- ✓ الرأي الأول: يرى أنصاره بأن الإسلام لم يعرف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي استقر في الديمقراطيات الغربية حديثا، خاصة فترة النبي ﷺ حيث كان يجمع بين السلطات الثلاث، وأن الفصل حدث تدريجيا في عصر أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والقضائية فقد جعل لكل إقليم واليا وقاضيا، ولم يكن الفصل من باب خشية الاستبداد كما هو الحال في التجربة الغربية بل من باب توزيع الأعمال فالإسلام لا يوجد فيه ما يوجب الفصل بين السلطات أو يمنعه وتبقى القضية في حدود المصلحة.
- ✓ الرأي الثاني: يرى أنصاره بأن تجربة الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية مسألة تاريخية لها ظروفها وحيثياتها وليست أمرا ملزما وحتميا توجبه الشريعة، ويمكن الاجتهاد فيه كما يجتهد في سائر المسائل السياسية التي لا يوجد بشأنها نص شرعي مراعاتا لحاجات الناس وتغير أحوالهم.

---

[1] ابو الأعلى المودودي، نظرية الاسلام السياسية، **مرجع سابق**، ص 190.

[2] وائل حلاق، **الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي**، (تر: عمر وعثمان)، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، 2015، ص 91.

ب. الفصل بين السلطة التشريعية والسلطتين التنفيذية والقضائية.

- ✓ الرأي الأول: يرجع السلطة التشريعية إلى الفقهاء، فيما هو محل اجتهاد، وهي مستقلة تماما
- ✓ الرأي الثاني: يرجع السلطة التشريعية إلى أهل الحل والعقد الذين كانوا يستشارون من قبل الخليفة في الإدارة والتشريع، وينتهي دورهم عند الإشارة إليه.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الإسلام من ناحية النصوص والمبادئ ليس فيه ما يدعوا أو يعارض الفصل بين السلطات، أما من ناحية تاريخ الدولة الإسلامية فقد عرف الجمع والوصل بينهما في البداية ثم تدرج الأمر إلى نوع من الفصل واستقلال كل سلطة عن الأخرى ، والمسألة كلها اجتهادية يمكن الاستفادة فيها من فكر المجتمعات الأخرى لضبط العلاقة بين السلطات الثلاث وتحقيق التوازن بينها، وأيضا يمكننا استخلاص أن الفصل بين السلطات في الإسلام بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات أمر حتمي بسبب تعقد الحياة وإمكانية التعسف في استعمال السلطة ونظرا لكونها المقصودة بالحماية باعتبارها أم السلطات إن صح التعبير وتؤثر بشكل مباشر على عمل السلطتين التنفيذية والقضائية من حيث ما تقره من قواعد ، أما بالنسبة للفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في الإسلام فيخضع للاجتهاد والظروف المكانية والزمانية.

ومنه يمكن أن نخلص إلى أن علاقة البرلمان المقترح والسلطتين التنفيذية والقضائية هي علاقة تأثير وتبعية ضمنية لكل منهما نظرا لاستقلالية السلطة التشريعية في تاريخ الفكر الإسلامي في زمن النبي ﷺ ودولة الخلافة الراشدة ، وتدخلها المباشر في الشكل والتنظيم الهيكلي والبنيوي للسلطتين التنفيذية والقضائية وأيضا في آدائها الوظيفي من ناحية تطبيق القواعد والقوانين التشريعية، باعتبار أن القضاء مهمته الفصل في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم وإرجاع الحق لأصاحبه[1]، من خلال تطبيق القانون والقانون هو أداة تنظيم القضاء ، والسلطة التنفيذية تقوم بالأعمال التنفيذية وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية[2]، ونظرا

[1] سعيد إسماعيل صيني، **تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات**، الرياض: دار الهديان للنشر والتوزيع، ط5، 2013، ص81.

[2] فضل الله محمد سلح، **المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية** مرجع سابق، ص204.

لإلزامية التقيد بأحكام الشريعة والشورى ومراعة المصلحة العامة فهي تنفذ القوانين وتطبقها، وبذلك فالسلطة التشريعية تؤثر على السلطتين التنفيذية والقضائية وتعتبر ضمانة لتطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: عرض الموضوع المطروح للنقاش.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية وطريقة عمل النموذج البرلماني المقترح عبر محاولة عرض موضوع ما يتطلب التشريع والتقنين.

أولا: اختيار الموضوع.

التطور والتجديد سنة كونية وحتمية دائمة ومستمرة ، ما يترتب عنه القيام بعدة وظائف ترتبط بوظيفة التشريع لضمان تنظيم العلاقات المجتمعية وتطويرها وتنظيم الحياة الاجتماعية ككل، ونظرا لأن الأحكام الإسلامية تقوم على الحركية في إطار الثبات كما أثرنا إليه سابقا وبالإضافة إلى سمات العصر ونميزه بتعدد الوقائع وازدياد الحوادث والقضايا والمواضيع التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة وإجابات وافية كافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات التي تخص المسلمين ، لذا فإن الاجتهاد كضرورة حتمية في التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالأحداث والوقائع اللامتناهية حتى لا تقف الشريعة عند آداء مهمتها في التشريع والتقنين وتكون صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث، ما يستوجب توجيه الطاقات الفكرية والإبداعية والتجديد انطلاقا من الأدلة ضمن إطار الشريعة الواسع مع الأخذ بأنه لا تغيير في النصوص بل في فهمها، وما يناسب العصر مع احترام الاختلاف وحرية الرأي الآخر ، وذلك ما يندرج ضمن اختصاص النموذج البرلماني المقترح وفي التالي سنذكر بعض المواضيع التي تتطلب التشريع والتقنين ، وتعتبر مواضيع جدلية ، والتي سنختارها كمواضيع مقترحة على النموذج البرلماني المقترح : مساواة المرأة بالرجل ، زواج المثليين ، معاملات المؤسسات المالية والبنكية.

ثانيا: آلية تعامل النموذج البرلماني المقترح مع الموضوع المعروض عليه.

للربط بين النظرية والتطبيق نحتاج إلى تحقيق الاجتهاد الذي هو أقوال نظرية وتنفيذها في واقع حياة المسلمين وذلك من خلال الخطوات اللازمة لإعداد مشروع قانون وإقراره، والتي أشرنا إليها سابقا والمتمثلة في كل من: الاقتراح، العرض على غرفة الضبط الشرعي للبت في إمكانية إندراجه ضمن الاختصاص البشري

للتشريع وإمكانية الاجتهاد فيه، المشاورة، إعداد مشروع القانون، العرض على غرفة الضبط الشرعي للتمحيص، المصادقة، وفي الآتي سنحاول طرح الأمثلة المختارة:

أ. المساواة بين المرأة والرجل:

❖ الاقتراح: تقنين المساواة بين المرأة والرجل

❖ العرض على غرفة الضبط الشرعي:

مسألة المساواة بين المرأة والرجل مكفولة في الإسلام بشكل عام ، ونظرا للفطرة البشرية التي خلق الله الناس عليها ، وخلقهم ذكورا وإناثا ليكون هناك نوع من التخصص في مجالات أساسية لا يمكن الإستغناء عنها ، فإن الإسلام لا يماثل ولا يساوي بين المرأة والرجل في الأمور التي لو ساوى بينهما فيها لظلم أحدهما لأن المساواة في غير مكانها تعتبر ظلم ، لذا فإن الإسلام يساوي ويماثل بين المرأة والرجل في أمور ويفارق بينهما في أمور أخرى وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الرجال والنساء سواء ، وما جاء من التفريق فهو من باب العدل لاختلاف الجنسين ومنه فإن المسواة بين المرأة والرجل في الإسلام في الأمور التي يجب أن يتساووا فيها مكفول في الإسلام ، والأمور التي لا يجب أن يتساووا فيها نظرا لاختلاف الجنسين يعدل فيها[1]، لذا يجب تحديد الأمر الذي يطالب فيه بالمساواة وبالتالي فإن الأمر بشكل مطلق ملغي ولا يمكن الاجتهاد فيه أي أن الاقتراح يتوقف عند هذه المرحلة ولا يتجاوزها للمراحل اللاحقة.

لنفرض أن الاقتراح هو مساواة المرأة بالرجل في الميراث.

بشأن الميراث فإن المساواة مكفولة فيه بين الرجل والمرأة بنص قطعي لقوله تعالى **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}**[2]

[1] صلاح الدين سلطان، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، القاهرة: دار النهضة، مصر، 1999، ص 36.

[2] سورة النساء: الآية 7.

أما بشأن نصيب الميراث فهو يندرج تحت باب العدل فيه فإمكان المرأة أن ترث أكثر من الرجل أو العكس حسب حالة الميراث، وبخصوص قوله تعالى **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}**[1] نلمس أربع حالات فقط والتي ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل وهي كالآتي:[2]

وجود البنت مع الابن، وجود الأب والأم وعدم وجود أبناء ولا زوج ولا زوجة، وجود الخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب، حالات ميراث الزوجين.

وبالتالي فإن الاقتراح أيضا يلغى نظرا لعدم إمكانية الاجتهاد فيه وعدم إندراجه في إطار الاختصاص البشري للتشريع، وفي حالة كان الموضوع المراد المساواة فيه يدخل ضمن الاختصاص البشري للتشريع ويقبل الاجتهاد ينبغي مراعاة أن التكليف يكون على قدر المسؤولية لقوله تعالى **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**[3]، فلا يمكن مثلا مساواة المرأة بالرجل في إلزامية المسؤولية المالية اتجاه الأسرة.

ب. زواج المثليين.

- ❖ الاقتراح: يتمثل في تقنين زواج المثليين.
- ❖ العرض على غرفة الضبط الشرعي: هناك اتفاق بين فقهاء وعلماء الإسلام في الماضي والحاضر بأن المثلية هي شذوذ عن الطبيعة وتنافي الفطرة السليمة ، والقرآن الكريم تطرق للمثلية والعلاقات من نفس الجنس في عدة آيات نذكر منها قوله تعالى: **{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِن أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ }**[4]، وأيضا قوله تعالى: **{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنت**

[1] سورة النساء: الآية 176.

[2] صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص50.

[3] سورة البقرة: الآية 286.

[4] سورة الأعراف: الآيتين 80-81.

مْقَوْمٌ عَادُونَ}[1] وكذلك قوله تعالى: { **اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** }[2].

وبالتالي فإن زواج المثليين أمر ينافي الشريعة الإسلامية ولا إمكانية لتقنينه ومنه يلغى الاقتراح.

ج. معاملات المؤسسات المالية والبنكية.

❖ الاقتراح: يتمثل في تقنين معاملات المؤسسات المالية والبنوك.

❖ العرض على غرفة الضبط الشرعي:

الموضوع يندرج ضمن الاختصاص البشري للتشريع نظرا لتطور المجال المعلوماتي وتعدد المعاملات وتشعبها ما قد يؤدي إلى الحياد عن ضوابط الشريعة الإسلامية خاصة في ظل العولمة الاقتصادية والمبادلات ولاستثمارات الأجنبية ومعاملات الاستيراد والتصدير.

❖ المشاورة:

تتم المشاورة ودراسة حيثيات الموضوع في كل من مجلس الأمة العام ومجلس الشورى وأهل الاختصاص لمحاولة الاتفاق حول رأي عام وتقريب وجهات النظر

❖ إعداد مشروع قانون:

تضع الغرفة أو اللجنة الاقتصادية مشروع قانون متكامل في المسألة يضمن الالتزام الفعلي بالأحكام الشرعية في جميع التعاقدات والتصرفات والمعاملات والمنتجات وكل النشاطات والتصرفات والعلاقات التجارية والنظام الأساسي وتحديد الأدوات والوسائل اللزمة لذلك.

❖ العرض على غرفة الضبط الشرعي للتمحيص:

يتم التدقيق في أن المعاملات والاتفاقيات والعقود والتمويل والاستثمار والشروط التي يتضمنها مشروع القانون تسمح بمزاولة الأعمال سوآءا المتعلقة بالخدمات المصرفية أو أساليب التمويل والاستثمار وطريقة

[1] سورة الشعراء: الآيتين 165-166.

[2] سورة النساء: الآية 16.

المحاسبة وتوزيع الربح وتحمل الخسارة يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية ولا ينافي أو يعارض الدستور الإسلامي.

❖ المصادقة: يتم عرض مشروع القانون على مجلس الأمة العام للمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ

من خلال عرض الأمثلة نستنتج أن الإسلام يتعامل مع مستجدات الأمور وتغير الأحداث بدقة وخصوصية، فلا مجال للتعامل مع الأمور بصفة مطلقة وإنما يجب التخصيص، والاجتهاد في الجزئيات، فليس كل ما ينطبق على جزئية معينة ومحددة ينطبق على الكل المطلق.

المطلب الثالث: تقييم أداء النموذج البرلماني المقترح

سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم أداء النموذج المقترح المحتمل في الواقع العملي عبر محاولة إبراز عوامل نجاحه وعوامل فشله، بالإضافة إلى نقده.

أولا: عوامل نجاح النموذج البرلمان الإسلامي المقترح.

ترتبط عوامل نجاح النموذج البرلماني المقترح بالبيئة الاجتماعية والتشريع الإسلامي وما يترتب عنه من فوائد وذلك كالآتي:

- البيئة الاجتماعية الحاضنة:

حيث يتطلب نجاح النموذج المقترح قابلية المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية في وقتنا الراهن وتوفر مجموعة متشابكة ومنسجمة من القيم تشمل الدين والعلم والفن والقانون والأخلاقيات والآداب والتقاليد وكل عادة أو قابلية يحصل عليها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع في إطار الضوابط الإسلامية ، وذلك ما يخلق نوع من الطوعية في التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية كمنهاج للحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين ، وهو ما يؤدي إلى أصالة المعاملات وعدم حيادها عن الشرع الذي أنزله الله لعباده والذي يحتوي على حلول لجميع مشكلاتهم ، ومنه فإن القناعة الاجتماعية بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية من شأنه أن يكون من أهم مقومات وعوامل نجاح النموذج البرلماني المقترح ، والذي قد يترتب عنه ابراز تعاليم الإسلام الوسطية والمعتدلة وفك الغموض على الاتهامات التي توجه للإسلام على أنه دين إرهاب وعنف وتطرف ، وأيضا قد تؤدي البيئة الحاضنة إلى تكتل الدول المسلمة تحت لواء واحد وتوحيد التشريع داخلها ما يؤثر على المعاملات والعلاقات الدولية وإعادة تشكيل موازين القوى نظرا لاتساع رقعة الإسلام وما تتوفر عليه من موارد ومقومات[1].

[1] عبدالحليم عويس، **تطبيق الشريعة الإسلامية**، الرياض: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، 1991، ص 49.

- مرونة التشريعات وقابليتها للتجديد:

يتسم الإسلام بالوسطية ويمتاز التشريع فيه بالمرونة والثبات ، وكذلك يحتوي على تشريعات بسيطة وسهلة يستطيع كل إنسان فهمها بكل يسر لأنه يؤكد على الناس أن يفكروا ويستخدموا عقولهم في الأمور الدينية والدنيوية كون الشريعة الإسلامية في أمورها العامة تبين أقرب أنواع العلاج فلا تطلق عليها حكما قاطعا ولا تأمر بها أمرا ملزما ويبقى القرآن الكريم هو المرشد لأقوم مسالك الحياة ، لذا فإن التشريع الإسلامي وسطي في أحكامه وأنظمته القانونية والاجتماعية وفي شتى المجالات وهذا الاعتدال والوسطية أعطى الشريعة الإسلامية القدرة على الجمع والموازنة بين ما هو مادي وماهو روحي ومنه فإن التشريع في الإسلام بعيد عن الجمود ويحمل قوة التجديد لما يمتلكه من مرونة في استيعاب التحولات الاجتماعية وذلك ما يعطي إمكانية أن يكون شريعة عالمية إنسانية كحل أمثل من الحلول المشتركة التي تطرحها فكرة مستقبل الإنسان والمجتمع ، وكل ما سبق ذكره يعد عاملا مهما في نجاح النموذج البرلماني المقترح كونه يلتزم بضوابط وآليات التشريع الإسلامية في التشريع[1].

- حتمية الحل الإسلامي:

نظرا لأن التشريع الإسلامي من عند الله فهو يعصم الإنسان من الخطأ حين يشرع ، وحتى وإن لم يؤمن الإنسان بالإسلام كدين فإن واقع الحياة وأحداثها ونتاجا للخطأ البشري في التشريع ، ولعلاج ذلك يأتي التقنين الوضعي إما يتطابق مع الإسلام أو يقترب منه لأنه لا حل إلا ما ذهب إليه الإسلام، كونه نظام متكامل من عند الله ، لذا يضطر الإنسان لتطبيق أحكام الإسلام ولو لم يكن مسلما لأن قوة النظام الإسلامي تلزم اللجوء إليه ، وواقع الحياة يؤدي إلى ذلك إن لم يكن كدين يؤخذ كنظام ولعل الأزمات الاقتصادية المتعاقبة على

[1] ظافر القاسم، **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي**، لبنان: دار النفائس، 1985، ص83.

العالم خير دليل على ذلك فلا حل لها إلا في النظام الإسلامي وذلك ما يعد أيضا عاملا مهما من عوامل نجاح النموذج البرلماني المقترح لأنه يعتمد على نظام قوي يملك الحلول اللازمة لجميع الأزمات[1].

ثانيا: عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح.

ترتبط عوامل فشل النموذج البرلماني بالأوضاع الاجتماعية والبيئة الدولية السائدة في العصر الراهن وسنخص بالذكر أبرز هذه العوامل في الآتي:

- الفهم الخاطئ لتطبيق الشريعة الإسلامية.

الفكرة السائدة المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إقامة الحدود وقطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه وقتل القاتل وغيرها من الحدود ، وهذا الفهم الخاطئ أدى إلى تصور الإسلام على أنه دين عنف وحد السيف ، ويقتصر إلا على فرض العقوبات ، ولا يصلح في أمور الحياة ولا ينظمها ولا يتعدى تأدية العبادات وليس له دخل بالأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك نتيجة محاربة الإسلام فكريا من قبل من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل مشوه وفهم خاطئ لطمس ومحو أي أمل في التطلع إلى حكم الإسلام بعد رؤية النماذج المشوهة من تطبيقات الشريعة الإسلامية، وما دام تطبيق الشريعة يفهم بتطبيق الحدود وإقامتها واعتبار أن الحدود شرعت لإقامة المجتمع الإسلامي وليست لحمايته ووقايته فإن ذلك أبرز عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح[2].

- ممارسة الاستبداد وتغييب الإسلام من قبل السلطة.

سعي السلطة الحاكمة داخل الأنظمة السياسية في العالم الإسلامي من خلا ل اللعب بالمبادئ الإسلامية والتلاعب بها إلى تغييب الإسلام لخوفها من تطبيق الشريعة الإسلامية التي لا تخدم مصالحها عبر تخويف الشعوب من تطبيقها ، عبر عدة أساليب مثل رفع الشعارات الإسلامية المتطرفة الفاقدة

[1] ابو المعاطي ابو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 124.

[2] عمر سليمان عبد الله الأشقر، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس،1992، 24.

للمقومات والمرتكزات الإسلامية الحقيقة والصحيحة، ثم محاولة القضاء عليها من الداخل لمحاولة البرهنة على أن الإسلام أصبح ذا قيمة تاريخية وعاجزا عن مواكبة الحياة في المجتمع المعاصر، وأيضا من خلال التشكيك في كل دعوة تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية وتفسير ذلك على أنه نوع من الابتزاز السياسي والتطرف وتهديد للأمن العام ، وكل ذلك وما يندرج في إطاره يخلق مقاومة لتطبيق الإسلام ومبادئه وهو ما يعد من عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح.[1]

- الغزو الفكري الغربي.

انتشار الفكر الوضعي للحضارة الغربية داخل المجتمعات الإسلامية وأنظمتها السياسية بدعوى التحضر والتطور، ما أفرز اتباع الفلسفة الغربية وفرضها على شرائع وقوانين المسلمين في إطار الدولة المدنية، وذلك ما أعطى تصورا بأن الإسلام ضد الدولة المدنية والحضارة المعاصرة وتطبيق الشريعة الإسلامية يعني العودة إلى الحياة البدائية، وذلك ما يعتبر عاملا آخر من عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح.[2]

- الاتفاقيات الدولية وأثرها على تشريعات الدول.

سعيا لإنشاء نظام فكري وعقائدي موحد عالميا وجدت الاتفاقيات الدولية، والتي تحمل قواعد توجيهية وإرشادية ملزمة للدول المصادقة عليها، وذلك ما يؤثر بشكل مباشر على تشريعات هذه الدول وضرورة تعديلها بما يتلاءم وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقيات، وبما أن المشرع الدولي وواضع هذه الاتفاقيات لا يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية ولا الدول السلامية تضع اعتبارا لذلك قبل الإمضاء، وهو ما يشكل عائقا وتحديا أمام تطبيق الشريعة الإسلامية وعامل من عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح.[3]

- الخوف من الإسلام.

[1] عبد الرحمان الحاج، **مرجع سابق**، ص15.

[2] سعيد إسماعيل صيني، **تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات**، الرياض: دار الهديان للنشر والتوزيع، ط5، 2013، ص65.

[3] عبد الرحمان الحاج، **مرجع سابق**، ص6.

ارتبط الإسلام في عصرنا هذا بالإرهاب، ولقد أعلنت عليه الحرب بشتى الوسائل المتاحة من قبل كل القوى العالمية سوآءا الغربية أو الدول العالم الإسلامي لذا يكاد هناك إجماع في المجتمع الدولي والإنساني العالمي أن تطبيق التشريع الإسلامية يساوي الدعوة إلى التطرف والإرهاب، وهو ما يمثل أبرز عوامل فشل النموذج البرلماني المقترح.

ثالثا: نقد النموذج البرلماني المقترح.

يمكن أن توجه للنموذج البرلماني المقترح انتقادات عديدة سنحاول أن نذكر بعضها في الآتي:

- صعوبة التطبيق والتنفيذ على ارض الواقع نظرا للأوضاع السائدة، والخوف من كل ما هو إسلامي على أساس أنه إرهاب وتطرف، ما يجعل المعطيات اللازمة صعبة التوفر في بيئة مماثلة، وذلك ما يتطلب تنشئة على أسس إسلامية والتدرج في تطبيقها كما كان في بداية الدعوة كون الإسلام أصبح غريبا في بلاد الإسلام بسبب الابتعاد والحياد عن المنهجية الإسلامية ومنه يمكن اعتبار النموذج البرلماني المقترح مجموعة أفكار مثالية تقريبا مستحيلة التطبيق إلا في بيئة تنشئتها إسلامية.
- إن إنتاج نموذج لبرلمان إسلامي مسألة تحتاج إلى تفعيل مبادئ نظام الحكم في الإسلام والتي تتمثل في الشورى والعدل والمساواة، وتفعيل الشورى لتنظيمها والاتفاق على نموذج وفق متطلبات العصر وهو ما يحتاج إلى مجموعة خبراء في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى قصور النموذج المقترح على التطرق للجزئيات والتفاصيل وجاء بتصور عام.
- صعوبة اختيار وانتخاب الأعضاء خاصة أعضاء مجلس الشورى وأهل الاختصاص والتي تمتاز بالتعقيد
- الإسلام أكبر من أن يحدد له نموذج محدد فتعاليمه ومبادئه صالحة لكل زمان ومكان ويمكنها أن تشمل نماذج عديدة ومتعددة.

خلاصة الفصل الثالث

نستنتج من خلال هذا الفصل ان الأصالة الفكرية لنموذج البرلمان الإسلامي تعتبر ضمانة للقيم وليدة البيئة التي تراعي الخصوصية الحضارية الاسلامية، والمعاصرة تمثل ضمانة للاستجابة لمتطلبات العصر ومستلزماته، وأن الشعب جميعا بإمكانه أن يقوم بالتشريع في الفكر الإسلامي إن أمكن ذلك، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستفادة من بالنماذج المعاصرة تحت المعاصرة وإمكانية النيابة والتمثيل للشعب من خلال نواب، مع ضمان المشاورة في أمر العامة وهو من اختصاص الأمة الإسلامية المشاورة في الأمور المختصة التي تحتاج إلى علم وكفاءة محددة وهو من اختصاص أهل الشورى وأصحاب الاختصاص، وأيضا شكل السلطة التشريعية غير محدد وملزم ويخضع لمتطلبات العصر ويستلزم ضمان الشورى والعدالة والمساواة، وبالنسبة لمجلسي النموذج البرلماني المقترح فان مجلس الأمة العام يمثل الأمة الإسلامية بشكل عام ويعبر عن وحدتها وتلاحمها، ومجلس الشورى وأهل الاختصاص يمثل الأمة وينوب عنها في القضايا الخاصة وذات الاختصاص، ومنه فالبرلمان المقترح يستمد صلاحياته من قبل الأمة التي كلفته بأن ينوب عنها في آداء مهامها المسؤولة عنها شرعا وإنها تملك حق الرقابة عليه وذلك ما يعطيه اختصاصات تمثيلية تشريعية رقابية، وفق ما لا يخالف الشرع والدستور الإسلامي، وانه يجب التخصيص، والاجتهاد في الجزئيات، اثناء قيامه بدوره التشريعي، فليس كل ما ينطبق على جزئية معينة ومحددة ينطبق على الكل المطلق، وترتبط عوامل نجاح النموذج البرلماني المقترح بالبيئة الاجتماعية والتشريع الإسلامي وما يترتب عنه من فوائد، أما عوامل فشل النموذج البرلماني فترتبط بالأوضاع الاجتماعية والبيئة الدولية السائدة في العصر الراهن، وفي الختام تجدر الإشارة الى ان الإسلام أكبر من أن يحدد له نموذج محدد فتعاليمه ومبادئه صالحة لكل زمان ومكان ويمكنها أن تشمل نماذج عديدة ومتعددة.

الخاتمـــة

في الختام نستنتج أن الدراسة هيأت بعض الأفكار التي يمكن أن تساهم في وضع أرضية علمية لابتكار نموذج وشكل للهيئة التشريعية من منظور إسلامي وبحكامة برلمانية حديثة، من تركيب الأمة الإسلامية مستوحاة من الشريعة الإسلامية مع الأخذ بمتطلبات العصر وتطوره من خلال:

- ✓ توسيع مشاركة الأمة الإسلامية في التشريع خاصة ما يتعلق بالأمور العامة، قصد توسيع الأفكار بين افراد الشعب ما يثري التشريع ويجعله ديناميكيا بعيدا عن الجمود وتنمية فكر الامة وتمكينها من متابعة مجريات الأمور ومستجداتها في الدولة باستمرار.
- ✓ حتمية وجود هيئة أو مؤسسة تشريعية تنوب عن الشعب في التشريع نظرا لعدم تمكنه من ذلك في وقتنا الحالي، عبر صياغة صفة لطريقة النيابة والبحث في إيجاد سبل ووسائل تمكن افراد الشعب من اختيار ممثليهم بمفهوم الإسلام في تولي الوظيفة العامة.
- ✓ ضرورة تحديد المختصين وأهل الخبرة في المجالات المختلفة، واختيار جماعات منهم لتشكيل مجلس استشاري يتولى مهمة التشريع في المواضيع ذات التخصص باعتبارهم اهل الذكر في تخصصهم، **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[1].
- ✓ تشكيل مجلس من العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية تعرض عليهم المسائل المتعلقة بالحكام الشرعية في القرارات والقوانين التي تريد الأمة تشريعها، او ما تتم تشريعه قبل ان تتم المصادقة عليه، وكذا الاتفاقيات الدولية قبل الامضاء عليها لضمان الشرعية الاسلامية.
- ✓ للشعب حق ممارسة التشريع بالقدر الممكن بالتركيز على مبدا ان الشعب هو صاحب الاختصاص في الحكم، كون التشريع يندرج تحت الولاية العامة للمسلمين، ومشاركة الشعب في التشريع اصيلة وعلى الامة ان تقوم به حسب القدرة والسعة، بالاستعانة باهل الخبرة لجودة التشريع، في إطار شرعية التشريع الإسلامي المحددة والمعروفة والغير متغيرة المتمثلة في دستور الامة الإسلامية "القرآن الكريم".

[1] سورة النحل: الآية 43.

الخاتمـــة

وأيضا توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ البرلمان هو الهيئة الحكومية الرسمية والشرعية، التي يحددها دستور الدولة وينظمها، ويمكن أن تأخذ اشكالا متعددة، وتتألف من عدد أعضاء مرتفع يمثلون جميع التفاعلات الحاصلة بين مختلف الأطراف المكونة للمجتمع، ويضمن التمثيل العادل، ويعمل باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات، يقوم أساسا بالوظيفة التشريعية وله اختصاصات رقابية واستشارية، ويعمل على تحقيق المصلحة العامة، من خلال امتلاك سلطة تقريرية في وضع القواعد التي تنظم جميع المجالات والتفاعلات على كل المستويات في الدولة ككل، وان الحوكمة هي ممارسة السلطة في كافة المجالات وعلى جميع المستويات قصد إدارة كافة الموارد في المجتمع بهدف تحقيق التنمية من خلال مؤسسات تمثل جميع التفاعلات بين مختلف المكونات والتنظيمات في المجتمع سواءا الرسمية أو غير الرسمية وتؤدي وظائفها بما يسمح لجميع المواطنين بالتعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم وآداء واجباتهم وبالتالي مأسسة التفاعلات القائمة بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في إطار التوجه العام الذي يضمن المشاركة في اتخاذ القرار ويحقق الإجماع والاتفاق والتعاون والمسؤولية والمساءلة وفق سيادة القانون وبرعاية الدولة.
- ✓ يراد بالحوكمة التقليل من دور السلطات العامة للدولة وانفرادها واحتكارها لممارسة السلطة ومشاركتها مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني عبر إعداد بيئة تسمح وتمكن المواطنين بشكل عام والفواعل غير الرسمية بشكل خاص بالمشاركة في اتخاذ القرارات وصناعة السياسة العامة للدولة من خلال توزيع المهام وإيجاد طبيعة أكثر انفتاحيه وشفافية بين الحاكم والمحكوم، وذلك ما يجعل الحوكمة البرلمانية آلية من شأنها أن تؤدي إلى فعالية الأداء البرلماني كمؤسسة جماهيرية تضمن وتحقق المشاركة في الحكم لجميع الفئات والأطراف وتضمن جودة التشريعات ، وتؤدي إلى التقليل من حدة عزلة الحكومة عن المواطنين وتعمل على إعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم ، إضافة إلى ممارسة الوظيفة الرقابية على أكمل

وجه وتعزيز الشفافية في الأعمال العامة ما يُفَعِّلْ المساءلة ويضمن الحد من الفساد، وذلك ما يثبت الفرضية الفرعية الأولى من الدراسة.

- ✓ التشريع في الإسلام هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى على عباده، عن طريق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتاز بوحدانية المصدر وقدسيته يهتم بالمصالح الدنيوية والأخروية، شامل وساري المفعول في كل زمان ومكان يهدف إلى علاج ووقاية وتوجيه المجتمعات والإنسانية قصد الوصول إلى ذروة الإصلاح، يبنى على أساس التسهيل على الأفراد والعدل والمساواة والإنسانية والعالمية، ومنه فالتشريع الإسلامي منظومة متكاملة لها شرعية دائمة وثابتة لا تتغير، باعتبارها تخضع لدستور يتمز عن باقي دساتير العالم كونه دائم في كل العصور وفي كل الأماكن ولا يحق لأحد أن يمسه بالتغيير أو التبديل، واجب الاحترام والإعمال، ولا يحق أن يخرج عنه حاكم أو محكوم.
- ✓ نظرا أن التشريع الإسلامي من عند الله فهو يعصم الإنسان من الخطأ حين يشرع واعطاه ميزة المرونة والثبات، والقدرة على الجمع والموازنة بين ما هو مادي وما هو روحي، ومنه فإن التشريع في الإسلام بعيد عن الجمود ويحمل قوة التجديد لما يمتلكه من مرونة في استيعاب التحولات الاجتماعية وذلك ما يعطي إمكانية أن يكون شريعة عالمية إنسانية، ومنه فالفرضية الفرعية الثانية من الدراسة قد ثبتت صحتها.
- ✓ التشريع الإسلامي يقوم على الحركية في إطار الثبات ويتعامل مع مستجدات الأمور وتغير الأحداث بدقة وخصوصية، ولا يفسح مجال التعامل مع الأمور بصفة مطلقة وإنما يعالجها بالتخصيص، والاجتهاد في الجزئيات، فليس كل ما ينطبق على جزئية معينة ومحددة ينطبق على الكل المطلق.
- ✓ يمتاز التشريع الإسلامي بالشمول والتجديد واعتبار المصالح قدر الإمكان ويحتوي على الحلول الكافية والوافية لجميع المشكلات التي قد تواجه الإنسانية جمعاء، وهو ما يثبت الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة.

الخاتمـــة

ولقد توصلت هذه الدراسة الى وضع تصور لنموذج لمؤسسة تشريعية وفق المنظور الإسلامي بحكامة برلمانية حديثة كالآتي:

أ. بنية وتشكيل البرلمان الإسلامي المقترح:

يحتوي النموذج البرلماني المقترح على مجلسين الأول ينوب الأمة الإسلامية ككل، والثاني يحل محل أهل الشورى والرأي:

- المجلس الأول: يسمى بمجلس الأمة العام يعنى بالقضايا العامة والتي تخص الرأي العام ككل وتحقق المصالح العامة للأمة الإسلامية.
- المجلس الثاني: يسمى بمجلس الشورى وأهل الاختصاص يعنى بالقضايا ذات الاختصاص والتي تتطلب علم وكفاءة وخبرة محددة وذلك ما يستدعي أنه يتكون من عدة لجان مختصة حسب المجال بالإضافة إلى غرفة الضبط الشرعي، وفيما يتعلق بهذه الخيرة فهي اللجنة المسؤولة عن الفصل في دستورية القوانين ومدى موافقتها وملاءمتها مع الدستور الإسلامي وشرعيتها وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

ب. أهم اختصاصات نموذج البرلمان الإسلامي المقترح:

البرلمان المقترح يستمد صلاحياته من قبل الأمة فهي التي كلفته بأن ينوب عنها في آداء مهامها المسؤولة عنها شرعا وإنها تملك حق الرقابة عليه وذلك ما يعطيه اختصاصات تمثيلية تشريعية رقابية:

- الاختصاص التمثيلي: مجلس الأمة العام يمثل الأمة الإسلامية بشكل عام ويعبر عن وحدتها وتلاحمها، ومجلس الشورى وأهل الاختصاص يمثل الأمة وينوب عنها في القضايا الخاصة وذات الاختصاص.
- الاختصاص التشريعي: بما أن الامة هي مصدر السيادة والسلطة وهي المسؤولة عن التشريع بالمعنى المقيد والذي لا يحيد عن الشريعة الإسلامية وضوابطها، وإنها ملزمة بالبحث والنظر

والاجتهاد في أنجع السبل وأسهلها لأداء ذلك والقيام به، وذلك ما يعطي مجلس الأمة العام صلاحيات تشريعية استشارية وتوجيهيه ومجلس الشورى وأهل الاختصاص، صلاحيات أساسية في التشريع.

- الاختصاص الرقابي: بالنسبة مجلس الأمة العام مساءلة واستجواب الموظفين السامين في الدولة مهما كانت صفتهم، وكذلك يمكن له إنشاء لجان تحقيق وبحث في قضايا الرأي العام على جميع المستويات، واما مجلس الشورى وأهل الاختصاص مراقبة وتقويم القطاعات حسب الاختصاص وإنشاء فرق عمل وبحث حسب التخصص تضمن سير هياكل ومؤسسات الدولة بالشكل المطلوب.
- غرفة الضبط الشرعي: قراراتها ملزمة وتعد ضمانة لتطبيق الشريعة الإسلامية وعدم الحياد عنها ويحق لها الاعتراض عن أي قانون أو مرسوم مهما كانت الجهة التي أصدرته ترى أنه يخالف الشرع والدستور الإسلامي.

ومنه فان الفرضية الرئيسية للدراسة مثبتته كون النموذج البرلماني المقترح مستمد من خصوصية البيئة الحضارية للمسلمين، وهو بذلك يعبر عن الاصالة والثوابت الإسلامية.

لكل عمل إذا ما تم نقصان، وعليه فإن لكل دراسة إذا ما تمت نقصان شرح واوجه قصور ونقاط لم تشبع بالدراسة والتفصيل، وقد حاول الطالب جاهدا أن يضع تصور لنموذج برلماني وفق المنظور الإسلامي، فتوصلنا عموما الي مجموعة من الأفكار الأساسية التي من شانها ان تساهم في إثراء النقاش والبحث في إمكانية ابتكار وانشاء برلمان إسلامي يتلاءم وشكل الدولة الحديث، والذي يتطلب تفعيل مبادئ الشورى والاجتهاد من قبل الامة والاجتهاد من قبل العلماء والمختصين في جميع المجالات، ومنه نقترح في نهاية هذه الدراسة التوصيات التالية:

- الاعتماد على الذاتية الإسلامية في انشاء المؤسسات التي تتولى التشريع في الدولة.

- ضرورة الاجتهاد والتجديد من قبل المسلمين والانفتاح على العصر، وعدم الاكتفاء بنقل هيئات ومؤسسات غربية ومحاكاتها على واقع لا يصلح لها، بل ابتكار هيئات تنبع من ذات المسلمين ومن ارادتهم ووفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: المعاجم.

أ. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1998.

ب. ابن منظور، لسان العرب، لبنان: دار صادر، (د.س.ن).

ثالثا: الكتب.

1. أبو الفتوح أبو المعاطي، **تأملات في النظام السياسي حتمية الحل الإسلامي**، الجزائر: دار الشهاب، 1991.
2. الأشقر عمر سليمان عبد الله، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس،1992.
3. الباري فتح، **شرح صحيح البخاري**، الرياض: دار الريان للتراث، ج8 1986.
4. الباز داوود الباز، **النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006.
5. ـــــ ـــــ ـــــ، النظم السياسية: **الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2006.
6. بدوي ثروت، **النظم السياسية، القاهرة**: دار النهضة العربية، 1994.
7. بكار عبد الكريم، **أساسيات في نظام الحكم في الإسلام**، دمشق: دار القلم، 2014.
8. تقية عبد الفتاح، النظم السياسية: **مصادر التشريع والنظام الاقتصادي المالي في النظم الإسلامية**، مصر، دار الكتاب الحديث، 2011.

قائمة المراجع

9. الجابري محمد عابد، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.

10. الجرجاوي احمد، **حكمة التشريع وفلسفته**، لبنان: دار الفكر، (د.س.ن).

11. الجوهري محمد، الجوهري حمد، **النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993.

12. حلاق وائل، **الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي**، (تر: عمر وعثمان)، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، 2015.

13. حميرية عثمان جمعة، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2008.

14. الحيو ماجد راغب، **الدولة في ميزان الشريعة**، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996.

15. الخالدي محمود، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، عمان: جامعة اليرموك، مؤسسة الأمراء للنشر والتوزيع، 2010.

16. الخطيب عمر عودة، **لمحات في الثقافة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1978.

17. الخطيب نعمان احمد، **الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

18. خلاف عبد الوهاب، **السياسة: الشرعية نظام الدولة الإسلامية**، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1988.

19. ـــــ ـــ ـــــ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ**، القاهرة: دار آفاق الغد، 1980.

20. الدبس عصام، **النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

قائمة المراجع

21. دو فرجيه موريس، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، (تر: جورج سعد) لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر، 1992.

22. رفعت محمد، **الأصالة والمعاصرة في الإسلام**، الرياض: جامعة الملك فهد، (د.د.ن) 1983.

23. رياني صالح، بن سعيد مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية السياسية**، الجزائر: دار قافة للنشر والتوزيع، 2010.

24. الريس محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة: دار التراث، (د.س.ن).

25. رينولدز اندرو، وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية**، (تر: أيمن أيوب) السويد: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.

26. سلطح فضل الله محمد، **إدارة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي**: جامعة الإسكندرية،(د.د.ن) 2008.

27. ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ، **المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن**: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.

28. سلطان صلاح الدين، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، القاهرة: دار النهضة، مصر، 1999.

29. الصاوي علي الصاوي، **قياس فعالية البرلمان**، القاهرة: جامعة القاهرة، 2003.

30. صيني سعيد إسماعيل، **تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات**، الرياض: دار الهديان للنشر والتوزيع، ط5، 2013.

31. الضبياني صالح عبد الله، **تاريخ التشريع**، صنعاء: جامعة العلوم والتكنولوجيا، (د.د.ن) 2012.

32. عبد المنعم احمد فؤاد، **أصول نظام الحكم في الإسلام**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1992.

33. عبد النور ناجي، **المدخل الى علم السياسة**، الجزائر: دار النشر، 2007.

34. ـــــ ـــــ، **منهجية البحث السياسي**، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011.

35. عثمان حسين عثمان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، لبنان: الدار الجامعية، (د.س.ن).

36. عدلان عطية، **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**، عمان: دار اليسر، 2011.

37. العمروسي أنور، **التشريع والقضاء في الإسلام**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2000.

38. عمق ضو مفتاح، **السلطة التشريعية في الحكم الإسلامي والنظام المعاصر (الوضعية)**، مالطا: شركة ELGA، 2012.

39. عويس عبد الحليم، **تطبيق الشريعة الإسلامية**، الرياض: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، 1991.

40. غانجليف ابو سلطان آدم سلطان، **الموازنة في التشريع الإسلامي بين المرونة والحزم**، لبنان: دار الكتب العلمية، 2008.

41. فوزي صلاح الدين، **البرلمان: دراسة مقارنة لبرلمانات العالم**، مصر: دار النهضة العربية، 1994.

42. القاسم ظافر، **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي**، لبنان: دار النفائس، 1985.

43. الكاظم صالح جواد، العاني علي غلب، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد،1991.

44. الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

45. المبشر يحي مصطفى، **التشريع ومناهج الفقه وتطوره في الإسلام**، لبنان:(د.د.ن)،2002.

46. محمود جمال الدين محمد، **الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق**، القاهرة: دار الكتاب المصري، 1995.

47. مركز أبو ضبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، الإمارات العربية المتحدة:(د.د.ن) 2014.

48. المودودي ابو الاعلى، **نظرية الإسلام السياسية**، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1976.

49. ـــــــــ ـــ ـــــــ، **تدوين الدستور الإسلامي**، لبنان، مؤسسة الرسالة،1987.

50. النبوي عطاء الرحمان، **خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي**، بنغلاديش: دراسات الجامعة الإسلامية العالمية ميتاغونغ، 2007.

51. النعمة إبراهيم، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، لبنان: دار الانتشار العربي، 2013

رابعا: المجلات والتقارير.

أ. المجلات.

سامح فوزي، **الحوكمة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط**، مفاهيم الأسس العلمية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية العدد العاشر،2005.

ب. التقارير.

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**،2002.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الحوكمة وحقوق الإنسان**، تقرير سياسي، 1997.
3. البنك الدولي، **الحوكمة والتنمية**، تقرير البنك الدولي، 1992.
4. تقرير برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، **أدبيات الحوكمة**، مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2010.
5. الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، تقرير: **مؤشرات الحكم الجيد**، 2014.

خامسا: الملتقيات.

1. بركات سارة، وزايدي حسيبة، **حوكمة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي والإداري**، 06-07 ماي 2012، عنوان المداخلة: **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة**، جامعة محمد خيضر كلية الاقتصاد وعلوك التسيير.

2. محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العالمي العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، طرابلس، لبنان، 17/15 ديسمبر 2012.

سادسا: المواقع الإليكترونية.

1. موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية: متحصل عليه من:

http://www.nabulsi.com/blue/ar/cat.php?id=104 بتاريخ: 16-04-2016على الساعة 13.30.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	08-40
المبحث الأول: دراسة مفاهيمية حول المؤسسة التشريعية	09-22
المطلب الأول: مفهوم البرلمان.	09
المطلب الثاني: أهم وظائف البرلمان.	17
المطلب الثالث: نشأة وتطور البرلمان	20
المبحث الثاني: الإطار النظري للحوكمة البرلمانية	23-39
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة	23
المطلب الثاني:علاقة الحوكمة بالمؤسسة التشريعية	33
المطلب الثالث: الخلفية الفكرية للحوكمة الإسلامية في المؤسسة التشريعية	35
الفصل الثاني: منطلقات التشريع في الإسلام	41-63
المبحث الأول: محددات التشريع وتطوره في الفكر الإسلامي	43-50
المطلب الأول: محددات التشريع في الإسلام	43
المطلب الثاني: تطور التشريع في الإسلام	48
المبحث الثاني: آليات وضوابط التشريع في الإسلام	51-62
المطلب الأول: حاكمية التشريع من منظور إسلامي	51
المطلب الثاني: الشورى كأساس للتشريع في الإسلام	54
المطلب الثالث: أهم مصادر التشريع في الإسلام	58
الفصل الثالث: نموذج البرلمان الإسلامي المقترح	63-101
المبحث الأول: الأصالة الفكرية للبرلمان الإسلامي	65-74
المطلب الأول: الأصالة والمعاصرة في الإسلام	65
المطلب الثاني: مقاربة تاريخية للأصالة الفكرية للمؤسسة التشريعية في الإسلام	69
المبحث الثاني: طبيعة تكوين النموذج البرلماني المقترح وأهم إختصاصاته	75-86
المطلب الأول: طبيعة تكوين النموذج البرلماني المقترح	75

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أهم إختصاصات النموذج البرلماني المقترح	83
المبحث الثالث: محاولة معالجة موضوع مطروح على النموذج البرلماني المقترح	87-100
المطلب الأول: علاقة البرلمان المقترح بالسلطتين التنفيذية والقضائية	87
المطلب الثاني: عرض الموضوع المطروح للنقاش	91
المطلب الثالث: تقييم أداء النموذج البرلماني المقترح	96
الخاتمة.	102
قائمة المراجع	108
فهرس المحتويات	114
الملخص	116

ملخص

البرلمان يجسد جميع التفاعلات الحاصلة بين مختلف الأطراف المكونة للمجتمع، وهو الآلية والوسيلة التي تضع القواعد المنظمة لجميع المجالات والتفاعلات على كل المستويات في الدولة، ويضمن السيادة الشعبية والمشاركة السياسية وقيم الحرية والمساواة لتمثيل الشعب في الحكم ويعبر عن الإرادة الشعبية، وتكمن أهميته في الحياة السياسية في دوره كحلقة وصل بين القمة والقاعدة حيث أنه يعبر عن انشغالات الجماهير، تهدف الحوكمة الى المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعة السياسة العامة للدولة من خلال توزيع المهام وإيجاد طبيعة أكثر انفتاحيه وشفافية بين الحاكم والمحكوم.

تكمن أهمية الحوكمة البرلمانية في كون البرلمان مؤسسة حكومية من جهة ومؤسسة ذات طابع جماهيري من جهة أخرى، وبذلك فهو المؤسسة التي تضمن إشراك جميع فئات المواطنين ومختلف الهيئات والمنظمات الغير الحكومية المكونة للمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص باعتباره جزء من التركيبة المجتمعية ككل داخل الدولة، في عملية اتخاذ القرار من خلال التمثيل الفعلي لهم وتضمن جودة التشريعات من خلال الوظيفة التشريعية والمساءلة من خلال الوظيفة الرقابية.

التشريع في الإسلام يراد به معنيان الأول إيجاد شرع مبتدأ ويقصد به حق التشريع المطلق وابتداء شرع من عدم، وفي هذه الحالة السلطة في يد الله عز وجل وحده لا شرك له، اما الثاني بيان حكم تفتضيه الشريعة القائمة ويقصد به حق التشريع المقيد واستنباط حكم بتفسيرها والسلطة في هذه الحالة بيد الامة الإسلامية، وفي اطار تعاليم وضوابط الدستور الإسلامي والذي يمتاز بانه ساري المفعول لمدى مطلق وعدم وجود إمكانية تعديله، ولقد حدد المشرع في الإسلام الشورى كأساس للقيام بذلك وكعامل أساسي لإنجاح أي نظام سياسي في المنظور الإسلامي وكضمانة من ضمانات سلامة التطبيق في أي عصر من العصور. الشعب جميعا بإمكانه أن يقوم بالتشريع في الفكر الإسلامي إن أمكن ذلك، ويكن ان يختار من ينوب عنه في ذلك، مع ضمان المشاورة في أمر العامة وهو من اختصاص الأمة الإسلامية المشاورة في الأمور المختصة التي تحتاج إلى علم وكفاءة محددة وهو من اختصاص أهل الشورى وأصحاب الاختصاص

ملخص

وبالنسبة لمجلسي النموذج البرلماني المقترح فان مجلس الأمة العام يمثل الأمة الإسلامية بشكل عام ويعبر عن وحدتها وتلاحمها، ومجلس الشورى وأهل الاختصاص يمثل الأمة وينوب عنها في القضايا الخاصة وذات الاختصاص.

Abstarct:

Parliament embodies all taking place between the various constituent parties interactions, a mechanism and method which sets the rules for all areas and interactions at all levels in the state, and ensures that popular sovereignty, political participation and the values of freedom and equality for the representation of the people in power and expresses the popular will, and is important in the political life in its role as a link between the top and the bottom, where it reflects the concerns of the masses, aimed governance to participate in decision-making and industry policy of the state through the distribution of tasks and find nature more openness and transparency between the ruler and the ruled.

The importance of parliamentary governance in the fact that the parliament governmental institution on the one hand and the institution of a public character on the other hand, it is the institution that ensures the involvement of all categories of citizens and the various bodies and NGOs made up of civil society as well as the private sector as part of the community structure as a whole within the state, in the process decision-making through effective representation for them and guarantee the quality of legislation through the legislative function and accountability through oversight function.

Legislation in Islam is meant two meanings I find proceeded tyro and intended absolute right of legislation and starting proceeded not to, in which case the power in the hands of God Almighty alone is not a trap for him, while the second statement judgment Tvtadhah Sharia-based and is intended to right the legislation restricted the development of the rule of interpretation and authority in this case, however, the Islamic nation, and in the framework of the teachings and

controls the Islamic constitution and that advantage as valid to the extent of absolute absence of the possibility to modify, and has identified the legislator in Islam Shura as a basis to do so and as a key factor for the success of any political system in the Islamic perspective and as a guarantee of the application safety guarantees in any the era of the times. All the people could have the legislation in Islamic thought, if possible, and not to choose his representative in it, while ensuring that the consultation in general is a prerogative of the Islamic nation consultation in the relevant things that need to be aware of specific and efficient it is the prerogative of the people of the Shura and the owners of jurisdiction for both houses of parliament proposed model, the year of the National Assembly representing the Islamic nation in general, and expresses the unity and cohesion, and the Shura Council and the specialists representing the nation and represent it in private and with jurisdiction issues.